

كلماتٌ قلّتها في زيجاتي ومعهما قواعدٌ في فنِّ إدارة الحياة الزوجيّة

كلماتٌ قلّتها في زيجاتي

ومعهما قواعدٌ في فنِّ إدارة الحياة الزوجيّة

أ.د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

أ.د. عبد القادر بن خليفة مهاوات



الأصالة للنشر / الجزائر

كلمات قلتها في زيجاتٍ
ومعها قواعدُ في فنِّ إدارةِ الحياةِ الزوجيةِ

كلمات قلتها في زيجاتٍ ومعها قواعدُ في فنِّ إدارةِ الحياةِ الزوجيةِ

أ.د. عبد القادر بن خليفة مهاوات



الأصالة للنشر / الجزائر



الأصالة للنشر / الجزائر

© شركة الأصالة 2022

ISBN : 978-9931-881-44-5

الإيداع القانوني : مارس 2022

شركة الأصالة للنشر / الجزائر

العنوان : حي المندرين الصنوبر البحري قطعة رقم 161 المحمدية

الجوال : 06.69.00.47.44

البريد الإلكتروني : assala.edition@assala-dz.net

الموقع الإلكتروني : www.assala-dz.net

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام الأملان الأتمان على الرحمة المهداة، وعلى آله وصحبه السادات، وبعد:

فهذا كتابي الموسوم بـ: "كلمات قللها في زيجات"⁽¹⁾ أعرضه على القراء الكرام بعد أن أمضيت زهاء عقدين من الزمن أحرر مادته، وأجمع أجزائه، وأوثق منقوله، وأعزو آياته وأحاديثه.

إنّ الهدف الأساس الذي جعلني أنشر هذا الكتاب يتمثل في أمرين:

1. مساعدة إخواني الأئمة -خاصة المبتدئون منهم-؛ بحيث تجعلهم هذه الكلمات ينوعون في مواعظهم وإفاداتهم عند تصدير إشرافهم على مجالس عقود الزواج. استهدفْتُ هذا؛ لما رأيته من رتابة في كلمات العديد من الأئمة؛ حتى إنّ بعضهم ممن كنتُ أشهد إشرافهم على العقود يقولون الكلمات نفسها في سائر العقود، حتى وصل زمن الإشراف عقوداً من الزمن!
2. جمع التصامح التي قدمتها للناس في عقود الزواج؛ حتى تكون مرجعاً للمتزوجين، أو الذين يريدون أن يدخلوا قفص الزوجية؛ إذ إنهم سيجدون

(1) لفظة "زيجات" جمع زيجة يبدو أنّها محدثة ليست فصيحة؛ لذا لم أجدها في كتب مصادر اللغة بالمعنى الذي يرادف "الزواج"، لكن استحسنتها؛ لأنها وردت في بعض القواميس والمعاجم العربية المعاصرة، ولتحصل السلاسة في توكيد عنوان الكتاب. ينظر: معجم الصواب اللغوي، 428/1.

فيها ما من شأنه أن يكون لهم نبراسًا وزادًا في حياتهم.

وَأُلْفِتُ الانتباه إلى أن هذه الكلمات فيها ما هو من بنات أفكارى، وفيها ما أنقله عن غيري مما رأيت إفادته واستحسنْتُ صياغته مما كُتِبَ قديمًا أو حديثًا؛ والتَّوَعُّدُ الأول يُعَرَّفُ بعدم الإحالة، أما التَّوَعُّدُ الثاني فأنا فيه أمينٌ أحيله على المصدر أو المرجع المأخوذ منه.

وجدتُ بي أن أعرض بين يدي مادة هذا الكتاب مواصفات كلمة الزَّوْج على التَّحْوِ الذي أراه أَلْيَقُ بها؛ فإتَّهَى في تقديري ستكون مجدية إذا اتَّسَمَت بالآتي:

1- مناسبتها لمقام الزَّوْج؛ فينبغي أن يُجْتَنَّبَ فيها التَّرهيب، أو الكلام عن الطَّلَاق.

2- قِصَرُ مدتها؛ وأحسب أن خمس دقائق تفي بالغرض؛ إذ إنَّ الظَّرْفَ غير مناسب للتَّطْوِيل.

3- اشتغالها على شكر أهل العريس على الدَّعوة والإكرام، وتهنئتهم بزواجهم؛ فيشكرهم المتكلم ويهنئهم أصالة عن نفسه، ونيابة عن سائر المدعوين.

4- شكر الحاضرين على إجابة الدَّعوة نيابة عن أهل العرس.

هذا؛ وإذا وجد الإمام الظروف غير مهيأة؛ كضجيج غير متحكَّم فيه، أو شدة حرارة، أو ضيق مكان، أو نحو ذلك ما يعكِّر صفو المجلس، فإنه يتجاوز الكلمة كَلِيَّةً، ويكتفي بالشكر وصيغة العقد والدَّعاء.

وأشير إلى أنني اقتبسْتُ من كتابي (نماذج من الخطب المنبرية) و(نماذج من المحاضرات المسجدية) فقراتٍ من خطبتي (كيف يُنشئ المسلم أسرته على أساس

متين؟) و(رسالة إلى عروسين)، ومحاضرة (من الوسائل المُعينة على تربية الأولاد تربية سليمة)، وأعدتُ توظيفها في مواضع معينة بما يناسب هدف هذا الكتاب.

وسوف يلاحظ المطلع على الكتاب أنَّ مضامينه تتراوح بين: تفسير آية، أو شرح حديث، أو وقوف على أثر من آثار سلفنا الصالحين، أو إتحاف بأبيات شعرية حكيمة، أو استعراض حُكم فقهي، أو تذكير بقصة واقعية للعبرة، أو توجيه نفسي أو اجتماعي، أو نقل تجربة شخصية، أو طُرفة هادفة.

علماً أنَّ أكثر الكلمات ألقيتها في ربوع بلدي سوف المحروسة ببلدياته المختلفة، وقليل منها كان في مناطق أخرى لنا فيها أصدقاء وتلاميذ، على رأسها الولايتان الجارتان: المغير وتقرت.

وبالنسبة للكلمات القصيرة جداً التي سيلاحظها القارئ الكريم، لا يعني أنني اكتفيت بحزفيتها حين الإلقاء؛ وإنما كانت هي عمدة الكلمة؛ بحيث تجدني قد مهدتُ لها بما يناسبها، وختتمتها باستخلاص بعض الدروس والعبر منها، أو بإسقاط واقعي.

ولا يفوتني أن أشكر ثلاثة أفاضل كانت لهم بصمة طيبة في مادة هذا الكتاب وإخراجه:

1- زوجتي الكريمة؛ جنات بنت عبد العزيز زريق التي أفادتني بعدد من الأفكار، ورفقتُ عدداً من المواضيع، سواء بنقلها من مسوداتي الورقية، أو من الكتب غير المتوفرة على المكتبة الشاملة ونحوها من البرامج الإلكترونية، إلى الحاسوب بصيغة وُورْد.

2- تلميذِي البارِّين خليل بن محمّد صيد وسهام بنت علي سطحة اللذين أسهما بترتيب مواضيع الكتاب وفهرسته، وتخريج عددٍ من أحاديثه، وتوثيق بعضِ نقولاته.

وفي الأخير؛ أرجو من العزيز القدير أن ينفع بالكتاب من أسُهدفوا به من السادة الأئمة التّاصحين، والمتزوّجين والمتزوّجات أو المقبلين على الزّواج سنّة الأنبياء والمرسلين، وأن يجعله لي ولوالديّ صدقةً جاريةً نجدها ذخراً يوم الدّين، والحمد لله ربّ العالمين.

وادي سوف

في يوم السبت 18 رجب 1443هـ/ 19 فيفري 2022م.

أ.د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

1. شرح تُحَفَّتَه وزوجه ابنته:

زَوْج العَلَّامَةِ الحَنَفِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمُرْقَانِيِّ (ت: 540 هـ) ابنته فاطمة الفقيهة العالمة إلى تلميذه التَّجِيبِ علاء الدِّين الكَاسَانِيِّ (ت: 587 هـ)، وكان سبب تزويجه إياها أنها كانت من حِسان النِّسَاء، وتَفَقَّهت على أبيها، وحفظت كتاب (التُّحَفَة) الذي ألَّفَه والدها، وطلب الزَّواج بها جماعةٌ من ملوك بلاد الرُّوم من المسلمين، فامتنع والدها، ولَمَّا جاء الكاساني وَلَزِمَ والدها، ودرس على يديه وِرع في علم الأصول والفروع، وصنَّف كتاب (البدائع) في شرح كتاب شيخه (التُّحَفَة)، وعرضه عليه، ازداد فرحًا به، وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقال الفقهاء في عصره: "شرح تُحَفَّتَه، وزوجه ابنته"، وكان الكاساني رَمَّا يَعْرِضُ له شيء من الوُهم في الفُتْيَا فتردُّه إلى الصَّواب، وتعرِّفه وجه الخطأ، فيرجع إلى قولها⁽¹⁾.

2. قصَّة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه مع الهلاليَّة وتزويج ابنه منها:

كان ممَّا ذُكِرَ من ذلك أَنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "نهى في خِلافَتِهِ عن مَذَقِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ"⁽²⁾، فخرج ذات لَيْلَةٍ في حَوَاشِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا بِامْرَأَةٍ تَقُولُ لِابْنَتِهَا: أَلَا تَمَذُقِينَ لَبَنَكَ؟ فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: كَيْفَ أَمَذُقُ وَقَدْ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

(1) يُنْتَظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، 244/2 و 278/2.

(2) مَذَقُ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ: الْمُبْمُ وَالذَّالُّ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى خَلْطِ شَيْءٍ لَا عَلَى جِهَةِ النَّصَاحَةِ، مِنْ ذَلِكَ مَذَقُ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِذَلِكَ تَكْثِيرُهُ. وَالْمَذَقُ: اللَّبَنُ الْمَمْزُوجُ أَيْضًا، وَكَذَا الْمَذِيقُ. يُنْتَظَرُ: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، مادة مذق، 309/5.

عن المَدَقِّ؟ فَقَالَتْ: قَدْ مَدَّقَ النَّاسُ فَاْمَدَّقِي، فَمَا يَدْرِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ عَمْرٌ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّهُ عَمْرٍ يَعْلَمُ؛ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَهُ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ.

فَوَقَعَتْ مَقَالَتَهَا مِنْ عَمْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا عَاصِمًا ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، اذْهَبْ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا، فَاسْأَلْ عَنِ الْجَارِيَةِ، وَوَصَفَهَا لَهُ، فَذَهَبَ عَاصِمٌ، فَإِذَا هِيَ جَارِيَةٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: اذْهَبْ يَا بُنَيَّ فَتَزَوَّجْهَا؛ فَمَا أَحْرَاهَا أَنْ تَأْتِي بِفَارِسٍ يَسُودُ الْعَرَبَ.

فَتَزَوَّجَهَا عَاصِمٌ بِنَ عَمْرٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ أُمَّ عَاصِمٍ (تَسْمَى لَيْلَى) بِنْتُ عَاصِمٍ بِنَ عَمْرٍ بِنَ الْخَطَّابِ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بِنَ مَرْوَانَ بِنَ الْحَكَمِ، فَأَتَتْ بِعَمْرٍ بِنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ⁽¹⁾.

3. قصة زواج ابنة سعيد بن المسيَّب:

قَالَ كَثِيرُ بْنُ الْمَطْلَبِ بِنَ أَبِي وَدَاعَةَ: "كُنْتُ أُجَالِسُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَفَدَنِي أَيَّامًا، فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: تُوَفِّيتُ أَهْلِي فَاسْتَعْلَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَلَا أَخْبَرْتَنَا فَشَهِدْنَاهَا؟ قَالَ: ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ فَقَالَ: هَلِ اسْتَحْدَثْتَ امْرَأَةً؟ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَمَنْ يَزَوِّجُنِي وَمَا أَمْلِكُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقُلْتُ: أَوْ تَفْعَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَزَوَّجَنِي عَلَى دِرْهَمَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةً.

(1) ذكره عبد الله بن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، حكاية عمر بن الخطاب مع الهلالية وتزويج ابنه إياها، ص 23.

قَالَ: فَفَعَّمْتُ وَلَا أَذْرِي مَا أَصْنَعُ مِنَ الْفَرْحِ، فَصِرْتُ إِلَى مَنَزِلِي، وَجَعَلْتُ أَتَفَكَّرُ مِمَّنْ آخَذَ وَمِمَّنْ أَسْتَدِينُ، فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَانْصَرَفْتُ إِلَى مَنَزِلِي، وَاسْتَرَحْتُ، وَكُنْتُ وَحْدِي صَائِمًا، فَقَدَّمْتُ عَشَائِي أَفْطَرُ، كَانَ خُبْرًا وَزَيْتًا، فَإِذَا بَاتَ يَفْرَعُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سَعِيدٌ، قَالَ: فَتَفَكَّرْتُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ اسْمُهُ سَعِيدٌ، إِلَّا سَعِيدَ بَنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا بَيْنَ بَيْتِهِ وَالْمَسْجِدِ.

فَفَعَّمْتُ فَخَرَجْتُ، فَإِذَا سَعِيدُ بَنُ الْمُسَيَّبِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَا أُرْسَلْتُ إِلَيْكَ فَاتَيْتُكَ، قَالَ: لَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُؤْتَى، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ رَجُلًا عَزَبًا، فَتَزَوَّجْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَبِيتَ اللَّيْلَةَ وَحْدَكَ، وَهَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ خَلْفِهِ فِي طُولِهِ، ثُمَّ أَحْذَاهَا بِيَدِهَا فَدَفَعَهَا بِالْبَابِ وَرَدَّ الْبَابَ، فَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيَاءِ.

فَاسْتَوْتَفْتُ مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ قَدَّمْتُهَا إِلَى الْقُصْعَةِ الَّتِي فِيهَا الزَّيْتُ وَالْخُبْزُ، فَوَضَعْتُهَا فِي ظِلِّ السَّرَاجِ؛ لِكَيْ لَا تَرَاهُ، ثُمَّ صَعَدْتُ إِلَى السَّطْحِ، فَرَمَيْتُ الْحِيرَانَ، فَجَاءُونِي، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: وَيُحْكُمُ زَوْجَنِي سَعِيدُ بَنُ الْمُسَيَّبِ ابْنَتَهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ جَاءَ بِهَا عَلَى غَفْلَةٍ، فَقَالُوا: سَعِيدُ بَنُ الْمُسَيَّبِ زَوَّجَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَهَا هِيَ فِي الدَّارِ.

قَالَ: فَزَلُّوا هُمْ إِلَيْهَا، وَبَلَغَ أُمِّي فَجَاءَتْ وَقَالَتْ: وَجَّهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ إِنْ مَسَسَتْهَا قَبْلَ أَنْ أُصْلِحَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ: فَأَقَمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ دَخَلْتُ بِهَا، فَإِذَا هِيَ مِنْ أَجَلِ النَّاسِ، وَإِذَا هِيَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَعْلَاهُمْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْرِفُهُمْ بِحَقِّ الزَّوْجِ.

قَالَ: فَمَكَثْتُ شَهْرًا لَا يَأْتِينِي سَعِيدٌ وَلَا آتِيهِ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبُ الشَّهْرِ أَتَيْتُ سَعِيدًا وَهُوَ فِي حَلَقَتِهِ، فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَلَمْ يَكْتُمْنِي حَتَّى تَقْوَصَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ، فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ غَيْرِي، قَالَ: مَا حَالُ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ؟ قُلْتُ: خَيْرًا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، عَلَى مَا يُحِبُّ الصَّدِيقُ، وَيَكْرَهُ الْعَدُوُّ. قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ شَيْءًا فَالْعَصَا. فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَوَجَّهَ إِلَيَّ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَكَانَتْ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَدْ خَطَبَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِابْنِهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ حِينَ وَلَّاهُ الْعَهْدَ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يُزَوِّجَهُ⁽¹⁾.

وَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا أَصْبَحَ زَوْجُهَا مِنْ دُخُولِهَا بِهَا، أَخَذَ رِدَاءَهُ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى حَلَقَةِ أَبِيهَا، فَقَالَتْ لَهُ: "إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟" فَقَالَ: إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ؛ أَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ، فَقَالَتْ لَهُ: اجْلِسْ أَعْلَمَكَ عِلْمَ سَعِيدٍ"⁽²⁾.

4. إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ الشَّرْعِيُّ فَلَا تُعَادُ صِيغَتُهُ عِنْدَ الْوَلِيمَةِ:

اعْتَادَ أَهْلُ سَوْفٍ مِنَ الصَّحْرَاءِ الْجَزَائِرِيَّةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُ عَقْدِ الزَّوْاجِ فِي صِيغَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ الْبِنَاءُ؛ بِحَيْثُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرِيسِ بِإِشْرَافِ إِمَامٍ وَقَدْ دُعُوا إِلَى الْوَلِيمَةِ غَدَاءً أَوْ عِشَاءً، فَتَمُّ الصِّيغَةُ فُبَيِّلَ الطَّعَامُ أَوْ بُعِيدَ.

(1) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، الطبقة الأولى من التابعين، سعيد بن المسيب، 167/2-168. وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء، بقية الطبقة الأولى من كبراء التابعين، سعيد بن المسيب بن حزن القرشي الخزومي، 233/4.

(2) ذكره ابن الحاج في المدخل، فصل في آكد الأشياء وأهمها للعالم، 215/1.

في الوقت الذي اعتاد فيه أهل الشمال الجزائري على أن تتم صيغة العقد الشرعي مع ترسيم الخطبة؛ إذ يجتمع وفد من أهل العريس عند أهل العروس ومدعوهم، وتتم الصيغة في حضورهم، وههنا سيكون الدخول بعد أسابيع أو أشهر، وفي بعض الأحيان بعد بضعة سنوات.

ولكن يحدث أن يتزوج سوفي بشمالية، وتجري الأمور في بداياتها على التحو الموجود عندهم، فإذا ما حان يوم الدخول، وكانت الوليمة في سوف، يثار إشكال في إعادة صيغة العقد من عدمها.

الذي أرتاح إليه ألا تعاد الصيغة في الحاضرين لوليمة العريس؛ فإن ذلك في تقديري يعد لغوا؛ فكيف نعيد إبرام عقد هو مُبرم أصلاً؟! وإنما نشير على المعنيين بالاكْتفاء بإشهار العقد؛ بحيث يقول الإمام، أو ممثل عن أسرة العريس نحو: أعلّمكم بأن فلانة بنت فلان قد تزوجها فلان بن فلان على سنة الله ورسوله والصداق الذي اتفقا عليه؛ وبذلك يحصل الإعلام للمدعوين، ويأنس أهل العريس بشيء مما يُشبه العقد المتعارف على إجرائه في هذه المناسبة.

5. دعوة إلى إبرام عقود الزواج في المسجد:

قال ابن نجيم الحنفي (ت: 970هـ) أثناء حديثه عن حكم النكاح شرعاً: "وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِكَوْنِهِ سُنَّةً أَوْ وَاجِبًا إِلَى اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِكَوْنِهِ عِبَادَةٌ، وَصَرَّحُوا بِاسْتِحْبَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ

في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفوف»^{(1)ن(2)}.

6. النبي عن التغالي في المهور لمن كان رقيق الحال:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؛ كَأَنَّمَا تَنْحُتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ». قَالَ: فَبَعَثَ بَعْنًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهِمْ⁽³⁾.

"هذا الإنكارُ منه ﷺ على هذا الرجل المتزوج على أربعة أواقٍ ليس إنكاراً لأجل المغالاة، والإكثار في المهر؛ فإنه ﷺ قد أصدق نساءه خمسمائة درهم، وأربعة أواقٍ: مائة وستون درهماً؛ وإنما أنكر بالنسبة إلى حال الرجل؛ فإنه كان فقيراً في تلك الحال، فأدخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها، ولذلك قال له: (مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ). ثم إن النبي ﷺ بكرم أخلاقه ورأفته ورحمته جبر مُنْكَسَر

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم:

1089، 390/2. وقال: "حديث غريب حسن في هذا الباب".

(2) البحر الرائق، ابن نجيم، 86/3.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد

تزوجها، حديث رقم: 1424، 1040/2.

قلبه بقوله: (وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ)؛ يعني به: سرية في الغزو. فبعثته، فأصاب حاجته ببركة النبي ﷺ⁽¹⁾.

7. من قواعد المذهب المالكي: عقد التّكاح مبني على المكارمة، وعقد البيع مبني على المشاركة:

قال ابن عاشور (ت: 1973م): "وقد اصطبغ التّكاح في صورته الشرعية بصيغة العقود من أجل الإيجاب والقبول، وصورة المهر، وما هو إلا اصطباغ عارض؛ ولذلك قال علمائنا: التّكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المكايسة"⁽²⁾⁽³⁾.

8. زينب بنت جحش رضي الله عنها تستخير ربها في أمر الزواج من رسول الله ﷺ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ».

قَالَ: فَأَنْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَيْنَيْهَا ... فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي.

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، 126/4.

(2) المقصود بالمكايسة هنا أنّ لكل واحد من طرفي العقد أن يدتر ويحرك فطنته؛ للظفر بما هو الأفضل له في المعاملة. يُنظر: تعليق المحقق ابن خوجة على مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، 429/3.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 429-428/3.

فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا
بَغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ
امْتَدَّ النَّهَارُ" (1).

"وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ لِمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ ظَاهِرًا
الْخَيْرِ أَمْ لَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ
رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ... إِلَى آخِرِهِ» (2)، وَلَعَلَّهَا اسْتِخَارَتْ لِحُوفِهَا مِنْ تَقْصِيرِ
فِي حَقِّهِ ﷺ" (3).

وقد بَوَّبَ النَّسَائِيُّ (ت: 303هـ) على هذا الحديث في سننه فقال: "بَابُ
صَلَاةِ الْمَرْأَةِ إِذَا حُطِبَتْ وَاسْتَخَارَتْهَا رَبُّهَا" (4).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب،
وإثبات وليمة العرس، حديث رقم: 1428، 2/ 1048.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾
[الأنعام: 65]، حديث رقم: 7390، 9/ 118.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، 9/ 228.

(4) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، 5/ 181.

9. التهيؤ للزوجة مطلوب :

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : "إِنِّي لَأُتْرَبُ لِأَمْرَأَتِي كَمَا تَتَرَبَّى لِي" ⁽¹⁾.

"أَيُّ عُمُرٍ بُنِ الْخَطَّابُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأَمْرَأَةٍ تُصِرُّ عَلَى فِرَاقِ زَوْجِهَا؛ فَنَظَرَ إِلَى الزَّوْجِ فَوَجَدَهُ أَشْعَثَ غَيْرَ نَظِيفِ الثِّيَابِ، فَقَالَ: أَدْخُلُوهُ الْحَمَامَ، وَالْبَسُوهُ الْأَبْيَضَ. فَاتَّحَىءَ بِهِ نَظِيفَ الْجِسْمِ، نَظِيفِ الثِّيَابِ؛ قَالَ لَهَا: أَتُقِيمِينَ مَعَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: تَصَنَّعُوا لَهُنَّ كَمَا يَتَصَنَّعْنَ لَكُمْ" ⁽²⁾.

10. نصيحة للمعدد ⁽³⁾ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» ⁽⁴⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ؛ فَلَا تَأْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»؛ يَعْنِي: الْقَلْبَ ⁽⁵⁾.

(1) ذكره أحمد بن حجر الهيتمي في الزواج عن اقتراح الكبار، 61/2. وقال محمد بن مفلح:

"إِسْنَادُهُ حَسَنٌ"، يُنْظَرُ: كِتَابُ الْفُرُوعِ وَمَعَهُ تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ، 380/8.

(2) ذكرها محمد الخطيب في أوضح التفاسير، ص42.

(3) هذه الكلمة لا تصلح إلا في مجلس عقد زواج معدد.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم: 2133،

242/2. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1110/2.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم: 2134،

242/2. ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، 221/2.

11. أنكحة الجاهلية ونكاح الإسلام:

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَهْجَاءٍ:

- فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

- وَنِكَاحٌ آخَرُ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا: أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ، فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ.

- وَنِكَاحٌ آخَرُ؛ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا؛ فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا يَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ؛ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتَ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

- وَنِكَاحُ الرَّابِعِ؛ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا؛ وَهِنَّ الْبُعَايَا؛ كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا؛ فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَأَطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ⁽¹⁾.

12. مِنْ حِكْمِ الزَّوْجِ: إِحْيَاءُ سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ فِيهِ:

إِنَّ الْمُسْلِمَ عِنْدَمَا يَتَزَوَّجُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ بَأَنَّهُ بِزَوَاجِهِ وَطَلَبِهِ لِلْوَلَدِ يَقْتَدِي بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ؛ ذَلِكَ أَنَّهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ تَزَوَّجُوا وَرَزَقُوا بِالْوَلَدِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتِمَثَّلَ حَالَتَهُمْ، فَيُؤَجِّرَ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ التَّيْبِيلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38].

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟! قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَغْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم:

(فاستبضعي منه) اطلبي منه المباحة؛ وهي المجامعة؛ مشتقة من البُضْع؛ وهو الفرج. و(نجابة الولد) ليكون نفيساً في نوعه، وكانوا يطلبون ذلك من أشرافهم ورؤسائهم وأكابرهم؛ جهلاً منهم وضلالاً. و(الزَهْط) ما دون العشرة من الرجال. و(البغايا) جمع بَغْيٍ؛ وهي الزانية. و(القافة) جمع قَائِفٍ؛ وهو الذي ينظر في الملامح، ويُلاحق الولد بمن يرى أنه والده. (فالتايط به) فالتحق به والتصق. يُنظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، 15/7.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؛ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَنْتَاكُم لَهٗ، لِكَيْتِي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأُزَوِّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي» ⁽¹⁾ «⁽²⁾.

13. استحباب إخفاء الخطبة:

قال الخُرَشِيُّ (ت: 1101هـ) في شرح مختصر خليل (ت: 776هـ): "وَأَمَّا الْخُطْبَةُ بِالْكَسْرِ، فَيُنْدَبُ إِخْفَاؤُهَا كَالْحَتَانِ؛ وَإِنَّمَا نُدَبُ الْإِخْفَاءِ خَوْفًا مِنَ الْحُسْدَةِ، فَيَسْعَوْنَ بِالْإِفْسَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْمَخْطُوبَةِ" ⁽³⁾.

يشهد لهذا قول التَّبِيِّ ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْخَوَائِجِ بِالْكِثْمَانِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مُحْسُودٌ» ⁽⁴⁾.

(1) (رھط) قيل ھم علي بن أبي طالب وعبد اللہ بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون رضي اللہ عنہم. (تقالوھا) عدوھا قليلة. (الدهر) أو اصل الصيام يوماً بعد يوم. (رغب عن سنتي) مال عن طريقتي وأعرض عنها. (فليس مني) ليس بمسلم إن كان ميله عنها كرهًا لها، أو عن عدم اعتقاد بها. وإن كان غير ذلك، فإنه مخالف لطريقتي السهلة السمحة التي لا تشدد فيها ولا غتت. يُنظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، 2/7.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 5063، 2/7.

(3) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، 167/3.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: الميم، خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، حديث رقم: 183، 94/20. وصححه الألباني في صحيح الجامع، 223/1.

14. الأحوال الشخصية شخصية:

إن أمر الزواج يرجع إلى حال الزوج؛ فقد يتناسب حاله -مثلاً- والزواج من أرملة أو مطلقة، فيكون ذلك أفضل؛ وذلك بأن تكون الأرملة صاحبة دين وخلق لا يفرط في مثلها، ولا يجد من الأبرار من هي في مثل دينها وخلقها.

وهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو شاب يافع عزب، مات والده وترك له أخوات، فلم يتناسب حاله والزواج من بكر صغيرة في مثل أعمارهن، ورغب رضي الله عنه بنكاح ثيب تقوم على خدمتهن ورعايتهن، فأقره النبي ﷺ.

فعن جابر رضي الله عنهما قال: هلك أبي وترك سبع بنات -أو تسع بنات-، فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر؟» فقلت: نعم، فقال: «بكر أم ثيب؟» قلت: بل ثيباً، قال: «فهل جارية تلاعبيها وتلاعبيك، وتضاحكها وتضاحك؟» قال: فقلت له: إن عبد الله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتضلحهن، فقال: «بارك الله لك» -أو قال: «خيراً»⁽¹⁾.

ف"سن لمن أراد نكاحاً البكر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر: «فهل بكر تلاعبيها وتلاعبيك» ... إلا أن تكون مصلحته في نكاح ثيب أزح، فيقدمها على البكر؛ مراعاة للمصلحة"⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، حديث رقم:

5367، 66/7.

(2) ينظر: مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، 9-8/5.

وكما قيل في كُؤنِ الزوجة أرملةً أو مطلقةً: إنَّ الأحوال الشخصية شخصية، يُقال ذلك في نحو سنِّ الزوجة، وشكلها، والتعدد من عدمه، والتبكير بالزواج أو تأخيره...

ويبقى -طبعًا- للأبوين وسائر الأقارب والأصحاب واجب التصح والتوجيه والتذكير ونقل التجارب للمعني.

15. الجزء من جنس العمل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل ومتي، وبشّرها ببنت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب" (1).

فهذا البيت الهادي في الجنة أُعدَّ لأمنا خديجة بنت خويلد رضي الله عنها؛ لأنّها كانت في الدنيا أعدت لزوجها نبيّنا ﷺ جوًّا هادئًا في بيته؛ إذ لا يُعرف في السيرة النبوية أنّها عكّرت يومًا صفو رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، حديث رقم: 3820، 5/ 39. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، حديث رقم: 2432، 4/ 1887.

16. الوفاء للعلاقة الزوجية من شيم الفضلاء:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَتَنَّى عَلَيَّهَا، فَأُحْسِنُ الثَّنَاءَ، فَعِزْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا: حَمْرَاءَ الشَّدَقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: «مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا؛ قَدْ آمَنْتُ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَأَسَّنِي بِمَا لَهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ»⁽¹⁾.

17. الترجمة الخاطئة لمصطلح (الولي) دافع أساس لطلب إلغائه في الزواج:

"إنَّ الهوة التي تفصل بين الجزائر في بعدها الحضاري الأمازيغي، العربي، الإسلامي، هي الانتماء الثقافي النشاز، ممثلًا في الفرنكوفونية استلابًا، وفي الفرنكوفيلية اغترابًا.

إنَّ هذا الانسلاخ، وهذا الاغتراب هو الذي جرَّ علينا انقلابًا في التصورات والمفاهيم، وذبذبة في تلقي الأحكام والتعاليم.

ولنأخذ قضية "الولي" على سبيل المثال؛ فقد فُتِرَتْ على غير حقيقتها، تحت وطأة الترجمة الخاطئة لمعنى الولي؛ فالولي في ثقافتنا العربية الإسلامية -تحديدًا- هو الضامن، والحامي؛ فالولي في الزواج هو الضامن لبود الالتزام الشرعي، وهو بالنسبة للبنت الحامي لها؛ بدليل رمزية خروجها من تحت جناحه؛

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها،

حديث رقم: 24864، 356/41. وقال الهيثمي: إسناده حسن. يُنظر: مجمع الزوائد، 224/9.

كنيةً على الاعتزاز بالانتماء، وافتخارًا بشرف الآباء، والأولياء.

بينما الترجمة الفرنسية للولي، أنه الوصي، ولا تكون الوصاية إلا على القاصر سنًا، أو عقلاً، أو ذمةً، ومن هنا جاء الفهم الخاطئ لمعنى الولي عند بعض المنسليين ثقافيًا عندنا؛ لتفسيرهم للولي على أنه الوصي، وما إلى ذلك قصد الشارع الحكيم.

فعندما يؤكد الحديث النبوي الشريف على أن الزانية هي التي تزوج نفسها، فإنه يعمل على أن تسمو المرأة بشرفها العائلي، إلى مستوى الحرّة، التي تخرج من تحت جناح وليها الرمز⁽¹⁾.

18. وقفات مع زواج موسى من إحدى بنتي شعيب عليهما السلام:

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ بَلْعَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ

﴿٢٢﴾ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّكَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ

﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ ابْنِي يَدْعُوكَ لِجَعِزَتِكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ، وَفَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ جَعَتْ مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَأَبَّأُ اسْتَجِرَّةً إِنَّكِ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَنُؤَيِّدَ ابْنَتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجْتُ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ

(1) النصرة لإنقاذ الأسرة، عبد الرزاق قسوم، تاريخ الاطلاع: 2022-02-19م، في الساعة:

21:30، من موقع جريدة الشروق اليومي (www.echoroukonline.com)

أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَةَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ [القصص: 22-28].

من خلال هذه الآيات البينات من الذكر الحكيم، يمكن للمتأمل أن يفيد منها بالآتي:

- 1- الاستعانة بالدعاء للتوفيق في أمر الزواج.
- 2- أساس اختيار الزوج: القوة والأمانة.
- 3- أساس اختيار الزوجة: الأصل والخلق الذي عُبِّرَ عنه في القصة بالحياء.
- 4- التيسير في أمر المهور.
- 5- اللين والتسامح في التعامل مع الأصهار.
- 6- للولي أن يعرض ابنته على من يثق في دينه وخلقِه.

19. ليس الحب شرطاً في بناء البيوت:

رُوي أَنَّ رجلاً في عهد الفاروقِ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ لامرأته: "نشدُكَ بالله، هل تحبيني؟" فقالت: "أما إِذْ نشدْتَنِي بالله، فلا".

فخرجَ حتَّى أتَى عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: "أَنْتِ الَّتِي تَقُولِينَ لزوجكِ: لَا أَحِبُّكِ؟" فقالت: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نشدني بالله، أَفأكذب؟" قَالَ: "نَعَمْ، فَأَكْذِيبِيهِ؛ لَيْسَ كُلُّ الْبُيُوتِ تُبْنَى عَلَى الْحُبِّ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَعَاشَرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَالْأَحْسَابِ" (1).

(1) ذكره البغوي في شرح السنة، باب إصلاح ذات البين وإباحة الكذب فيه، 120/13.

20. الزواج نصف الدين :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي»⁽¹⁾. وفي رواية أخرى : «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي التَّصْفِ الْبَاقِي»⁽²⁾.

"مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ التَّكَاحَ يُعْفُ عَنْ الزَّنى، وَالْعَفَافُ أَحَدُ الْخُصْلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَ : «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَجَلَ الْجَنَّةَ : مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»⁽³⁾»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک، حديث رقم: 2681، 175/2. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وصححه الذهبي تعليقا.

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم: 5100، 340/7. حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 404/2.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (يحيى بن يحيى الليثي)، كتاب الجامع، ما جاء فيما يخاف من اللسان، حديث رقم: 2824، ص518. قال أبو عمر: "لا خلاف علمته من رواة الموطأ عن مالك في إرسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ". يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر، 83-82/5.

(4) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، 327/9.

وقال حجة الإسلام الغزالي (ت: 505هـ) وهو يتحدث عن الزواج: "وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَخْرَزَ شَطْرَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»⁽¹⁾، وَهَذَا أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فَضِيلَتَهُ لِأَجْلِ التَّحَرُّزِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ تَحْصُنًا مِنَ الْفُسَادِ؛ فَكَأَنَّ الْمُفْسِدَ لِدِينِ الْمَرْءِ فِي الْأَغْلَبِ فَرْجُهُ وَبَطْنُهُ، وَقَدْ كَفَى بِالتَّزْوِيجِ أَحَدَهُمَا"⁽²⁾.

21. خيركم خيركم لأهله :

قال الشوكاني (ت: 1250 هـ) معلقًا على حديث عائشة رضي الله عنها الذي قالت فيه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»"⁽³⁾: "فِي ذَلِكَ تَنْبِيهُ عَلَى أَعْلَى النَّاسِ رُبَّةً فِي الْخَيْرِ، وَأَحَقُّهُمْ بِالِاتِّصَافِ بِهِ، هُوَ مَنْ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ؛ فَإِنَّ الْأَهْلَ هُمُ الْأَحْقَاءُ بِالْبَشَرِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالْإِحْسَانِ وَجَلِبِ النِّفَعُ وَدَفَعَ الصَّرِّ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ، فَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ.

وَأِنْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ مِنَ الشَّرِّ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْوُزْنَةِ؛ فَتَرَى الرَّجُلَ إِذَا لَقِيَ أَهْلَهُ كَانَ أَسْوَأَ النَّاسِ أَخْلَاقًا،

(1) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب النكاح، حديث رقم: 1005، 122/2. وقال: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(2) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، 22/2.

(3) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: 3895، 709/5. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وَأَشْجَعَهُمْ نَفْسًا، وَأَقْلَهُمْ خَيْرًا، وَإِذَا لَقِيَ غَيْرَ الْأَهْلِ مِنَ الْأَجَانِبِ لَأَنْتَ عَرِيكْتُهُ⁽¹⁾،
وَأَنْبَسَطْتَ أَخْلَاقَهُ، وَجَادَتْ نَفْسُهُ، وَكَثُرَ خَيْرُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ
مَحْزُومُ التَّوْفِيقِ، زَائِعٌ عَنِ سَوَاءِ الطَّرِيقِ، نَسَأُ اللَّهَ السَّلَامَةَ⁽²⁾.

22. الذي نأمنه على بنتنا:

شهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال: "اِئْتِنِي بِمَنْ يَعْرِفُكَ"، فَأَتَاهُ بِرَجُلٍ
فَأَتْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: "أَنْتَ جَارُهُ الْأَدْنَى الَّذِي يَعْرِفُ مَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ؟"
قَالَ: "لَا"، فَقَالَ: "كُنْتُ رَفِيقَهُ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟"
فَقَالَ: "لَا"، قَالَ: "فَعَامَلْتَهُ بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ الَّذِي يَسْتَبِينُ بِهِ وَرَعُ الرَّجُلِ؟" قَالَ:
"لَا"، قَالَ: "أَظُنُّكَ رَأَيْتَهُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ يُهْمُهُمُ بِالْقُرْآنِ، يُخَفِّضُ رَأْسَهُ طَوْرًا،
وَيَرْفَعُهُ أُخْرَى؟" قَالَ: "نَعَمْ"، فَقَالَ: "اذهَبْ؛ فَلَسْتُ تَعْرِفُهُ"، وَقَالَ لِلرَّجُلِ:
"اذهَبْ فَأَتْنِي بِمَنْ يَعْرِفُكَ"⁽³⁾.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: "إِذَا أَتْنَى عَلَى الرَّجُلِ جِيرَانُهُ فِي الْحَضَرِ، وَأَصْحَابُهُ فِي
السَّفَرِ، وَمُعَامِلُوهُ فِي الْأَسْوَاقِ؛ فَلَا تَشْكُوا فِي صَلَاحِهِ"⁽⁴⁾.

وَقِيلَ: لَا يَغُرَّنَاكَ مِنَ الْمَرْءِ قَيْصٌ رَفَعَهُ ... أَوْ إِزَارٌ فَوْقَ كَعْبِ السَّاقِ مِنْهُ

(1) لَيْتُ الْعَرِيكَةِ: سَلِسُ الْخُلُقِ، سَهْلُ الْإِنْقِيَادِ، سَمَحُ التَّفْسِ. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
الْمُعَاَصِرَةِ، أَحْمَدُ مَخْتَارُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، 1489/2.

(2) يُنْظَرُ: نِيلُ الْأَوْتَارِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوْكَانِي، 246-245/6.

(3) إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ، أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِي، 83-82/2.

(4) الْمَرْجِعُ نَفْسَهُ، 82/2.

رَفَعَهُ، أَوْ جَبِينُ لَاحٍ فِيهِ أَثَرٌ قَدْ قَلَعَهُ ... وَلَدَى الدَّرْهِمِ فَانْظُرْ غِيَّهُ أَوْ وَرَعَهُ" (1).

23. قد تُنكح المرأة لكتبها:

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ (ت: 286هـ): "تَزَوَّجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ (ت: 238هـ) بِامْرَأَةٍ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ (ت: 204هـ) مَاتَ، لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا إِلَّا لِلْكِتَابِ" (2).

24. توجیه جید حدیث «تُنكح المرأة لأربع»:

يقول النبي ﷺ وهو يُعَدِّدُ مَقَاصِدَ النَّاسِ مِنَ الْإِرْتِبَاطِ بِالْمَرْأَةِ عَنْ طَرِيقِ الزَّوْاجِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ؛ تَرِبَتْ يَدَاكَ» (3) (4).

و"مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ هِيَ الَّتِي يُرْعَبُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِهَا، فَهُوَ خَبَرٌ عَمَّا فِي الْوُجُودِ مِنْ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ وَقَعَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، بَلْ ظَاهِرُهُ إِبَاحَةٌ

(1) المرجع نفسه، 82/2.

(2) ذكره محمد بن أحمد الذهبي في سير أعلام النبلاء، الطبقة العاشرة، الإمام الشافعي، 70/10.

(3) تَرِبَتْ يَدَاكَ: أَيِ افْتَقَرْتُ، فَاِمْتَلَأْتُ ثُرَابًا، أَوْ ضَعُفَ عَقْلُكَ بِجَهْلِكَ بِهَذَا، أَوْ افْتَقَرْتُ مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ أَنَّهُ مَجْرَدُ شَيْءٍ يَدْعُمُ بِهِ الْكَلَامُ؛ تَارَةً لِلتَّعَجُّبِ، وَتَارَةً لِلزَّجْرِ أَوْ التَّهْوِيلِ أَوْ الْإِعْجَابِ، وَهُوَ كـ"وَيْلَ أُمِّهِ" وَ"لَا أَبَا لَكَ". يُنْظَرُ: فَتَحَ الْبَارِي، أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ، 92/1.

(4) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: 5090، 7/7. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذوات الدين، حديث رقم: 1086/2، 1466.

النِّكَاحِ لِقَصْدِ كُلِّ مَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ قَصْدَ الدِّينِ أَوَّلَى" (1).

25. استحباب الزواج في شهر شوال:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي". وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ (2).

26. الوليمة شر إذا لم يُدْعَ لها إلا الأغنياء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (3).

والمقصود بالوليمة في هذا الحديث هي وليمة العرس خاصة، وليست كل طعام دُعي إليه أحد من الناس (4).

(1) فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، 136/6.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه، حديث رقم: 1423، 1039/2.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم: 1432، 1055/2. واللفظ له، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، حديث رقم: 5177، 25/7. موقوفاً على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ".

(4) يُنْتَظَر: سبل السلام، الصنعاني، 229/2.

قال الحافظ ابن حجر (ت: 852هـ): "أَيُّ أُمَّهَا تَكُونُ شَرَّ الطَّعَامِ إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا خُصَّ الْغَنِيُّ، وَتَرَكَ الْفَقِيرَ، أَمَرْنَا أَنْ لَا نُجِيبَ"⁽¹⁾.

27. مِنْ حُسْنِ التَّبَعْلِ أَنْ تَدْعُو الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا بِمَا يُفِيدُ تَعْظِيمَهُ:

جاء في بعض كُتُبِ الحنفية أنه "يُكْرَهُ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَأَنْ تَدْعُو الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِاسْمِهِ"، "بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يُفِيدُ التَّعْظِيمَ؛ كَيَا سَيِّدِي وَخَوْه؛ لِمَزِيدٍ حَقَّهْمَا عَلَى الْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّرَكِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَدْعُوِّ بِأَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُفِيدُهَا، لَا إِلَى الدَّاعِي الْمَطْلُوبِ مِنْهُ التَّادُّبُ مَعَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ"⁽²⁾.

وعن أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ»⁽³⁾.

قال النووي (ت: 676هـ): "حَدَّثَنِي سَيِّدِي تَغْنِي: زَوْجَهَا أَبَا الدَّرْدَاءِ؛ فَفِيهِ: جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا سَيِّدَهَا، وَتَوْقِيرُهَا، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ هَذِهِ الصُّغْرَى التَّابِعِيَّةُ"⁽⁴⁾.

وظاهر القرآن يؤيد هذا: ﴿وَالْفَيَّا سَيِّدَهَا لَدَا الْآبَاءِ﴾ [يوسف: 25].

(1) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 245/9.

(2) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، 418/6.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء

للمسلمين بظهر الغيب، حديث رقم: 2732، 2094/4.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، 50/17.

قَالَتْ امْرَأَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "مَا كُنَّا نُكَلِّمُ أَزْوَاجَنَا إِلَّا كَمَا تُكَلِّمُونَ أُمَرَائِكُمْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، عَافَاكَ اللَّهُ"⁽¹⁾.

28. ظرافة نبوية:

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيُطِمَّهَا، وَقَالَ: لَا أَرَاكَ تَرْفَعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُرُهُ.

وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغَضَّبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ».

فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اضْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخَلَانِي فِي سَلِيمَكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا»⁽²⁾.

29. التدب إلى توكيل الفاضل في مباشرة عقد الزواج:

جاء في مختصر خليل (ت: 776هـ) وبعض شروحه أنه يُندب للزوج وولي الزوجة تفويض العقد لفاضل صالح؛ رجاء بركته، وللاقتداء بالسلف الصالح،

(1) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبقة الأولى من التابعين، عطاء بن ميسرة، 198/5.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، حديث رقم: 300/4، 4999.

وإسنادهم لغيره خلاف الأولى⁽¹⁾.

30. اعتبار اليسار من خصال الكفاءة في النكاح:

جاء في المدونة أن امرأة مطلقة أتت إلى الإمام مالك (ت: 179هـ) فقالت له: "إن لي ابنة وهي موسرة مرغوبة فيها، وقد أصدقت صداقاً كثيراً، فأراد أبوها أن يزوجه من ابن أخ له مُعدماً لا شيء له، أفترى أن أتكم؟ قال: نعم؛ إنني لأرى لك في ذلك مُتكاماً"⁽²⁾.

31. الرفق داخل البيت من علامات إرادة الله تعالى الخير بأهله:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ»⁽³⁾.

32. زواجه يعقل:

قال إمام الحرمين الجويني (ت: 478هـ): "مع البلوغ والشهوة تمس الحاجة إلى النكاح، وهو من أسباب زوال الجنون، كما أن العزبة من أسباب الجنون"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عlish، 265/3.

(2) المدونة، مالك بن أنس، 100/2. قال علي الرجرجي عن هذه الرواية: "إنني أرى لك في ذلك متكاماً، وهذه رواية صحيحة، وبها يرتفع الإشكال، وعليها اختصر أكثر المختصرين".
مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، 312/3.

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم: 8060، 10/11. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 117/1.

(4) نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، 12/43.

33. لطيفةٌ عمريةٌ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ): "كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُأْمُرُ الْعُرَّابَ أَنْ لَا تَسْكُنَ بَيْنَ الْمُتَأَهِّلِينَ [المتزوجين]، وَأَنْ لَا يَسْكُنَ الْمُتَأَهِّلُ [المتزوج] بَيْنَ الْعُرَّابِ؛ وَهَكَذَا فَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ"⁽¹⁾.

34. الزوجة تستاء من انغماس الزوج في العلم:

تَزَوَّجَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوْهَرِيُّ الْمُحْتَسِبُ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَرَمِ (ت: 357هـ)، فَقَالَ عَنْ نَفْسِهِ: "فَلَمَّا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيَّ جَلَسْتُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ عَلَى الْعَادَةِ أَكْتُبُ شَيْئًا، وَالْمَحْبَرَةُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَجَاءَتْ أُمُّهَا فَأَخَذَتِ الْمَحْبَرَةَ، فَلَمْ أَشْعُرْ بِهَا حَتَّى صَرَبَتْ بِهَا الْأَرْضَ وَكَسَرَتْهَا، فَقُلْتُ لَهَا فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: هَذِهِ شَرٌّ عَلَى ابْنَتِي مِنْ ثَلَاثِ مَائَةِ صَرَّةٍ"⁽²⁾.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَابَةُ قَاضِي مَكَّةَ وَعَالِمُهَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ (ت: 256هـ): "قَالَتْ بِنْتُ أُخْتِي لِأَهْلِنَا: خَالِي خَيْرُ رَجُلٍ لِأَهْلِهِ، لَا يَتَّخِذُ صَرَّةً وَسَرِيَّةً، فَرَدَّتْ عَلَيْهَا زَوْجَتَهُ قَائِلَةً: "وَاللَّهِ هَذِهِ الْكُتُبُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ثَلَاثِ صَرَائِرٍ"⁽³⁾.

(1) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، 412/3.

(2) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ذكر من اسمه محمد واسم أبيه أحمد، محمد بن أحمد بن علي بن مخلد، 165/2.

(3) ذكره محمد بن أحمد الذهبي في سير أعلام النبلاء، الطبقة الرابعة عشرة، الزبير بن بكار،

35. وصيةُ والدٍ لولده عند الزواج⁽¹⁾:

أَيُّ بُنَيَّ: أحمَدُ اللهَ جَلَّ في عَلاه أَن أحياني حتَّى أراكَ يومَ زفافِكَ وقد اكتملتَ رجولُكَ، وتسعى لثَحرزِ نصفِ دينِكَ، وها أنتَ ستُخرجُ من عالمِ عشتَ فيه كالطائرِ الحَرَّ تسعى فيه بدونَ قيدٍ، تَحلِّقُ عالِياً بِلا قيودٍ، وتقفُ على شُطآنِ البحارِ دونَ همٍّ أو غَمٍّ إلى عالمٍ جديدٍ، فيه من المسؤولية ما فيه.

أَيُّ بُنَيَّ: إِنَّ أَسعدَ ما يكونُ الأبُّ يومَ يرى فَلَدَةً كَبِدَه قد صارَ رجلاً، وإِنَّكَ سَتُقَدِّمُ على عالمٍ جديدٍ وحياةٍ جديدةٍ، فيها من الجمالِ الكثيرِ إِنَّ أنتَ أَحسنتَ التَّقِيبَ عنه واستخراجَه، وفيها من التَّغْيِصِ ما يودي بك إلى شقاءِ الحياةِ وتَعَسِ الرِّفادَةِ.

فاحرصْ على الانتقاءِ ترتقي، واحرصْ على حُسْنِ المعاملةِ تتقي، وإِيَّاكَ وسوءَ الظَّنِّ في زَوْجِكَ؛ فهو الجحيمُ بعينه، وهو المَهْلَكَةُ بذاتها.

أَيُّ بُنَيَّ: إِنَّكَ لَن تَنالَ السَّعادةَ في بيتِكَ إِلَّا بعشرِ خصالٍ تمنحُها لَزَوْجِكَ، فاحفظُها عَنِّي، واحرصْ عليها:

أما الأولى والثانية: فَإِنَّ النِّساءَ يُحِبُّنَ الدَّلَالَ، وَيُحِبُّنَ التَّصْرِيحَ بِالْحُبِّ، فلا تبخلْ على زَوْجَتِكَ بذلك؛ فَإِنَّ بَخْلَكَ جعلتَ بينَكَ وبينها حجاباً من الجفوة، ونقصاً في المودَّة.

(1) تُداول هذه الوصية منسوبةً إلى الإمام أحمد بن حنبل، ولا علاقة له بها من حيث النسبة، لا سيما أَنَّ فيها العديد من المصطلحات العصرية التي لا يمكن أَن تُقالَ في زمن الإمام. وبعد تحقيقٍ كبيرٍ في الأمر، سعدتُ بالتواصل مع كاتبها الشيخ عبد اللطيف البريجاوي عبر مسنجره، وتأكَّدتُ من الحقيقة منه مباشرةً.

وأما الثالثة: فَإِنَّ النِّسَاءَ يَكْرَهُنَّ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ الْحَازِمَ، وَيَسْتَخْدِمُنَ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ اللَّيِّنَ، فَاجْعَلْ لِكُلِّ صِفَةٍ مَكَانَهَا؛ فَإِنَّهُ أَدْعَى لِلْحُبِّ، وَأَجْلِبُ لِلطَّمَأْنِينَةِ.

وأما الرابعة: فَإِنَّ النِّسَاءَ يُحِبُّنَ مِنَ الزَّوْجِ مَا يُحِبُّ الزَّوْجُ مِنْهُنَّ مِنْ طَيِّبِ الْكَلَامِ، وَحُسْنِ الْمَنْظَرِ، وَنِظَافَةِ الثِّيَابِ، وَطَيِّبِ الرَّائِحَةِ؛ فَكُنْ فِي كُلِّ أَحْوَالِكَ كَذَلِكَ، وَتَجَنَّبْ أَنْ تَقْتَرِبَ مِنْ زَوْجَتِكَ تَرِيدُهَا نَفْسُكَ وَقَدْ بَلَّلَ الْعَرْقُ جَسَدَكَ، وَأَذْرَنَ الْوَسْخُ ثِيَابَكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ جَعَلْتَ فِي قَلْبِهَا نَفُورًا، وَإِنْ أَطَاعَتْكَ، فَقَدْ أَطَاعَكَ جَسَدُهَا، وَنَفَرَ مِنْكَ قَلْبُهَا.

أما الخامسة: فَإِنَّ الْبَيْتَ مَمْلُكَةُ الْأُنْثَى، وَفِيهِ تَشْعُرُ أَنَّهَا مَتَرَبِّعَةٌ عَلَى عَرْشِهَا، وَأَنَّهَا سَيِّدَةٌ فِيهِ؛ فَإِذَا كَانَ أَنْ تَهْدِمَ هَذِهِ الْمَمْلُكَةَ الَّتِي تَعِيشُهَا.

وَإِذَا كَانَ أَنْ تَحَاوَلَ أَنْ تَزِيحَهَا عَنْ عَرْشِهَا هَذَا؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ نَازَعْتَهَا مُلْكَهَا، وَلَيْسَ لِلْمُلِكِ أَشَدَّ عَدَاوَةً مِمَّنْ يَنَازِعُهُ مُلْكُهُ وَإِنْ أَظْهَرَ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ.

أما السادسة: فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَحِبُّ أَنْ تَكْسِبَ زَوْجَهَا وَلَا تَخْسِرَ أَهْلَهَا؛ فَإِذَا كَانَ أَنْ تَجْعَلَ نَفْسَكَ مَعَ أَهْلِهَا فِي مِيزَانٍ وَاحِدٍ؛ فَإِذَا أَنْتَ وَإِمَا أَهْلُهَا؛ فَهِيَ وَإِنْ اخْتَارَتْكَ عَلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّهَا سَتَبْقَى فِي كَمَدٍ تُنْقَلُ عَدَوَاهُ إِلَى حَيَاتِكَ الْيَوْمِيَّةِ.

أما السابعة: فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ، وَهَذَا سِرُّ الْجَمَالِ فِيهَا، وَسِرُّ الْجَذْبِ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ هَذَا عَيْبًا فِيهَا؛ "فَالْحَاجِبُ زَيْنَةَ الْعَوَجِ"؛ فَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِ إِنْ هِيَ أَخْطَأَتْ حِمْلَةً لَا هَوَادَةَ فِيهَا، تَحَاوَلْ تَقْيِيمَ الْمَعْوَجِ فَتَكْسِرْهَا، وَكَسْرُهَا طَلْقُهَا، وَلَا تَتْرَكْهَا إِنْ هِيَ أَخْطَأَتْ حَتَّى يَزْدَادَ اعْوَجَاجُهَا، وَتَتَقَوَّقَعَ عَلَى نَفْسِهَا، فَلَا تَلِينُ لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا تَسْمَعْ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ كُنْ دَائِمًا مَعَهَا بَيْنَ بَيْنٍ.

أما الثامنة: فَإِنَّ النَّسَاءَ جُبِلْنَ عَلَى كُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبُخْدَانِ الْمَعْرُوفِ؛ فَإِنْ أَحْسَنْتَ لِإِحْدَاهُنَّ دَهْرًا، ثُمَّ أَسَأْتَ إِلَيْهَا مَرَّةً، قَالَتْ: مَا وَجَدْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ، فَلَا يَحْمِلَنَّكَ هَذَا الْخُلُقُ عَلَى أَنْ تَكْرَهَهَا وَتَنْفِرَ مِنْهَا؛ فَإِنَّكَ إِنْ كَرِهْتَ مِنْهَا هَذَا الْخُلُقَ رَضِيتَ مِنْهَا غَيْرَهُ.

أما التاسعة: فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَمُرُّ بِحَالَاتٍ مِنَ الضَّعْفِ الْجَسَدِيِّ وَالتَّعَبِ النَّفْسِيِّ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْقَطَ عَنْهَا مَجْمُوعَةً مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي افْتَرَضَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ؛ فَقَدْ أَسْقَطَ عَنْهَا الصَّلَاةَ نَهَائِيًّا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَفَتْرَةِ النَّفَاسِ، وَأَنْسَأَ لَهَا الصِّيَامَ خِلَالَهَا حَتَّى تَعُودَ صِحَّتُهَا وَيَعْتَدَلَ مَزَاجُهَا، فَكُنْ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ رَبَّانِيًّا، كَمَا خَفَّفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا فَرَائِضَهُ أَنْ تُخَفِّفَ عَنْهَا طَلِبَاتِكَ وَأَوَامِرَكَ.

أما العاشرة: فاعلم أَنَّ الْمَرْأَةَ أَسِيرَةٌ عِنْدَكَ؛ فَارْحَمْ أَسْرَهَا، وَتَجَاوَزْ عَنْ ضَعْفِهَا، تَكُنْ لَكَ خَيْرَ مَتَاعٍ، وَخَيْرَ شَرِيكِ، وَالسَّلَامُ⁽¹⁾.

والدُّك: عبد اللطيف البريجاوي⁽²⁾.

(1) من موقع صيد الفوائد، يوم الاطلاع: 2020-01-21م، في الساعة: 16:20، عبر الرابط
(<http://www.saaaid.net/Doat/brigawi/69.htm>).

(2) سوريٌّ وُلِدَ عام 1971م، حاز الإجازة في الهندسة الزراعية، عمل خطيباً ومدبراً في مساجد حمص منذ عام 1992م حتى الآن، يعمل محكِّماً شرعياً في المحاكم الشرعية بالمدينة نفسها، تحصَّل على إجازة في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر. من أعماله المخطوطة: مقالات من الحياة، فقه الأسرة المسلمة (معالم تربوية لأسرة راشدة). من موقع صيد الفوائد، يوم

36. هل يُؤاخذ مَنْ أَحَبَّ امرأةً أجنبيةً؟

قال ابن بطال (ت: 449 هـ): "لَا حَرَجَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي هَوَى امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، وَحُبِّهِ لَهَا، ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ خَفِيَ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أَفْرَطَ فِيهِ، مَا لَمْ يَأْتِ مُحَرَّمًا"⁽¹⁾.

ويقول ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ): "وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْعِشْقُ الْمُبَاحُ، وَهُوَ الْوَاقِعُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ كَعِشْقٍ مَنْ وَصِفَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ، أَوْ رَأَاهَا فَجَاءَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَا، وَلَمْ يُحَدِّثْ لَهُ ذَلِكَ الْعِشْقُ مَعْصِيَةً، فَهَذَا لَا يُمْلِكُ، وَلَا يُعَاقَبُ، وَالْأَنْفَعُ لَهُ مُدَافَعَتُهُ، وَالْإِسْتِعَالُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنْهُ، وَيَجِبُ الْكُتْمُ وَالْعِفَّةُ وَالصَّبْرُ فِيهِ عَلَى الْبُلْوَى، فَيُثَبِّتُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُعَوِّضُهُ عَلَى صَبْرِهِ لِلَّهِ وَعِفَّتِهِ، وَتَزَكِيهِ طَاعَةَ هَوَاهُ، وَإِثَارَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ"⁽²⁾.

الاطلاع: 2020-01-21م، في الساعة: 16:30، عبر الرابط: (<https://www.saaaid.net/>)

. (Doat/brigawi/brigawi.htm)

(1) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 433/7.

(2) الجواب الكافي، ابن القيم، ص 241.

37. أحسنُ النساءِ:

صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ في ذلك أَنَّهُ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟»
قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كُلُّ وَدُودٍ وَلُودٍ، إِذَا غَضِبْتَ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا قَالَتْ:
هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَكْتَجِلُ بِغَمَضٍ حَتَّى تَرْضَى»⁽¹⁾.

قال المناوي (ت: 1031هـ): " (الودود): بفتح الواو؛ أي: المتحبة إلى زوجها. (التي إذا ظلمت)⁽²⁾ بالبناء للمفعول؛ يعني: ظلمها زوجها بنحو تقصير في إنفاق أو جور في قسم ونحو ذلك، قالت مستعطفة له: (هذه يدي في يدك)؛ أي: ذاتي في قبضتك، (لا أدوق غمضا) ... أي: لا أدوق نوما"⁽³⁾.

38. المرأة الصالحة من أعظم نعيم الله على الرجل:

المرأة الصالحة من أعظم نعيم الله على الرجل، حتى إن ذلك يصبح علامة خيريته هو؛ إذ ما سيقَّت إليه، إلا لأنه صالح خَيْرٌ.

مما يؤكد هذا، أن كتاب التراجم والسير يذكرون تلك النعمة في ثانيا تعداد مناقب الأتقياء الأنقياء؛ جاء في ترجمة محمد بن عبد الرحمن النخعي الذي كان

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، حديث رقم: 1743،

206/2. قال الألباني: حسن لغيره. يُنظر: صحيح الترغيب والترهيب، 417/2.

(2) يشرح المناوي عبارات مرادفة للعبارات التبوية؛ فهو يشرح حديثاً بلفظ لم تقف عليه حسب بحثنا في كتب السنة.

(3) فيض القدير، محمد بن تاج العارفين المناوي، 106/3.

يُلَقَّبُ بِالْمَرْضِيِّ وَالْكَيْسِ وَبِالزَّفِيقِ، أَنَّ مَالِكًا بَنَ أَنَسٍ قَالَ عَنْهُ: "كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ، مَا تَرَاهُ أَصَابَهَا إِلَّا بِاللُّدْعَاءِ"⁽¹⁾.

39. أَوْجُهُ حُسْنِ التَّبَعْلِ:

إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَحْسُنُ التَّبَعْلَ هِيَ مَنْ اتَّصَفَتْ بِ: "دَوَامِ الْحَيَاءِ مِنْ زَوْجِهَا، وَغَضِّ طَرْفِهَا قُدَّامَهُ، وَالطَّاعَةِ لِأَمْرِهِ، وَالسُّكُوتِ عِنْدَ كَلَامِهِ، وَالْقِيَامِ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَالِابْتِعَادِ عَنْ جَمِيعِ مَا يُسْخِطُهُ، وَالْقِيَامِ مَعَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَعَرْضِ نَفْسِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ نَوْمِهِ، وَتَرْكِ الْحَيَانَةِ لَهُ فِي غَيْبَتِهِ فِي فِرَاشِهِ وَمَالِهِ وَبَيْتِهِ، وَطِيبِ الرَّائِحَةِ، وَتَعَاهُدِ الْقِمِّ بِالسَّوَاكِ وَبِالْمَسْكِ وَالطِّيبِ، وَدَوَامِ الزَّيْنَةِ بِحَضْرَتِهِ، وَتَرْكِهَا الْغَيْبَةِ، وَإِكْرَامِ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَتَرَى الْقَلِيلَ مِنْهُ كَثِيرًا"⁽²⁾.

40. الرَّجُلُ الصَّالِحُ فُرْصَةٌ يَنْبَغِي أَلَّا تُضَيَّعَ:

كَتَبَ بَعْضُ التَّابِعِينَ إِلَى الصَّحَابِيَّةِ الْجَلِيلَةِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا عَنْ أَمْرِهَا فِي الْعِدَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ: "إِنَّمَا وَضَعْتُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ، فَتَهَيَّأْتُ تَطْلُبُ الْخَيْرَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتَ، اعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ:

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، طبقات الكوفيين، ترجمة محمد بن عبد الرحمن النخعي، 301/6.

(2) الكبائر وتبيين المحارم، محمد بن أحمد الذهبي، ص 175.

«وَفِيمَ ذَاكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي»⁽¹⁾.

41. سَنَّةٌ يَتَحَرَّجُ مِنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ:

بُؤْبُ الْبَخَارِيِّ (ت: 256هـ) "بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ"، ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ تَأْتَمَّتْ حَفْصَةُ ابْنَتَهُ، مِنْ خُنَيْسِ بْنِ خَدَافَةَ، عَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ...⁽²⁾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت: 852هـ): "فِيهِ عَرَضُ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ، وَغَيْرَهَا مِنْ مَوْلِيَاتِهِ عَلَى مَنْ يُعْتَقَدُ خَيْرُهُ وَصَلَاحُهُ"⁽³⁾.

42. إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فَأَطْعَمْتَهُ زَوْجَتَهُ مِنْ مَالِهَا شَفِيَّ يَأْذِنُ اللَّهُ تَعَالَى:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ فِي بَطْنِي وَجَعًا؟ فَقَالَ لَهُ: أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اسْتَوْهَبْ مِنْهَا شَيْئًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهَا مِنْ مَالِهَا، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا، ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، ثُمَّ اشْرَبْهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ [ق: 9]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: 69]،

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج، حديث رقم: 188/3، 2028. وقال شعيب الأرنؤوط تعليقاً: إسناده صحيح.

(2) الحديث بطوله أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، حديث رقم: 5122، 13/7.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، 178/9.

وَقَالَ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَسَافِكُوهُ هَيْتَكُمْ مَرِيئًا﴾ [النساء:4]. فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَةُ وَالشِّفَاءُ وَالْهَيْئُ وَالْمَرِيءُ، شُفِيَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَشَفِي⁽¹⁾.

43. الإحسانُ إلى النساءِ فرضٌ:

"الإِحْسَانُ إِلَى النِّسَاءِ فَرَضٌ، وَلَا يَحِلُّ تَتَبُعُ عَثَرَاتِهِنَّ ... بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19]، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ﴾ [الطلاق:6] ... إِذْ حُرِّمَ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِنَّ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ تَعَالَى التَّوَسُّيعَ عَلَيْهِنَّ، وَافْتَرَضَ تَرَكَ ضَرَّهُنَّ"⁽²⁾.

44. صفاتُ الزَّوْجَةِ كما يَتِمَتُّهَا اللَّغَوِيُّ:

أَرَادَ مُدْرِسُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَسَأَلَهُ أَصْدِقَاؤُهُ: مَا هِيَ صِفَاتُ الزَّوْجَةِ الَّتِي تَتِمَّتْهَا؟

فَأَجَابَ: أُرِيدُهَا مَرْفُوعَةُ الْهَامَةِ، مَنْصُوبَةُ الْقَامَةِ، مُجْرُورَةُ الثَّوْبِ، مُجْرَدَةٌ عَنِ الْعَيْبِ، مَرْبُوطَةُ الشَّفَتَيْنِ، مَبْسُوطَةُ الْكَفَيْنِ، مُؤَنَّثَةٌ تَتَّقِنُ أَسْلُوبَ الْإِعْزَاءِ لِلزَّوْجِ، وَتُطِيعُ الْأَمْرَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَتُحِبُّ الْبَدَاءَ، وَتَقْهَمُ بِالْإِشَارَةِ مِنْ غَيْرِ عِبَارَةٍ، لَا تَعْرِفُ الْجُمْلَةَ الْإِعْتْرَاضِيَّةَ وَلَا أَفْعَالَ الظَّنِّ، وَلَيْسَ فِي قَامُوسِهَا: (لَا وَلَمْ وَلَنْ)،

(1) يُنْظَرُ: رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلُوسِي،

(2) الْحَلْيُ بِالْأَثَارِ، عَلِيُّ بْنُ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ، 224/9-225.

صَمِيرَهَا مُتَّصِلٌ بِصَمِيرِي، مُنْفَصِلٌ عَنْ غَيْرِي، إِذَا طَلَبْتُ فَعَيْرُ جَارِمَةٍ، مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ سَالِمَةٍ، إِذَا رَأَيْتُهَا سَبَحَلْتُ، وَإِنْ غَابَتْ عَنِّي حَوَّلْتُ، تُجَامِلُنِي بِالْكِنَايَةِ وَالتَّصْرِيحِ، فَعُلْهَا تَأْمٌ صَحِيحٌ، لَا تُتَازَعُنِي فِي عَمَلِ الْفَاعِلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، قَوْلِي عِنْدَهَا مَعْلُومٌ لَازِمٌ، تُعَامِلُنِي بِالسُّكُونِ وَالْعُطْفِ، أَمَّا مَالِي عِنْدَهَا فَمَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ⁽¹⁾.

45. من طرائف التبرك بالقرآن:

كَانَ أَحَدُهُمْ مُتَرَدِّدًا فِي خُطْبَةِ فِتْنَةٍ، فَقَالَ: "أَفْتَحُ الْمَصْحَفَ، وَأَرَى عَلَى أَيِّ آيَةٍ تَقَعُ عَيْنِي، وَأُبْنِي عَلَيْهَا قَرَارِي". فَفَتَحَ الْمَصْحَفَ، فَوَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا وَلَا تَخَفْ﴾ [طه: 21]، فَاسْتَبَشَرَ خَيْرًا، وَقَرَّرَ الْإِقْدَامَ عَلَى الزَّوْاجِ مِنْهَا، وَلَمْ يَغْلَمْ بِأَنَّ الْآيَةَ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْحَيَّةِ⁽²⁾.

46. رزق الزوجين على الله تعالى:

قَالَ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ (ت: 96هـ) لِرَجُلٍ لَمَّا تَرَدَّدَ فِي زَوْاجِ امْرَأَةٍ؛ مَخَافَةَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا: "تَزَوَّجْهَا؛ فَإِنَّ الَّذِي كَانَ يَرْزُقُهَا فِي بَيْتِهَا، هُوَ يَرْزُقُهَا وَيَرْزُقُكَ فِي بَيْتِكَ"⁽³⁾.

(1) منقولٌ بتصرفٍ من موقع رابطة أدباء الشام (www.odabasham.net)، تاريخ الاطلاع: 18-

2020-09م، في الساعة: 12:45.

(2) منقولٌ بتصرفٍ من موقع لكل سؤال إجابة (ejaaba.com)، تاريخ الاطلاع: 25-10-2020، في الساعة.

(3) ذكره يحيى بن معين في معرفة الرجال، سماع رقم: 105، 57/2.

47. التَّريُّبُ في زواج المرأة المتحبة إلى زوجها والتي من شأنها أن تلد له:

عَنْ مَغْقَلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَتَزَوِّجُهَا، قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ فَتَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: «تَزَوِّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»⁽¹⁾.

48. حقيقة العازف عن النكاح:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ (ت: 132هـ) قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ (ت: 106): "لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لَاقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ: مَا يَمْنَعُكَ عَنِ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ جُبُورٌ"⁽²⁾.

49. نَبَذُ السَّلَفِ لِلْعَزُوبِيَّةِ:

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ (ت: 154هـ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ (ت: 127هـ) قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: أَجِئْتِ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: أَفَحَجِجْتِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَزَوَّجْتِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ زَوْجَةٌ"⁽³⁾.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، حديث رقم: 2050، 395/3. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 566/1.

(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب الترييب في النكاح، حديث رقم: 164/1، 491.

(3) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، حديث رقم: 169/6، 10382.

50. لا تكمل عبادة الإنسان إلا إذا نكح:

عَنْ طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ (ت: 106هـ) قَالَ: "لَا يَتِمُّ نُسُكُ الشَّابِّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ"⁽¹⁾.

"يَحْتَمِلُ أَنْ جَعَلَهُ مِنَ النُّسُكِ وَتَتِمَّةً لَهُ. وَلَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ قَلْبُهُ لِعَلْبَةِ الشَّهْوَةِ إِلَّا بِالتَّزْوِجِ، وَلَا يَتِمُّ النُّسُكُ إِلَّا بِفَرَاحِ الْقَلْبِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَجْمَعُ غُلَامَهُ ... وَيَقُولُ: إِنْ أَرَدْتُمْ التَّكَاحَ أَنْكَحْتُمْ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا رَزَى، نَزَعَ الْإِيمَانَ مِنْ قَلْبِهِ"⁽²⁾.

51. قصة جرة الذهب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا.

فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَكُفُّمَا وَلَدُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، حديث رقم: 15911، 453/3.

(2) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، 23/2.

أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا" (1).

52. أعلم الأمة بالحلال والحرام يخشى أن يلقي الله أعزباً:

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "رَوِّجُونِي؛ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ أَعْزَبًا" (2).

53. مِنْ لَطَائِفِ الْمُصَاهِرَاتِ:

تَزَوَّجَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، أَرْبَعَ نِسَاءً، كُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَخْتُهَا أُمٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَأَصْبَحَ عَدِيلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ:

1- "أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أخت عائشة.

2- وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ؛ أخت زينب.

3- وَالْفَارِعَةُ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ؛ أخت أُمِّ حَبِيبَةَ.

4- وَرُقَيْيَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةٍ؛ أخت أُمِّ سَلَمَةَ" (3).

(1) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث

الغار، حديث رقم: 3472، 4/174. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب

استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، حديث رقم: 1721، 3/1345.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه،

حديث رقم: 15909، 3/453.

(3) ذكرها ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة، طلحة بن عبيد الله، 3/432.

54. عمر يُعجب بفهم كعب وقضائه رضي الله عنهما:

أتت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: "يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم التَّهَارَ، ويقوم اللَّيْلَ، وأنا أكره أن أشكوهُ وهو يعمل بطاعة الله. فقال لها: نِعْمَ الزَّوْجُ زَوْجُكَ.

فجعلت تكثر عليه القول، وهو يقرّر عليها الجواب، فقال له كعبُ الأسدي: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباحثته إياها عن فراشه، فقال له عمر: كما فهمت كلامها، فاقض بينهما. فقال كعب: عليّ بزوجها. فأُتي به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا. فقالت المرأة:

يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رُشْدُهُ	أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهُ
زَهْدُهُ فِي مَضْجَعِي تَعْبُدُهُ	فَاقْضِ الْقَضَا كَعْبُ وَلَا تُرَدِّدُهُ
نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ مَا يَرْفُقُهُ	فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ

فقال زوجها:

زَهْدِي فِي فَرْشِهَا وَفِي الْحَجَلِ	أَنِّي امْرُؤٌ أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلَ
فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطَّوْلِ	وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلٌ ⁽¹⁾

(1) الحَجَل: جمع حَجَلَة بفتح الحاء، وهي بيت يُزَيَّن للعروس بالثياب والأسرة والستور. والسَّبْع الطَّوْل من سور القرآن هي: البقرة وأل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف وباءة والأنفال بجعلهما سورة واحدة. يُنظر: تعليق محققي الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، 19/5.

فقال كَغِبْ:

إِنَّ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا يَا رَجُلُ نَصِييُهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلَ
قَضِيَّةٌ مِنْ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَأَعْطَهَا ذَاكَ وَدَعَّ عَنْكَ الْعِلْلَ

ثم قال: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أَحَلَّ لك من النساءِ مثنى وثلاث ورباع، فَلَكَ ثلاثةُ أَيَّامٍ ولياليهنَّ؛ تعبدُ فيهنَّ رَبَّكَ، ولها يومٌ و ليلةٌ. فقال عمر: والله ما أدري مِنْ أَيِّ أمرِيكَ أَتَعْجَبُ؛ أَفَرَأَيْتَ فَهَمَّكَ أَمْرُهَا؟ أَمْ مِنْ حَكَمِكَ بينهما؟ اذهب؛ فقد وَلَّيْتُكَ قضاءَ البصرة⁽¹⁾.

55. نظرة الإسلام للمتطلب الغريزي:

قال الأستاذ الدكتور شوقي أبو خليل (ت: 2010م) عن الإسلام بأنَّه: "حَوَّلَ العلاقةَ الجنسيَّةَ إلى علاقةٍ تعاقديةٍ، تُبْنَى عليها مؤسسةٌ أُسْريَّةٌ في مدلولها الخُلُقي والزوجي، فأشبعَ الغريزةَ، وحفظَ النسبَ، وبَنَى اللَّبنةَ الأولى في المجتمع بناءً سليماً"⁽²⁾.

56. الأهم في الرجل والمرأة دينهما:

قال الحسن البصري (ت: 110هـ): "كان أهل الجاهلية إذا خطب الرجل المرأة تقول: ما حَسَبُهُ؟ وما حَسَبُهَا؟ فلما جاء الإسلام قالوا: ما دينُهُ؟ وما دينُهَا؟

(1) ذكرها ابن الجوزي في الأذكياء، الباب الحادي والثلاثون في ذكر طرف من أخبار النساء والمتفطنات، ص 208، بتصرف.

(2) أطلس السيرة النبوية، شوقي أبو خليل، ص 13-14.

وأنتم اليوم تقولون: ما ماله؟ وما ماله؟⁽¹⁾

57. نهى الناس عن التزوج على الشروط والاكتفاء بالدين والأمانة:

قال مالك بن أنس (ت: 179هـ): "أشرت على قاضٍ منذُ دهرٍ أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط، وآلا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته، وأنه كان كتب بذلك كتاباً، وصيحه به في الأسواق، وعابها عيباً شديداً"⁽²⁾.

58. وقفة مع آية ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾:

قال الإمام القرطبي (ت: 671 هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]: "وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وآلا يغبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً... فأمر الله سبحانه بحسن ضجة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمّة ما بينهن وصحبتهن على الكمال؛ فإنه أهدأ للنفس، وأهنأ للعيش ...

قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: أتيت محمد بن الحنفية، فخرج إلي في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة

(1) ذكره يوسف بن عبد البر القرطبي في بهجة المجالس وأنس المجالس، باب جامع ذكر النساء وتزويج الأكفاء، 38/2.

(2) ذكره ابن رشد الجد في البيان والتحصيل، كتاب النكاح، مسألة الزواج على شروط، 311/9.

أَلْقَتْهَا عَلَيَّ امْرَأَتِي وَدَهَنْتَنِي بِالطَّيِّبِ، وَإِثْنَيْنِ يَشْتَهَيْنَ مِنَّا مَا نَشْتَهِيهِ مِنْهُنَّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لَامْرَأَتِي، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ الْمَرْأَةُ لِي" ⁽¹⁾.

59. مَنْ اخْتَارَ زَوْجَهُ لِدِينِهِ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الْعِزَّ وَالْمَالَ مَعَ الدِّينِ:

جاء رجلٌ إلى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (ت: 198هـ) فَقَالَ: "يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَشْكُو إِلَيْكَ مِنْ فُلَانَةٍ يَعْغِي امْرَأَتُهُ؛ أَنَا أَذِلُّ الْأَشْيَاءَ عِنْدَهَا وَأَحْقَرُهَا"، فَأَطْرَقَ سُفْيَانُ مَلِيًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "أَعْلَمُكَ رَغَبْتُ إِلَيْهَا لِتَرُدَّادَ عِزِّا؟" فَقَالَ: "نَعَمْ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ". قَالَ: "مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْعِزِّ ابْتُلِيَ بِالذِّلِّ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَالِ ابْتُلِيَ بِالْفَقْرِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الدِّينِ يَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ الْعِزَّ وَالْمَالَ مَعَ الدِّينِ" ⁽²⁾.

60. أَوْجُهُ تَفْضِيلِ التَّكَاحِ عَلَى التَّوَافِلِ:

قال ابنُ قَيِّمٍ الْجُوزِيَّة (ت: 751هـ): "اسْتَدِلَّ عَلَى تَفْضِيلِ التَّكَاحِ عَلَى التَّخَلِّي لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ التَّكَاحَ لِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38]، وَقَالَ فِي حَقِّ آدَمَ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189]، وَاقْتَطَعَ مِنْ زَمَنِ كَلِيمِهِ عَشْرَ سِنِينَ فِي رِعَايَةِ الْغَنَمِ مَهْرَ الزَّوْجَةِ، وَمَعْلُومٌ مِقْدَارُ هَذِهِ السِّنِينَ الْعَشْرِ فِي

(1) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، 97/5.

(2) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ذكر طوائف من جماهير النساك والعباد، سفيان بن عيينة، 289/7.

نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، وَاخْتَارَ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَفْضَلَ الْأَشْيَاءِ، فَلَمْ يُحِبَّ لَهُ تَرْكَ التَّكَاحِ، بَلْ رَوَّجَهُ بِتَسْعٍ فَمَا فَوْقَهُنَّ، وَلَا هَدْيٍ فَوْقَ هَدْيِهِ."

ثم عدد رحمه الله أوجه تفضيل التكااح على التوافل:

- 1- سُورُورُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْمُبَاهَاةِ بِأَمْتِهِ.
- 2- أَنَّ التَّكَاحَ بِصَدَدٍ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ بِمَوْتِهِ.
- 3- أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ مَنْ يَشْهَدُ بِاللَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِرَسُولِهِ بِالرِّسَالَةِ.
- 4- غَضُّ بَصَرِهِ وَإِحْصَانُ فَرْجِهِ عَنِ الْفِتَاةِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.
- 5- تَخْصِينُ امْرَأَةٍ يَعْقُهَا اللَّهُ بِهِ، وَيُثَبِّتُهُ عَلَى قَضَاءِ وَطَرِهِ وَوَطَرِهَا؛ فَهُوَ فِي لَذَاتِهِ وَصَحَائِفِ حَسَنَاتِهِ تَتَزَايَدُ.
- 6- مَا يُثَابُ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَكِسْوَتِهَا وَمَسْكَنَتِهَا وَرَفْعِ الْقَمَةِ إِلَى فِيهَا.
- 7- تَكْثِيرُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَغَيْظُ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ.
- 8- مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ لِلْمُتَخَلِّي لِلتَّوَافِلِ.
- 9- تَعْدِيلُ قُوَّتِهِ الشَّهَوَانِيَةِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ تَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ فَإِنَّ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِالشَّهْوَةِ، أَوْ مُجَاهَدَتِهِ عَلَيْهَا، تُصُدُّهُ عَنْ تَعَلُّقِهِ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ؛ فَإِنَّ الْهِمَّةَ مَتَى انْصَرَفَتْ إِلَى شَيْءٍ، انْصَرَفَتْ عَنْ غَيْرِهِ.
- 10- تَعَرُّضُهُ لِبَنَاتٍ إِذَا صَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ.
- 11- إِذَا قَدَّمَ لَهُ فَرْطَيْنِ لَمْ يَبْلُغَا الْحِنْثَ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا الْجَنَّةَ.

12- استَجْلَبَهُ عَوْنُ اللَّهِ لَهُ؛ فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ»⁽¹⁾؛ مِنْهُمْ: النَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ⁽²⁾.

61. حكم طاعة الوالدين في ترك التزّوج من معيّنة:

قال النّازم:

لَا بَنَ هَلَالٍ طَوْعُ وَالِدٍ وَجَبَ إِنْ مَنَعَ ابْنَهُ نَكَاحَ مَنْ حَطَبَ
مَا لَمْ يَخَفْ عَصِيَانَهُ لِمَوْلَى بِهَا فِطَاعَةُ الْإِلَهِ أُولَى

قال الشّارح:

"يعني أنّه نَقَلَ عن ابن هلال (ت: 903هـ) أنّ الابن تلزمه طاعة والده إنّ منعه نكاح امرأة خطبها ما لم يخف عصيانه للمولى بذلك الامتناع؛ كأن علم أن لا يقدر أن يملك نفسه عنها فخشى الزنا بها، فحينئذ يجوز له مخالفة والده والتزّوج بها؛ ارتكاباً لأخف الضررين؛ لأنّ عصيان المولى أعظم من مخالفة الوالد"⁽³⁾.

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، حديث رقم: 1655، 4/184. وقال: "هذا حديث حسن".

(2) بدائع الفوائد، ابن القيم، 3/158.

(3) مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنائيات على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه (شرح لنظم محمد العاقب بن عبد الله الشنقيطي، الذي نظم فيه فتاوى ونوازل عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي)، أبو القاسم بن محمد التواتي الليبي، ص 48.

62. الزواج من الحلال له تأثير إيجابي على تربية الأبناء:

يذكر عن إمام الحرمين؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478هـ) أنه "اعتنى به والده من صغره، لا؛ بل من قبل مولده؛ وذلك أن أباه اكتسب من عمل يده مالا خالصا من الشبهة، اتصل به إلى والدته، فلما ولدته له، حرص على أن لا يطعمه ما فيه شبهة، فلم يمازج باطنه إلا الحلال الخالص، حتى يحكى أنه تلجلج مرة في مجلس مناظرة، فقيل له: يا إمام، ما هذا الذي لم يعهد منك؟ فقال: ما أراها إلا آثار بقايا المصّة.

قيل: وما نبأ هذه المصّة؟ قال: إن أمتي اشتعلت في طعام تطبخه لأبي وأنا رضيع، فبكيت، وكانت عندنا جارية مزرعة لجيراننا، فأرضعني مصّة أو مصتين، ودخل والدي، فأنكر ذلك، وقال: هذه الجارية ليست ملكا لنا، وليس لها أن تتصرف في لبنها وأصحابها لم يأذنوا في ذلك، وقلّبتى وفوّعني، حتى لم يدع في باطني شيئا إلا أخرجه، وهذه اللجلجة من بقايا تلك الآثار.

فانظر إلى هذا الأمر العجيب، وإلى هذا الرجل الغريب، الذي يحاسب نفسه على يسير جرى في زمن الصبا الذي لا تكليف فيه، وهذا يدنو مما حكي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه⁽¹⁾.

(1) طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، 5/ 168-169.

63. يُفَرِّحْ بِالْوَلَدِ عَلَى أَيِّ حَالٍ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ خَيْرٌ عِمِيمٌ لِلْبِلَادِ وَالْعِبَادِ:

قَالَ نَجْمُ الدِّينِ؛ أَيُتُوبُ بْنُ شَادِي؛ وَالِدُ الْمَلِكِ التَّائَصِرِ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ (ت: 589هـ) مُسْتَرِدّاً بَيْتَ الْمُقَدَّسِ مِنَ الصَّلْبَتَيْنِ سَنَةَ 583هـ بَعْدَ مَعْرَكَةِ حَظِيرِ الشَّهِيرَةِ، قَالَ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ فِي مَجْلِسِ ابْنِهِ وَقَدْ تَوَلَّى الْإِمَارَةَ، وَبَدَأَ يَظْهَرُ مِنْهُ مَا يُمَهِّدُ لَاسْتِرْدَادِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ: "إِنِّي لَيْلَةً رَزَقْتُ هَذَا الْوَلَدَ... أَمَرَنِي صَاحِبُ قَلْعَةٍ تُكَرِّمَتْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِالرَّحْلَةِ عَنْهَا [عُزِّلَ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ]... وَكُنْتُ قَدْ أَلْفْتُ الْقَلْعَةَ وَصَارَتْ لِي كَالوَطَنِ، فَتَقَلَّ عَلَيَّ الْخُرُوجُ مِنْهَا وَالتَّحَوُّلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَاعْتَمَسْتُ لَذَلِكَ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَاءَنِي الْبَشِيرُ بِوِلَادَتِهِ، فَتَشَاءَمْتُ بِهِ وَتَطَيَّرْتُ؛ لِمَا جَرَى عَلَيَّ، وَلَمْ أَفْرَحْ بِهِ، وَلَمْ أَسْتَبْشِرْ، وَخَرَجْنَا مِنَ الْقَلْعَةِ وَأَنَا عَلَى طَيْرَتِي بِهِ، لَا أَكَادُ أَذْكُرُهُ وَلَا أُسَمِّيهِ".

فَمَا رَأَى أَحَدٌ مُعَاوَنِيهِ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ: "أَيُّ شَيْءٍ لَهُ مِنَ الذَّنْبِ، وَبِمِ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ مِنْكَ؛ وَهُوَ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَلَا يُغْنِي شَيْئاً، وَهَذَا الَّذِي جَرَى عَلَيْكَ قَضَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى سَبْحَانَهُ وَقَدَّرَ، ثُمَّ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ هَذَا الطِّفْلَ يَكُونُ مَلِكاً عَظِيماً الصَّيِّتِ، جَلِيلَ الْمَقْدَارِ".

يَقُولُ وَالِدُهُ: "فَعَطَّفَنِي كَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَهَا هُوَ قَدْ وَقَّفَنِي عَلَى مَا كَانَ قَالَهُ"، "فَتَعَجَّبَ الْجَمَاعَةُ مِنْ هَذَا الْإِتْفَاقِ، وَحَمَدَ السُّلْطَانُ وَوَالِدَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْحَانَهُ وَشَكَرَاهُ"⁽¹⁾.

(1) الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة،

64. ابن أبي زيد القيرواني يضرب المثل في التكافل مع إخوانه في تجهيز بناتهم:

جهز ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ) "ابنة الشيخ أبي الحسن القاسبي (ت: 403هـ) بأربع مائة دينار عيئاً. وقال: كنت أعددتها من حين إملاكها؛ لئلا يشتغل قلب أبيها من قبلها"⁽¹⁾.

و"عندما ولدت بنت للشيخ محرز بن خلف (ت: 413هـ) خصص لها شيئاً من ماله، وجعله بيد من يتجر به، فلما كبرت وطُلبت للبناء، أرسل إليها ما أثمرت التجارة، وهو مقدار خمسين ألف دينار"⁽²⁾.

65. على أهل الفضل واليسار أن يحرصوا على تزويج الشباب:

"إنّ بعض طلبة الأندلس، وصل إلى الفقيه أبي محمد للقراءة عليه، فأكرمه وأنزله وأجرى عليه ما يحتاج إليه من نفقة، وجعله إمام مسجده.

فبينما هو ذات يوم خارج من داره إلى الصلاة، وكانت داره التي أنزله فيها مجاورة للمسجد في قبالة حتام أبي محمد، إذ نظر إلى امرأة خارجة من الحتام، وقد كشفت عن وجهها لما نالها من حر الحتام، ولم تظن أنّ أحداً ينظر إليها، فلما رآته سترت وجهها وانصرفت فقيدت بصره.

(1) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الدباغ، 117/3.

(2) من مقدمة تحقيق "الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ"، نقلاً عن مخطوط حاشية الأجهوري على الرسالة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ص 39.

وأخذت من نفسه مأخذاً عظيماً، فتبعها إلى أن دخلت دار الفقيه أبي محمد بن أبي زيد، والفقيه أبو محمد ينظر إليه في تلك الحالة، فلما رآه ينظر إليه، سقط ما في يده، ودأخله من الحياء والخجل ما لا مزيد عليه، ورجع إلى داره حزينا كئيبا. فلما تأخر عن الصلاة أتاه المؤذن يؤذنه بها، وأعلمه أن الشيخ أبا محمد بعث إليه، فأتى فصلّى بالتاس، ثم أخذ الفقيه معه في المذاكرة والمؤانسة، إلى أن صلى العشاء الآخرة، فقال له أبو محمد: انصرف إلى دارك حتى أصل إليك، فلم يشك أنه يقول له في ذلك، وظنّ سوءاً، وعاد إليه حزنه وكآبته.

فلما وصل إلى داره، لم يجلس إلا وأبو محمد في إثره، فقال له: يا بُنيّ، إنّما جئتُك معتذراً من تقصيري في حقك؛ إذ لم أقم بجميع ما تحتاج إليه؛ وذلك أنّي لم أتفقّد أنّك تحتاج إلى النساء؛ فإنك شاب، وها أنا شيخٌ أحتاج إلى الزيادة من ذلك، فكيف أنت؟ وأما الصبية التي رأيتهَا خارجةً من الحمام، فإنّي ربيّتها صغيرةً لنفسِي وهي لك، وما أخرتها لهذا الوقت إلا أنّهم في الدار من ذلك الحين يصلحون من شأنها.

فلم يبرح حتى وصلت الصبية بجميع ما تحتاج إليه من ثيابٍ وحليٍّ وفُرشٍ، وتركها في منزله، وانصرف.

يعني بعد أن عقّد له التّكاح عليها؛ وإنّما سكتوا عنه لوضوحه ... هكذا كان خواصّ العلماء في أخلاقهم وإنصافهم وإعانتهم⁽¹⁾.

(1) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الدباغ، 118-117/3.

66. الفاضل من الرجال يتحبب إلى زوجته وأولاده بكثرة إحسانه إليهم:
قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ت: 179هـ): "يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَى أَهْلِ دَارِهِ
حَتَّى يَكُونَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِمْ"⁽¹⁾.

67. الأفاضل من الآباء يكتنون بناتهم من اختيار شريك الحياة حتى في
الجاهلية:

روى أحمد بن حنبل (ت: 241هـ) في مسنده أنه "لَمَّا هَلَكْتَ خَدِيجَةُ،
جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ؛ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا
تَرَوْنِي؟ قَالَ: «مَنْ؟» قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا؟ قَالَ: «فَمَنْ
الْبِكْرُ؟» قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ؛ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:
«وَمَنْ الثَّيِّبُ؟» قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ؛ أَمَنْتُ بِكَ، وَاتَّبَعْتُكَ عَلَى مَا تَقُولُ،
قَالَ: «فَاذْهَبِي؛ فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ» ...

ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: مَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُكَ عَلَيْهِ،
قَالَتْ: وَدِدْتُ أَدْخُلِي إِلَى أَبِي فَاذْكُرِي ذَاكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا ...

فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَحَيَّيْتُهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ
حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ:
كُفِّ كَرِيمٍ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَتْ: نُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: ادْعُهَا لِي، فَدَعَّهَا،

(1) ذكره سليمان بن خلف الباجي في المنتقى شرح الموطأ، كتاب المساقاة، ما جاء في المساقاة، 212/7.

فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّةٍ، إِنَّ هَذِهِ تَرْغُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكَ، وَهُوَ كُفٍّ كَرِيمٌ، أَتُحِبُّنَ أَنْ أَرْوِّجَكَ بِهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِي، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَرَوَّجَهَا إِلَيْهِ⁽¹⁾.

68. مِنَ الْإِحْسَانِ لِلأَوْلَادِ حُسْنُ اخْتِيَارِ أَهْمِهِمْ:

قَالَ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ (ت: 69هـ) لِبَنِيهِ: "قَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيْكُمْ صِغَارًا وَكِبَارًا وَقَبِلَ أَنْ تُوَلَّدُوا. قَالُوا: وَكَيْفَ أَحْسَنْتَ إِلَيْنَا قَبْلَ أَنْ تُوَلَّدَ؟ قَالَ: اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنَ الْأُمَهَاتِ مَنْ لَا تُسْبُونَ بِهَا. وَقَدْ صَدَّقَ الشَّاعِرُ الْحَكِيمُ هَذَا بِقَوْلِهِ عَلَى لِسَانِ أَبِي يُخَاطَبُ أَبْنَاءَهُ:

فَأَوَّلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ تَخْيِيرِي لِمَا جَدَّةُ الْأَعْرَاقِ بَادٍ عَفَافُهَا"⁽²⁾

69. الزَّوْجَةُ تُؤَثِّرُ عَلَى زَوْجِهَا سَلْبًا أَوْ إِجْبَابًا:

قَالَ الْحُسَيْنُ الْبَصْرِيُّ (ت: 110هـ): "وَقَفْتُ عَلَى بَرَّازٍ بِمَكَّةَ أَشْتَرِي مِنْهُ تَوْبًا، فَجَعَلَ يَمْدَحُ وَيُخَلِّفُ، فَتَرَكْتُهُ وَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي الشِّرَاءُ مِنْ مِثْلِهِ، وَاشْتَرَيْتُ مِنْ غَيْرِهِ.

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم: 25769، 501/42. قال الهيثمي: "رواه أحمد، بعضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة، وأكثره مرسل، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح". يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 9/227.

(2) ذكره علي بن محمد الماوردي في أدب الدنيا والدين، باب أدب الدنيا، فصل ما يصلح به حال الإنسان في الدنيا، ص158.

ثُمَّ حَجَّجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ، فَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَمْدَحُ وَلَا يَخْلِفُ. فَقُلْتُ لَهُ: أَلَسْتَ الرَّجُلَ الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مُنْذُ سَنَوَاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَخْرَجَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ مَا أَرَاكَ تَمْدَحُ وَلَا تَخْلِفُ! فَقَالَ: كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ إِنْ جِئْتُهَا بِقَلِيلٍ نَزَرَتْهُ، وَإِنْ جِئْتُهَا بِكَثِيرٍ قَلَلَتْهُ، فَنَظَرَ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَمَاتَهَا، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَعْدَهَا، فَإِذَا أَرَدْتُ الْغَدُوَّ إِلَى السُّوقِ أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ ثِيَابِي ثُمَّ قَالَتْ: يَا فُلَانُ! اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطْعِمْنَا إِلَّا طَيِّبًا، إِنْ جِئْتَنَا بِقَلِيلٍ كَثَرْنَا، وَإِنْ لَمْ تَأْتِنَا بِشَيْءٍ أَعَنَّاكَ بِمَغْزِلِنَا"⁽¹⁾.

70. مشكلة الزواج عند الشباب:

يقول علامة الجزائر محمد البشير الإبراهيمي (ت: 1965م) وهو يتحدث سنة 1947م عن نوع خطير من "المشاكل ما لو تَمَادَى وامتدَّ لأتَى بِنِيَانِ الأُمَّةِ من القواعد، وقضى عليها بالمسحِ أولاً، والتلاشي أخيراً.

أعضل هذه المشاكل، وأعقها أثراً في حياة الأُمَّة، وأبعدها تأثيراً في تكوينها، مشكلة الزواج بالنسبة إلى الشَّبَابِ؛ فالواقع المشهود أنَّ الكثير من شبابنا -وهم أملنا وورثته خصائصنا- يُعْرِضُونَ عن الزواج إلى أن يبلغ الواحد منهم سنَّ الثلاثين فما فوق، ويترتبُ على ذلك أنَّ الكثيرات من شوابنا يتعطلن عن الزواج إلى تلك السنِّ، فيضيعُ على الجنسَيْنِ ربيعُ الحياة ونسائمه وأزهاره وبهجته وقوته، ويضيعُ على الأُمَّةِ نباتُ ذلك الربيع، وثمرُ الخصبِ والتَّمَاءِ والزَّكَاةِ فيه، ثمَّ تضيعُ بسببِ ذلك أخلاقٌ وأعراضٌ وأموالٌ.

(1) أخرجه أحمد بن مروان الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، 252-251/5.

وإذا زادت هذه الفاشية فشواً، واستحكمت هذا التقليد الفاسد، فإن الأمة تتلاشى في عشرات من السنين ...

إن الأمة الرشيدة هي التي تحرس شبائها في طور الشباب من الآفات التي تصاحب هذا الطور، وتحافظ على أفكارهم أن تزيغ؛ لأن هذا الطور طور له ما بعده من زيغ أو استقامة، وتحافظ على أهوائهم أن تتجه اتجاهاً غير محمود، وتحافظ على عقولهم أن تعلق بها الخيالات، فتنشأ عليها، ويعسر أو يتعذر رجوعهم عنها، وتحافظ على ميولهم وعواطفهم أن تغطي عليها الغرائز الحيوانية؛ لأن هذا الطور هو طور تنبئها ويقظتها.

راعى الإسلام -وهو دين الفطرة- كل ذلك؛ فندب إلى الزواج، وحض عليه، وسمّاه إحصائاً، وشرع له من الأحكام ما هو أقرب إلى التيسير والفطرة والتسامح، كل ذلك ليحفظ على الشاب والشابة دينهما وعرضهما، ويضبط عليهما عواطفهما، فلا تمتد العين إلى محرم، ولا تهفو النفس إلى محظور، ولا يجاوزان بالفطرة حدود الله.

ولو أننا وقفنا عند حدود الله، وبيئنا ما عسرته العوائد من أمور الزواج، لَمَا وقفنا في هذه المشكلة، ولكننا عسرنا اليسير، وحكّمنا العوائد، والعجائز القواعد، في مسألة خطيرة كهذه، فأصبح الزواج الذي جعله الله سكناً وألفةً ورحمةً سبيلاً للقلق والبلاء والشقاء، وأصبح اللقاء الذي جعله الله عمارة بيت وبناء أسرة خراباً لبئتين؛ بما فرضته العوائد من مغالاة في المهور، وتقن في التفقات والمغارم ...

إن الصدقات التي يتغالى فيها هؤلاء الحمقى يكتفي فيها الإسلام بأقل متمول، وقد زوج رسول الله ﷺ مسلمة مؤمنة على أن يعيها زوجها سوراً من

القرآن، واكتفى في تزويج أخرى بخاتم من حديد (لو وُجد)؛ ليرشد إلى أنّ المال ليس له من الاعتبار في باب الزواج إلا ما لخاتم الحديد.

إنّ مقاصد الإسلام في هذه السنّة أعلی من كلّ ما يعمله الناس؛ فهو يرمي بما شرع إلى بناء البيوت على المحبة والتعاون على تربية النسل وتعليمه وتقوية الأمة به...

أيها الآباء... إنكم لا تغاليون الطبيعة البشرية إلا غلبتكم، ولا تشادون سنن الله إلا قهرتكم، وإنّ الدواء في أيديكم، فيسّروا ولا تعسّروا⁽¹⁾.

71. قصّة الشاب الذي يريد زواجاً مع أبي عزيزة:

أراد شاب الزواج، فأرسل إلى رجل يُكنى بأبي عزيزة، ليختار له عروسا، فكان الآتي:

برسالة يُبكي ويُضحك ما بها	بعث امرؤاً لأبي عزيزة مرة
حسناً معروفاً لديكم أصلها	فيما يقول: أريد منك صبيّة
وحليمة ورزينة في عقلها	وأديبة ولطيفة وعفيفة
وعلى النساء طراً تفوق بفضلها	قد أحرزت في العلم غير شهادة
تُعطيهِ من بعد الزواج لبغها	وتكون أيضاً ذات مال وافر
أمري فتتبعني وتنسى أهلها	وأريد منها أن تكون مطيعة

(1) يُنظر: آثار محمد البشير الإبراهيمي، 3/293-296.

فما كان من أبي عزيزة إلا أن أجاب هذا الخاطب العجيب قائلاً:
 وافي كتابك سيدي فقرأته وعرفت ما تيك المطالب كلهـا
 لو كنت أحظى بالتى قد رُمتمها طَلَّقْتُ أُمَّ عَزِيزَةَ وَأَخَذْتُهَا⁽¹⁾

72. الولد من بركات الزواج:

أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ
 لَهُ أَخُوهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَيُّ أَخِي، تَزَوَّجْ؛ فَإِنْ وَلَدَ لَكَ فَمَاتَ
 كَانَ لَكَ فَرْطًا، وَإِنْ بَقِيَ دَعَا لَكَ بِخَيْرٍ"⁽²⁾.

73. الزواج عبادة:

يُعَدُّ الزَّوْاجُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُسْلِمُ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا؛
 ذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَةَ عِنْدَنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى الشَّعَائِرِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ صَلَاةٍ
 وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ وَعَمْرَةٍ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَذِكْرِ وَدَعَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ
 الْعِبَادَاتِ الشَّعَائِرِيَّةِ، وَإِنَّمَا مَفْهُومُهَا أَوْسَعُ مِنْ هَذَا بِكَثِيرٍ، فَهِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا

(1) أروع شريك حياة -تهيئة الشباب والفتيات للزواج-، أسامة يحيى أبو سلامة، ص 70-71.
 للعلم: عرضتها على أخي الدكتور الأمين غمام عمارة، فأكرمني بمراجعتها وضبطها بالشكل،
 وطمأنني على سلامة وزنها.

(2) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب التكاثر، باب وجوب التكاثر وفضله،
 حديث رقم: 10388، 6/172.

يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرِضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ ⁽¹⁾.

ولا شَكَّ أَنَّ الزَّوْجَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَمَرَ الْأَوْلِيَاءَ وَالْأَسْيَادَ بِتَزْوِجِ مَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ الَّذِينَ لَا زَوْجَ لَهُمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَبْنَاءَ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32].

كما أَنَّ المسالم عندما يتزوّج، فإنّه يُريد من خلال زواجه أَنْ يفتدي بالأنبياء والمرسلين، وعلى رأسهم نبيّنا محمد ﷺ؛ ذلك أنّهم صلوات الله عليهم وسلامه تزوّجوا ورزقوا بالولد، فهو يُريد أَنْ يتمثّل حالّهم، فيُوجِر على هذا المقصد التّيبيل. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: 38].

إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحَصِّنَ نَفْسَهُ؛ حَتَّى لَا تَتَطَلَّعَ إِلَى الْحَرَامِ، وَلِذَا فَهُوَ عِنْدَمَا يَأْتِي أَهْلَهُ مُسْتَحْضِرًا هَذَا الْمَعْنَى، فَيَسْتَمْتِعُ بِالْحَلَالِ، وَيُكْرِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَجْرِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»⁽²⁾. فَقَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "يَا رَسُولَ

(1) مثال الأقوال التي تُعَدُّ عبادةً: الذكرُ والدعاءُ والتلاوةُ وإسداءُ النصيحة وتعليمُ الناسِ الخيرَ. ومثالُ الأفعالِ الباطنة التي تُعَدُّ عبادةً أيضًا: الإيمانُ باللهِ وملائكته وكتبه ورسله واليومُ الآخرِ والقدرُ خيره وشره، والحبُّ في الله تعالى، والبغضُ فيه. ومثالُ الأفعالِ الظاهرة التي تُعَدُّ عبادةً كذلك: الصلاةُ والحجُّ والعمرةُ وإعانةُ الناسِ على الخيرِ والزواجُ الذي نحن بصددِ الكلامِ عنه.

(2) البُضْعُ: كِنَايَةٌ عَنِ التَّكَاحِ وَاسْتِحْلَالِ الْوُضُوءِ إِلَيْهَا بِالْعَقْدِ، وَالبُضْعُ الْفَرْجُ، وَالمُبَايَعَةُ المَخَامَعَةُ. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، ص 341.

الله، أياي أحذنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: «أرايتم لو وصعها في حرام، كان عليه وزر؟ فكذاك إذا وصعها في الحلال، كان له أجر»⁽¹⁾.

74. الزوجان مطالبان بحمد الله تعالى على نعمة الزواج:

أقول للزوجين: احمدوا الله تعالى أن وفقكما إلى هذا الزواج الميمون -إن شاء الله- واشكراه كثيرًا على هذه النعمة الجليلة؛ فإنه تعالى وعد من حمده وشكره بالزيادة في الخير والبركة.

وكيف لا يعد الزواج نعمة عظيمة وقد جعله الله تعالى من آياته التي تدل على وجوده وسعة علمه وعظم قدرته وفائق حكمته؟! قال عز وجل: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

وكيف لا يزيد الله تعالى من حمده وشكره خيرًا وبركة وهو القائل: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 07]؟!

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم: 1006، 697/2.

75. ينبغي أن يكون دخول الزوج على زوجته على طريقة السلف الصالحين:

أقول للزوجين: لَتَكُنْ لَيْلَةً دُخِلْتُمَا عَلَى طَرِيقَةِ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْصِدَ الزَّوْجُ حِينَ دُخُولِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَبَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهَا نَاصِيئَتَهَا، فَيَأْخُذَ بِهَا قَائِلًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ» ⁽¹⁾ ⁽²⁾. ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا إِمَامًا رَكَعَتَيْنِ.

ثُمَّ يَلَاطِفُهَا وَيُؤَانِسُهَا وَيُؤَاكِلُهَا وَيُشَارِبُهَا، قَبْلَ الشَّرْعِ فِي إِتْيَانِهَا. وَعِنْدَ الْإِتْيَانِ يُسْنُ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» ⁽³⁾؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَصْرُهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.

(1) جَبَلَتْهَا عَلَيْهِ: أَيِ خَلَقَتْهَا وَطَبَعَتْهَا عَلَيْهِ. وَالْجَبَلَةُ: الْحَلِيقَةُ. يَنْظُرُ: مَقَابِيسُ اللُّغَةِ، أَحْمَدُ بْنُ فَارَسٍ الرَّازِي، مَادَّةُ جَبَل، 502/1.

(2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 2160، 488/3. حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ، 126/1.

(3) حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 141، 41/1. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 1434، 1058/2.

76. يجبُ على كلِّ واحدٍ من الزوجين أن يعرفَ واجباته حتى يضمنَ حقوقه:

إنَّ الزوجَ إذا عَرَفَ واجباته⁽¹⁾ وأداها إلى زوجته، وفقه الله إلى أن يتجاوزَ معه الطرفَ الآخرُ، فيؤدِّي حقوقه بإذنه تعالى.

قال عز وجل مخاطبًا الأزواج: ﴿وَعَايَشْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].
وقال وهو يتحدث عن الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

وقال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»⁽²⁾ ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁽³⁾.

فلاحظ من خلال هذه التصوص وغيرها أن الشرع الحنيف يقرُّ أن هناك حقوقًا وواجبات متبادلة بين الزوجين.

(1) يُمكن أن يُتعرَّفَ على الحقوق والواجبات من خلال قراءة كتاب في الموضوع قراءة واعية، أو سؤال عارفٍ مُجربٍ ثقة، أو شهود دورة تكوينية في فن إدارة الحياة الزوجية.

(2) المقصود بذلك أن لا يأذن لأحدٍ ممن يكره الأزواج دخوله عليهن من سائر أقرابهم أو أقاربهن. وليس المقصود به الخيانة الزوجية المتعلقة بفعل الزنى، كما يمكن أن يتبادر للذهن.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، حديث رقم: 1218،

نذكر بهذا؛ لأن بعض الأزواج قد يطالب زوجته بحقوقه عليها، ويغتبط عليها أيّ تقصير فيها، إلا أنه يتناسى واجباته تجاهها، فيهنئها ولا يكاد يسعى إلى القيام بها، والعكس صحيح بالنسبة لبعض الزوجات.

77. ليكن الزواج فعلاً مقاماً على سنة الله ورسوله:

أقول للزوجين: أقيما شرع الله في زواجكما، فإنكما ما خللتما لبعضكما إلا عندما قلتما على لسان أوليائكما: "تزوجنا على سنة الله ورسوله"، فلا تخالفا شرع الله في أيّ شأن من شؤون حياتكما.

يقول النبي ﷺ: «اتق الله حيثما كنْتَ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخُلُقٍ حسنٍ»⁽¹⁾.

نقول هذا؛ لأننا نلاحظ في هذا الزمان زيجات كثيرة تُقام على الطريقة التي تُغضب الرحمن وتُرضي الشيطان، ابتداءً من الخطبة ومراسيمها، وانتهاءً بالرفاف وطقوسه. كما نلاحظ أن بعضهم لا يَأْتِمِرُ بأوامر الشرع في معاشرته لشريك حياته.

فإذا كان الزواج نظرياً مقاماً على الطريقة الإسلامية، فيجب أن يكون عملياً مقاماً على الطريقة نفسها.

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشره الناس، حديث رقم: 355/4، 1987. وقال: حديث حسن صحيح.

78. خير الرجال مَنْ كان خَيْرًا مع زوجته:

أقول للزوج: كُنْ أُمِّيَا الزَّوْجُ لَهَا عَبْدًا تَكُنْ لَكَ أُمَةٌ؛ فَإِنَّكَ إِذَا مَا أَلَنْتَ لَهَا جَانِبَكَ، وَكُنْتَ رَقِيقًا مَعَهَا، رَزَقَكَ اللَّهُ حُبَّهَا إِيَّاكَ، وَحُسْنَ قِيَامِهَا بِكَ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُعْطِي لِلرِّجَالِ مِنَ نَفْسِهِ الْقُدُوءَ الْحَسَنَةَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»⁽¹⁾.

79. الزوجان مطالبان بإنشاء أسرة مسلمة صالحة:

أقول للزوجين: اغزِمَا عَلَى بِنَاءِ أُسْرَةٍ مُسْلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، وَادْعُوا اللَّهَ مِرَارًا وَتَكَرَّرًا أَنْ يُوَفِّقَكُمَا لَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ فِي حَاجَةٍ إِلَى أُسْرِ صَالِحَةٍ وَاعِيَةٍ؛ لِتُنْجِبَ جِيلًا طَيِّبًا، يُعِيدَ لَهَا عِزَّتَهَا وَكِرَامَتَهَا.

ولذا كان مِنْ صفات عبادِ الرحمنِ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِأَنْ يَرْزُقَهُم الذَّرِيَّةَ الصَّالِحَةَ الَّتِي يُسْرُونَ وَيَتَنَفَّعُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْ لَنَا مَبْعَدَ الْمَوْتِ قُرْبَةً﴾ [الفرقان: 74].

نقول هذا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَزْوَاجِ فِي هَذَا الزَّمَانِ -إِلَّا مِنْ رَحِمِ رَبِّي- لَا يُعْنَوْنَ إِلَّا بِالْإِنْجَابِ، وَيَتْرَكُونَ الْأَوْلَادَ بِلاَ رِعَايَةٍ حَقِيقَةٍ، وَبِدُونِ تَرْبِيَةٍ صَالِحَةٍ، وَلِذَا فَإِنَّ وَسَائِلَ الْإِفْسَادِ الْكَثِيرَةَ الْآنَ تَتَلَقَّفُهُمْ، وَتُحَوِّلُهُمْ إِلَى عِبَاءٍ عَلَى مَجْتَمَعِهِمْ وَأُمَّتِهِمْ، إِنْ لَمْ تَقُلْ إِنَّمَا تُحَوِّلُهُمْ إِلَى مِعْوَلٍ هَذِهِ لَهَا.

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، حديث رقم:

3895، 709/5. وقال: حديث حسن صحيح.

80. الصورة التي ينبغي أن تكون عليها غرفة الزوجية:

أقول للزوجين: اجعلوا غرفتكم روضةً من رياض الجنة، فنوّزها بالقرآن والأذكار والصلوات، وعطّروا بالمطالعات ومشاهدة الحصص والبرامج المفيدة، وجنّبوا الصور والغناء والأفلام والمسلسلات المأجنة؛ حتى يحفظكم الله من الجنّ والشيطان، ويديم عشركم على نهج الكريم الرحمن.

يقول النبي ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلّت، فإن أبث رَشَ في وجهها الماء. ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت، وأيقظت زوجها فصلّى، فإن أبى رَشَّت في وجهه الماء»⁽¹⁾.

81. ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 229]:

أقول للزوج: إن أحببت أيتها الزوج زوجتك فأكرّمها -وهذا ما نسال الله تعالى أن يكون-، وإن كرّهتمها -لا قدر الله- فإنّك أن تظلمها؛ فإنّه ما أكرّم الزوجة إلا تقيّ كريم، وما أهانها إلا شقيّ ليّيم.

يقول النبي ﷺ: «استَوْصُوا بالنساء خيراً؛ فإنّما هنّ عَوَانٌ عندكم»⁽²⁾؛ فالمرأة أسيرة عند زوجها لا تملك لنفسها شيئاً، وضعيفة جسدياً، وحساسة جداً نفسياً.

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، حديث رقم: 1336، 424/1. صححه الألباني في صحيح الجامع، 657/1.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: 1163، 459/3. وقال: حديث حسن صحيح.

وفي الوقت نفسه فالرجل هو القَوَّام، والمشرَّف الأول على إدارة الحياة الزوجية، وآتاه الله قوةً في العقل والنفس والجسد، فما عليه إلا أن يُوظَّف ذلك في إسعاد زوجته إن كان مُحِبًّا لها.

وإن كرهها، فلا يجوز له أن يُغتدي عليها، مُستَغلاًَّ ضعفها وقوته، ولكن يجب أن يكون شعاره قوله تعالى: ﴿فَمَا مَسَاكُكُمْ مَعْرُوفٍ أَوْ تَصْرِيفٍ يَٰ أَحْسَنَ﴾ [البقرة: 229].

82. حل الإشكالات الزوجية لا يكون إلا على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية:

أقول للزوجين: كونا من الوُفَّافين عند حدود الله، فإذا حصل بينكما شيءٌ وهذه طبيعة الحياة، فقد حصل ذلك حتى للتبّي الأعظم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم مع زوجاتهم، فردّا الحل دائماً إلى الله ورسوله؛ فإن الخير كل الخير في ذلك. ولا يتعنّت واحدٌ منكما لرأيه، فإن الشر كل الشر في ذلك.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

83. وقفات مع حديث:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِيٍّ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَصَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحِدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»⁽¹⁾.

قال علي رضي الله عنه: "فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدَ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِيٍّ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِيٍّ".

المتأمل في هذا الحديث الشريف الصحيح، يمكن أن تستوقفه الأمور الآتية:

- التأكيد على أهمية التواصل بين الرجل وابنته بعد زواجها؛ فلا يوجد أنصح ولا أحرص عن خيرها منه.
- السعادة الزوجية الحقيقية ليست في توافر الماديات؛ وإنما في الارتباط بالله تعالى، وحسن تفهم الزوجة لحال زوجها.
- سُنَّةُ الذكر الوارد في الحديث عند النوم؛ فهو ليس خاصًا بالمتزوجين، بل إنه يُعين كلَّ مسلمٍ على التغلب على أعباء الحياة.

(1) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ، حديث رقم: 3113، 84/4. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، حديث رقم: 2727، 2091/4. واللفظ للبخاري، باستثناء الفقرة الأخيرة.

84. إيقاظ الأهل؛ للظفر بفضل قيام الليل:

ذلك أنَّ مَنْ دعا إلى هدى كان له مثل أجر مَنْ اتبعه من غير أن يُنْقَصَ من أجره شيئاً، والنبِيُّ ﷺ يدعو بالرحمة لقائم الليل الذي يوقظ زوجته، ولقائمة الليل التي توقظ زوجها فيقول: «رَحِمَ اللهُ رجلاً قامَ من الليل فصلّى، وأيقظَ امرأته فصلّت، فإنْ أبْثَ رَشّاً في وجهها الماءَ. ورَحِمَ اللهُ امرأةً قامت من الليل فصلّت، وأيقظت زوجها فصلّى، فإنْ أبى رَشّاً في وجهه الماءَ»⁽¹⁾.

ويقول ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رُكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ»⁽²⁾.

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقومُ اللَّيْلَ، ويوقظُ أهله، ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: 132]⁽³⁾.

85. حثُ الإسلام على الزواج:

لقد حثَّ الإسلام أتباعه على الزواج وانتدبهم إليه؛ قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبُ اللَّهِ أَنْ تَعْلَمُوا﴾ [النساء: 03].

(1) سبق تخريجه في الكلمة 80: الصورة التي ينبغي أن تكون عليها غرفة الزوجية.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الوتر، باب الحث على قيام الليل، حديث رقم:

1451، 70/2. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 122/1.

(3) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 327/5.

بل إنّ القرآن الكريم أمر الأولياء بتزويج مَنْ هم تحت رعايتهم ممّن لا زوج لهم من الذكور والإناث، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽¹⁾.

ثم أعطى ﷺ من نفسه القدوة الحسنة فتزوّج، بل إنّه عدّد صلوات الله عليه وسلامه.

86. مقاصد الإسلام من تشريع الزواج:

شرع الإسلام الزواج لتحقيق مقاصد كثيرة؛ منها:

- يتحصّن به الزوجان فلا يقَعَانِ في الحرام؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»⁽²⁾.

(1) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث رقم: 1905، 26/3. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، حديث رقم: 1400، 1018/2.

(2) مَرَّ تَحْرِيجِهِ فِي الْكَلِمَةِ السَّابِقَةِ.

- يَجِدَانِ فِيهِ الطَّمَأِينَةَ وَالسَّكْنَ الرُّوحِيَّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

- تتوطَّدُ به العلاقاتُ فيما بين الأسرِ المتصاهرة؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

- تُنْجَبُ من خلاله الذَّرِيَّةُ الطَّيِّبَةُ التي تنشأُ في كَنَفِ الوالدين ورعايتهما الشَّائِئِيَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: 38].

87. يجب أن يكون اختيارُ شريكِ الحياة مبنياً على أساسِ الخُلُقِ والدين؛ الرجلُ وهو يبحث عن المرأة التي ستشاركه حياته لا بُدَّ أن يركِّزَ على صفةِ الدينِ والخُلُقِ؛ وذلك بأن تكونَ محافظةً على صلاتها، معروفةً ببرِّ والديها، وحُسنِ علاقاتها بمن تُخالطهم من الناس، مرتديةً لحجابها بمواصفاته الشرعيَّةِ، هذا الذي لا يمكن أن يتنازلَ عنه في المرأة.

أما ما تعلَّقَ بالجمال مثلاً، فإن كان فيها، فبها ونعمت، وإلا فإنَّ دينَ المرأةِ المتينَ، وخُلُقها الفاضلَ، سوف يُحَسِّنُها ويُجَمِّلُها.

أما لو ركَّزَ الرجلُ على الجمال -كما يصنع عددٌ معتبرٌ من الشَّبابِ اليومَ-، متناسياً أمرَ الدينِ والخُلُقِ، أو مُسْتَبْسِطاً شأنهما، فقد أخطأ التصرُّفَ، وفي الغالب يُعَرِّضُ زيجته لِمَا يهدِّدها.

يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح وهو يُعَدِّد مقاصد الناس من الارتباط بالمرأة عن طريق الزواج: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرُبَّتْ يَدَاكَ»⁽¹⁾؛ فكأنه صلوات الله عليه وسلامه يدعو بالفقر على مَنْ لم يجعل الدين من أهدافه في الزواج.

وما قيل عن الرجل يُقال أيضًا عن المرأة؛ فالمرأة وأولياؤها عندما يتقدم إليهم مَنْ يخطبها، فلا بُدَّ أَنْ يُرَاعُوا فيه صفة الدين والخلق، كأن يكون من رواد المسجد، متحررًا الحلال في تعاملاته المالية، حسن السيرة والسلوك، بعيدًا عن مواطن الشبهة، ونحو ذلك من السمات التي تدلُّ على متانة دينه وسماحة أخلاقه، ولا يهتم كثيرًا بعد ذلك كونه غنيًا أم لا، أو صاحب وظيفة قارّة أم لا.

وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ في الحديث الحسن: «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»⁽²⁾، وقد جاء في الأثر: "لا تزوّج كريمتك إلّا من عاقل، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها أنصمها"⁽³⁾.

وَأَعْتَمِ الْفُرْصَةَ ههنا لأنصح كلّ شابٍّ أو شابةٍ: أنّه عند إرادة النظر في الخطبة إلى الطرف الآخر، وقبل أن ينعقد ذلك المجلس الذي سيُبدي فيه كلّ

(1) سبق تخريجه في الكلمة الـ 24: توجيهٌ جيّدٌ لحديث «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ».

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه،

حديث رقم: 1084، 386/3. حسنه الألباني في إرواء الغليل، 268/6.

(3) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس وأنس المجالس، 37/2.

واحدٍ منهما رأيهُ التَّهَائِيّ في الارتباط بالآخر، أنْ يَعْلَمَ كُلُّ منهما عن الآخرِ الكثيرَ من أخبارِ دينه وحُلقه؛ حتّى يجعله ذلك عند التّظنّ يُغْلِبُ هذا الجانبَ المعنويّ الأهمّ عن سائرِ الجوانبِ الماديّةِ والجماليّةِ.

88. استحباب استخارة الله تعالى، واستشارة الخبراء الثقات عند إرادة

الارتباط بالشخص المعين:

إنّ تفويض الأمر إلى الله تعالى في الزواج عن طريق الاستخارة، وكذا الاسترشاد بقول ونظرة أصحاب الدين والمعرفة بالشخص، ممّا يجعل الاختيار صائبًا، والمشروع مباركًا.

فإذا كان التّبيُّ صلوات الله عليه وسلامه يعلمُ الصحابة الاستخارة في الأمور كلّها - كما صحّ عنه ذلك عند البخاري من طريق الصحابيّ الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - فهو يُحْتَمُّ على صلاة الاستخارة حتّى في الأمور البسيطة، فما بالكَ إذا كان الأمر متعلّقًا بالميثاق الغليظ الذي هو الزواج، لا سيّما وأنّه مشروع حياة، فإنّ الاستخارة فيه تتأكّد.

وأمرُ صلاة الاستخارة بسيطٌ من حيث الأداء؛ فإنّ المُقْبَلَ على خطبة امرأةٍ معيّنة، وكذا المرأة التي يتقدّم إليها رجلٌ معيّن، يتخيّن كلّ منهما الوقت الذي تحلّ فيه النافلة، كالليل كلّهُ، أو وقت الصّحى، أو في ما بين وقتي الظّهر والعصر، ويصلي ركعتين من غير الفريضة، يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة، وبعد أن يخرج من الصّلاة بالتّسليم، يبقى جالسًا في موضع صلاته، ويأتي بهذا الدّعاء المأثور عن التّبيّ ﷺ على ظهر قلبٍ - وهو الأفضل -، أو قراءةً من مكتوبٍ:

«اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -ويُسَمِّيهِ باسمه: زواجي من فلان أو فلانة- خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فأقضه لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر -ويُسَمِّيهِ أيضًا- شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقض لي الخير حيث كان، ثم رَضِّنِي بِهِ»⁽¹⁾.

وبعد الاستخارة يفعل الذي ينشرُ إليه صدره، وتيسر أسبابه.

ومع الاستخارة الاستشارة؛ بحيث يقصدُ صاحبُ الشأن مَنْ يثقُ فيه من أهل الدين والفضل، ممَّنْ له معرفةٌ ودرايةٌ بالشخص الذي سوف يُؤخَذُ رأيه فيه، ويسأله؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]؛ فإن شجَّعه على المُصَيِّ في هذا المشروع مَضَى، وإلا فإنه ينبغي عليه أن يُحْجَم عنه.

ويجبُ على مَنْ استُشِيرَ أَنْ يُخْلِصَ في النصيحة؛ بحيث يذكرُ كلَّ ما يعرفه عن هذه الشخصية بنزاهة تامة، ولا يتحرَّج من ذكرِ العيوبِ والمثالب؛ فإنَّ ذلك لا يُعَدُّ من باب الغيبة المحرَّمة شرعاً، وإتما هو من باب الإخلاص في النصيحة التي قال عنها النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قال الصحابة: لِمَنْ؟

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، حديث رقم:

قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»⁽¹⁾.

والواقع يؤكد أنه ما ندِمَ وما خَابَ مَنْ استَخَارَ الخالق، وشَاوَرَ المخلوقين.

مِنْ لطائف ما يُذَكِّرُ عن سلفنا في هذا المضمار: أَنَّ أُمَّ المؤمنين زينب بنتَ جَحْشٍ رضي الله عنها لَمَّا تَقَدَّمَ لها رسولُ الله ﷺ خاطبًا، استخارَتْ ربَّها؛ تَعَبُّدًا، وخوفًا مِنْ أن لا تقومَ بحَقِّه عليه الصلاة والسلام⁽²⁾.

89. يجب أن يتَّقي المتزَّوجُ الله تعالى في مراسيم خطبته:

ينبغي أن يعرفَ الخاطبُ بأنَّ مخطوبته أجنبيةٌ عنه؛ إذ إِنَّ الخطبةَ ما هي إلا وَعْدٌ بالزواج، وليست زواجًا.

لذا يجب أن يتعاملَ معها كما يتعاملَ الرجلُ الأجنبيُّ مع المرأةَ الأجنبيةَّ عنه؛ فلا يجوز له أن يصافحها، ولا أن يصافحَ أمَّها، ومنْ بابِ أولى لا يجوز له أن يُلامسَ خَدَّهُ خَدَّها، ولا أن يصافحَ سائرَ قريباتها من النساء، كما يُخْرُمُ عليه أن يخلُوَ بها، أو أن تظهرَ أَمَامَهُ بزينتها، أو أن يتصلَ بها هاتفيًا من غير قَيْدٍ ولا شرط.

أقول هذا؛ لأنَّ بعضًا من الخُطَّاب -ومنْ غير مبالاةٍ من أولياء المخطوبة بحدود الله تعالى- بمجرد أن يخطب المرأةَ يعتبرُ نفسه أشبه ما يكون بالزوج،

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم:

55، 74/1.

(2) توثيق الأثر مرَّ معنا في الكلمة الـ8: زينب بنت جَحْشٍ رضي الله عنها تستخير ربَّها في أمر الزواج من رسول الله ﷺ.

فيفعل ما سبق ذكره، وربما أكثر مما ذكر كأن يصرف أموالاً كثيرة في مراسيم الخطبة حتى إن الناظر إليها يعتقد أنه يشاهد مراسيم زواج لا مراسيم خطبة، أو أن يخرج معها على انفراد بها، أو أن يلتقط معها صوراً فوتوغرافية أو كامراتيه، وهي في تبرجها وأبهى زينتها، وربما غانقها، ونحو ذلك مما لا يحل أن يفعله الخاطب مع مخطوبته.

فليتق الله الخاطب وكذا المخطوبة وأولو أمرها في فترة الخطبة؛ حتى يبارك الله تعالى فيها، وتكفل بالزواج السعيد الذي يترتب عليه الدرية الطيبة بإذنه جل وعلا.

90. يجب أن يتتبع المتزوج الله تعالى في مراسيم زواجه:

إن في الزواج مخالفات عديدة بدأت تطغى على زيجاتنا، حتى أصبحت من العادات الراسخة التي لا يمكن تجاوزها، رغم أنها غريبة عن أعرافنا، مصادمة لأحكام شريعتنا، نذكر أهمها فيما يأتي؛ حتى نُحذَر:

- الأغاني الصاخبة التي فيها دعوة للميوعة والزذيلة؛ والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19].

ولا يختلف علماء المسلمين قديماً وحديثاً في أن الغناء المشتعل على ما يدعو للفاحشة من خلال كلمات العشق والغرام، وتصوير محاسن المرأة الجسمية للرجل، وتصوير محاسنه ذاتها للمرأة، ونحو ذلك مما من شأنه أن يهيج الغرائز، ويشيع الفاحشة في أوساط المسلمين، لا يختلفون في أنه حرام، لا يحل للمسلم أن يقوله، ولا أن يسمعه، ولا أن يُحْيِي به عرسه وفرحه.

كما أنَّ في هذه الأغاني إيذاءً للجيران بإسماعهم قسراً ما حَرَّمَ الله تعالى، وإزعاج مريضهم ونائمهم وعابدهم وطالب العلم منهم، والتَّبَيُّ عَلَيْهِ ﷺ يقول في الحديث الصحيح: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»⁽¹⁾.

- خروج العروس سافرةً متبرجةً من بيت أهلها لِتُرْفَ إلى بيت زوجها، فيراها الغادي والزَّاحِجُ، والقريبُ والبعيدُ.

- ومثل ذلك السَّفُورِ والتَّبَرُّجِ يَرَى من بعض النِّسوةِ مَنَّ يشهدن مراسيمَ العرسِ والزَّفافِ، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].

- الإسراف والتبذير في الوليمة؛ إذ إنَّ أَكْثَرَ المتزَوِّجين وأهلهم أصبحوا يتكفَّفون فيما يقدِّم في الوليمة من أطباقٍ ولحومٍ وفواكه.

- بل إنَّ بعضهم ربَّما قصَّدَ التَّباهي والتفاخرَ على غيره بذلك، والله تعالى يقول:

﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَيْنِ حَقِّهٖ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا بُدْرَ تَبْذِيرًا﴾^(٢) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ

كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهٖ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 27-28]. ويقول

أيضاً: ﴿وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ

فَخُورٍ﴾ [لقمان: 18].

- استعمال طلاقات البارود التي تترتب عليها مفسدٌ كثيرةٌ؛ منها: تبذيرُ المال، وإزعاجُ الجيران، وإلحاقُ الضررِ بالآخرين يَصِلُ في بعض الأحيان إلى درجة

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ

جاره، حديث رقم: 6018، 11/8.

إحداث الإغماء أو الإصابة بالصَّم أو الإجهاض، والتَّبْي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الحديث الصحيح: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽¹⁾.

91. حق المرأة في اختيار الزوج المناسب لها، وعلى رجال البيت واجب الإرشاد والتوجيه لها في ذلك:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: "إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ"⁽²⁾، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: "اجْلِسِي؛ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَا، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي؛ وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ: أَلِلنَّسَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟"⁽³⁾.

(1) أخرجه مالك في موطأه (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، حديث رقم: 2171، ص 398. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1250/2.

(2) يرفع بي خسيسته؛ أي: ليزيل عنه إنكاحي إياه دناءته؛ فهو أراد أن يجعله بي عزيزاً. والخسيس: الدنيء. والخسيسية والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس. يُقَالُ: رَفَعْتُ خَسِيسَتَهُ، وَمِنْ خَسِيسَتِهِ: إِذَا فَعَلْتُ بِهِ فِعْلاً يَكُونُ فِيهِ رِفْعَتُهُ. يُنْظَرُ: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، 31/2.

(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، حديث رقم: 5369، 177/5. قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ". يُنْظَرُ: مصباح الزجاجة، 102/2.

92. مطالبة الزوجين بالتغاضي عن أخطاء الآخر منهما:

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ عِنْدِي، فَأَغْلَقْتُ دُوْنَهُ الْبَابَ، فَجَاءَ يَسْتَفْتِحُ الْبَابَ، فَأَيُّتُ أَنْ أَفْتَحَ لَهُ، فَقَالَ: «أَفْسَمْتُ إِلَّا فَتَحْتَهُ لِي»، فَقُلْتُ لَهُ: تَذْهَبُ إِلَى أَزْوَاجِكَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ، قَالَ: «مَا فَعَلْتُ؛ وَلَكِنْ وَجَدْتُ حَقْنًا مِنْ بَوْلِي»⁽¹⁾.

93. التهنئة الشرعية بالزواج:

الصَّيْغَةُ الْمَأْتُورَةُ لَتَهْنِئَةِ الْمُتَزَوِّجِ هِيَ مَا جَاءَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ⁽²⁾ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»⁽³⁾.

الملاحظ لهذه التهنئة المأتورة يجد أنَّ فيها دعاءً بالبركة التي هي كثرة الخير؛ لذا ينبغي على المسلم أن يحرص على أن يهتئ بها أخاه، مع أنه يجوز له الإتيان بغيرها من صيغ التهناني، ولكن ينبغي أن لا تطغى عنها، لا سيما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعلها عوضاً عما كان يهتئ به أهل الجاهلية؛ وهو قولهم: بالرفاء والبنيين؛ وكانوا يذكرون ذلك من باب كراهية الإناث وإرادة الذكور.

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر أزواج رسول الله ﷺ، مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، 109/8.

(2) رَفَأً: دَعَا لِمُتَزَوِّجٍ بِالْوِثَامِ وَالْوَفَاقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَهَنَاءً؛ لِأَنَّ الرِّفَاءَ هُوَ الْإِلْتِمَامُ وَالِاتِّفَاقُ وَالْبِرْكَةُ وَالنَّمَاءُ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَثَرِ، 240/2.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، حديث رقم: 2130،

241/2. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 862/2.

94. مِنَ السُّنَّةِ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الدَّخُولِ :

عَنِ التَّابَعِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
"تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو
ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ... وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ... فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ
وَعَامُّونِي فَقَالُوا: إِذَا أَدْخَلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ عَلَيْكَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِ اللَّهَ تَعَالَى
مِنْ خَيْرٍ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ" (1).

95. دَعْوَةٌ إِلَى تَخْفِيفِ الْمُهْرِ :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ: "يَا
رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ فَصَعَدَ النَّظَرُ إِلَيْهَا
وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ
فَزَوِّجْنِيهَا"، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: "لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ"، قَالَ:
«ادْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا».

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: "لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا"، قَالَ:
«انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: "لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟

حديث رقم: 17153، 560/3.

خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، فَلَهَا نِصْفُهُ"⁽¹⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: "مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا" عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: «اذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلِكْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽²⁾.

96. دعوة الأولياء إلى تمكين المتحابين من أبنائهم من الزواج ببعضهم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَرِ لِمُتَّحَابَيْنِ مِثْلَ التَّكَاحِ»⁽³⁾. وفي رواية: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله، عندنا يتيمةٌ خطبها رجلان؛ موسرٌ ومعسرٌ، وهي تهوى المعسر، ونحن نهوى الموسر، فقال رسول الله ﷺ: «لَمْ تَرِ لِمُتَّحَابَيْنِ مِثْلَ التَّكَاحِ»⁽⁴⁾.

97. لا تزوج أيتها الولي ابنتك إلا من الصالح الذي يخاف الله تعالى:

قال بعضُ السلف: "لا تزوج كريمتك إلا من عاقل؛ فَإِنْ أَحْبَبَهَا أَكْرَمَهَا،

(1) قَالَ سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى الْحَدِيثَ: "مَا لَهُ رِذَاءٌ؟" أَي: إِزَارٌ مِنْ غَيْرِ رِذَاءٍ؛ أَمَارَةٌ عَنْ شِدَّةِ فَقْرِهِ.

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ الْمَعْسَرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 5087، 6/7.

(3) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ:

593/1، 1847. صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ، 923/2.

(4) أَخْرَجَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي مَسْنَدِ الْفَارُوقِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، 398/1.

وإن أبغضها أنصفها»⁽¹⁾.

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: قالت لنا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: "يا بني وبني بني، إن هذا التكاثر، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمة" ⁽²⁾.

98. دعوة الأعيان في الأسر الموسعة إلى السعي إلى تزويج الضعفاء مادياً من أفرادهم:

الأسرة الموسعة عليها أن تتضامن فيما بينها وتزوج أيامها غير القادرين، ولا يعتبر هذا عنصريّة وعصبية؛ بدليل: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي قال فيه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ إِذَا أَزْمَلُوا⁽³⁾ فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» ⁽⁴⁾.

99. اختيار شريك الحياة على أساس الأصل الطيب والخلق والدين من الوسائل المعينة على تربية الأولاد تربية سليمة:

ينبغي أن نعرف بأن عملية تربية الأولاد تبتدئ منذ تفكير الأبوين في أمر

(1) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس وأنس المجالس، 37/2.

(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المناكحة، 126/1.

(3) أزمَلُوا: بِمَعْنَى ذَهَبَ رَأْدُهُمْ. يُنْظَرُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، 415/1.

(4) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم: 2486، 138/3. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، حديث رقم: 2500، 1944/4.

الارتباط ببعضهما -يعني قبل إنجابهم أصلاً-، وهذا معنى مهم يجب أن ينتبه إليه كل مسلم مُقبل على الزواج، سواء كان الزواج لنفسه أو لأحد أبنائه أو بناته؛ ذلك أن الإخفاق في اختيار أب الأولاد أو أمهم سبب أساسي في الإخفاق في تربيتهم بعد ذلك. وإلا كيف نتصور أبناء صالحين من أب أو أم غير صالحين؟!⁽¹⁾

يقول النبي ﷺ وهو يُعَدِّد مقاصد الناس من الارتباط بالمرأة عن طريق الزواج: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»⁽²⁾.

ويقول ﷺ وهو يخاطب المرأة وأولياءها: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَحُلُقَهُ»⁽³⁾ فَرُزَّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»⁽⁴⁾.

(1) قد يُخْذَلُ أَنْ يُنْجَبَ غَيْرُ الصَّالِحِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ، وَلَكِنْ هَذَا شاذٌّ، وَالشَّاذُّ يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. كَمَا أَنَّ الصَّالِحَ قَدْ يُنْتَلَى بِالْوَلَدِ غَيْرِ الصَّالِحِ.

(2) سبق تخريجه في الكلمة الـ 24: توجيه جيتد لحديث «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ».

(3) رَغْمَ أَنَّ الْمُخْلَقَ جُزْءٌ لَا يَتَجَرَّأُ مِنَ الدِّينِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَهَمِّيَّتِهِ الْكُبْرَى؛ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضًا مِنَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ طَاهِرًا عَفِيفًا مُصَلِّيًا صَائِمًا قَائِمًا سَاعِيًا فِي تَمَثُّلِ سَنَنِ الرِّسُولِ ﷺ الشَّكْلِيَّةِ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ يَكُونُ فَضًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ خَشِنَ الطَّبَاعِ سَيِّئَ الْعِشْرَةِ، فَيُثَلِّ هَذَا لَا تَسْتَقِيمُ مَعَهُ الْحَيَاةُ.

(4) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجه، حديث رقم: 1084، 386/3. وقال محمد بن علي الإثيوبي في البحر المحيط الشجاع: "والحديث مختلف في وصله، وإرساله، لكن يشهد له ما قبله، والحاصل أن الصحيح هو ما ذهب إليه مالك: من أن المعتبر الدين لا النسب"، 186/37.

نُدَرِّبُ بهذا؛ لأنَّ عددًا مُعْتَبَرًا من النَّاسِ في هذا الزَّمانِ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبِّي- أصبحَ لا يُرَكِّزُ عند اختياره لشريك حياته إِلَّا على الجوانبِ الشَّكْلِيَّةِ والمادِّيَّةِ فقط؛ فالرجل يريدُ في المرأة أن تكونَ جميلةً، والمرأة تريدُ من الرجل أن يكونَ ذا مالٍ وفيرٍ، أمَّا عاملُ الدين فقد أصبحَ ثانويًّا عندهم، وهذا ما نَأْمُسُهُ -مع الأسف- حتَّى عند الذين نَتَوَسَّمُ فيهم الخيرَ، ونعتقدُ بأنَّهم من أهلِ الدين والصَّلاحِ.

100. بعضُ من مظاهر حُسنِ معاشرته ﷺ لنسائه:

لقد أعطى الرسول الكريم ﷺ من نفسه القدوةَ الحسنةَ لرجال أُمَّته في حُسنِ معاشرَةِ زوجاتهم؛ فمن ذلك: مسابقته أَمْنًا عائشة رضي الله عنها؛ فقد قالت عن نفسها: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتَيْكَ»⁽¹⁾.

ومن ذلك: مشاورته لأَمْنًا أمَ سَمَةَ رضي الله عنها في صلحِ الحُدَيْبِيَّةِ سنة 6هـ؛ ذلك أَنَّهُ ﷺ لَمَّا فَرَعَ من قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، وإبرامِ عقدِ الصَّلحِ مع مشركي مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْقِيَامِ لِلنَّخْرِ وَالْحُلُقِ؛ لِيَتَحَلَّلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، فما قامَ منهم أَحَدٌ، حتَّى قالَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ.

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته، حديث رقم: 8893، 177/8. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم: 24118، 144/40. واللفظ له. أورد أبو زرعة طرقاً أخرى لهذا الحديث، وقال: هذا أصح. يُنظر: علل الحديث: 238/6.

فلما لم يَقُمْ منهم أحدٌ، قام فدخل على أُمِّ سَمَةَ التي كانت مرافقةً له في هذا السفرِ، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت مشيرةً عليه: "يا رسولَ الله، أُحِبُّ ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلِّم أحدًا كلمةً، حتى تُنَحَّر بُدْنُكَ، وتَدْعُو حَالِقَكَ فَيُحْلِقَكَ".
فقام مسترشداً برأيها الوجيه؛ فخرج فلم يُكَلِّم أحدًا منهم، فنَحَرَ بُدْنَهُ، ودَعَا حَالِقَهُ فحَلَقَهُ.

فلما رأى الناس ذلك منه عَلِمُوا أَنَّ الأَمْرَ جِدٌّ، فقاموا فَنَحَرُوا، وجعل بعضهم يَخْلُقُ بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتلُ بعضاً غمًّا؛ لأنهم كانوا يَوَدُّونَ دخولَ مكةَ، وأداءَ العمرةِ في خروجهم ذلك. بينما التَّبِيُّ ﷺ أرادَ حَقْنَ الدِّمَاءِ، وتأجيلَ العمرةِ إلى السَّنَةِ اللاحِقَةِ، وهو ما حصلَ فعلاً، وكان هو الخَيْرُ بالنسبةِ للإسلامِ والمسلمين آنذاك⁽¹⁾.

101. لا يجوز للوالدين أن يُجْبِزَا واحداً من أولادهما ذكوراً أو إناثاً من الزواج ممن لا يحب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ): "إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الْبُؤَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ، وَإِنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفَرُ مِنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَبِيهِ نَفْسُهُ كَانَ التَّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَوَّلَى؛ فَإِنَّ

(1) يُنْتَظَرُ: الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ص 314.

أَكَلَ الْمَكْرُوهَ مَرَارَةً سَاعَةً، وَعَشْرَةَ الْمَكْرُوهِ مِنَ الرُّوجَيْنِ عَلَى طُولِ تُوْذِي صَاحِبِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ فِرَاقُهُ»⁽¹⁾.

102. جَبَّيْنَا الْوَلَامَ غَدَاءَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ حَتَّى تُمْكِنُوا الصَّالِحِينَ مِنْ صِيَامِهِمَا:

عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى مَالِهِ بِوَادِي الْقُرَى فَيَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصُومُ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبُرَتْ وَرَقَقَتْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُغْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»⁽²⁾.

وفي رواية أخرى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُغْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحِبُّ أَنْ يُغْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»⁽³⁾.

فمن خلال الحديثين تثبتُ سنةُ صيامِ يومَيِ الاثنينِ والخميسِ؛ ولذا يحرصُ كثيرٌ من الفضلاءِ على الإتيانِ بها؛ ومن هنا يجدُرُ بالعريسِ وأهله وهو يُبرمجون لموعدِ الوليمةِ أنْ يجتنبوها غداءَ هذينِ اليومينِ؛ حتَّى لا يُخرجوا الصائمين بالإفطارِ.

(1) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، 33.30/32.

(2) أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة الصيام، باب صوم يوم الخميس، حديث رقم: 2794، 216/3. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد، حديث رقم: 21816، 143/36. واللفظ له.

(3) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، حديث رقم: 747، 113/3. وقال: "حديث حسن غريب".

وإن كان ولا بد من أن تكون برجة الوليمة في أحد هذين اليومين، فلتكن عشاء لا غداء؛ فإن الصائم حينها بإمكانه أن يجمع بين الحسنيين؛ سنة الصيام، وإجابة الدعوة؛ بحيث يكون فطره على الوليمة.

103. الوليمة مندوبة:

دليل نذب وليمة العرس ما جاء عن خادم رسول الله ﷺ؛ أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عبد الرحمن بن عوف؛ أحد العشرة المبشرين بالجنة، جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له: «كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله ﷺ: «أُولَئِكَ وَلَوْ بِشَاةٍ»⁽¹⁾.

104. وقت الوليمة:

الأفضل فعل وليمة التكاك بعد الدخول؛ اقتداءً بفعل النبي ﷺ، فإن لم يتيسر ذلك فلا حرج من فعلها قبل الدخول، أو عند العقد أو بعده؛ فالأمر في هذا واسع، ومراعاة الإنسان ما جرى عليه عمل أهل بلده أولى⁽²⁾؛ لعدم وجود نص شرعي يدل على إيجاب أو استحباب فعلها في وقت محدد.

قال الحافظ ابن حجر (ت: 852هـ): «وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَقْتِهَا، هَلْ هُوَ عِنْدَ الْعَقْدِ، أَوْ عَقِبَهُ، أَوْ عِنْدَ الدُّخُولِ، أَوْ عَقِبَهُ، أَوْ مُوسَّعٌ مِنْ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ إِلَى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، حديث رقم: 5153، 21/7.

(2) يُنْتَظَرُ: فص الخواتم فيما قيل في الولائم، محمد بن طولون، ص 44.

إنتهاء الدُّخول، عَلَى أَقْوَالٍ⁽¹⁾.

وإنما قلتُ ابتداءً بأفضليّة فعل الوليمة بعد الدُّخول؛ لِمَا جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه مِنْ أَنَّهُ قَالَ: "أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوُّجُهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ"⁽²⁾.

وفي روايةٍ أخرى: "أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنْ الطَّعَامِ"⁽³⁾.

105. «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ⁽⁴⁾ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرٌ»⁽⁵⁾.

(1) فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، 230/9.

(2) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى:

﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: 53]، حديث رقم: 5466، 83/7. وأخرجه مسلم في

صحيحه، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، حديث رقم: 1428، 1050/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، حديث رقم: 5166، 23/7.

(4) لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً: أَي لَا يُبْغِضُهَا، كَأَنَّهُ حَتٌّ عَلَى حُسْنِ الْعُشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ. يُنْتَظَرُ: النِّهَايَةُ

فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَثَرِ، مَادَّةُ: فَرَكٌ، 440/3.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 1469،

1091/2.

106. «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟» قَالَ: "نَعَمْ"، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنِ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟» قَالَتْ: "نَعَمْ"، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدُوبِيَّةَ، وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحُدُوبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ.

فَلَمَّا حَصَرَتْهُ الْوُفَاةُ، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا صَدَاقَهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ"، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»⁽¹⁾.

107. زَوَاجُ شُرَيْحٍ الْقَاضِي مِنْ زَيْنَبِ التَّمِيمِيَّةِ:

رَوَى الْإِمَامُ الشَّعْبِيُّ (ت: 104هـ) عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِي (ت: 78هـ) قِصَّةَ زَوَاجِهِ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ حُدَيْرِ التَّمِيمِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ التَّقَى بَعْضُ أَهْلِهَا مِنَ الرِّجَالِ فَأُعْجِبَ بِهِمْ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ، فَقَصَدَ بَيْتَهُمْ وَنَادَى، فَدَّتْ عَلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، وَكَانَ الْحَوَارِ الْأَتَى كَمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ:

قَالَتْ: "مَنْ أَنْتَ؟" قُلْتُ: "أَنَا شُرَيْحٌ". فَقَالَتْ: "الْقَاضِي؟" قُلْتُ: "نَعَمْ".

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حديث رقم: 2742، 198/2. وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 621/1.

قَالَتْ: "حَيَّاكَ اللَّهُ يَا أَبَا أُمَيَّةَ، حَاجْتُكَ؟" قُلْتُ: "أَرَدْتُ فَلَانَةً؛ أَعْنِي أُمَّهَا". قَالَتْ: "هِيَ غَائِبَةٌ، وَأَنَا خَلِيفَتُهَا فِي الْمَنْزِلِ". قُلْتُ: "أَتَيْتُهَا حَاطِبًا فَلَانَةُ ابْنَتُهَا، فَاسْتَحْيَتْ مِنِّي وَتَسْتَرَتْ مِنِّي".

"فَبَعَثْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَجَمَعْتُهُمْ وَزَوَّجْتُهَا، وَبَعَثْتُ الْمَالَ، وَتَقَدَّمْتُ مِنْ سَاعَتِي. وَقُلْتُ لَهُمْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكُمْ إِنْ بَاتَتْ إِلَّا عِنْدِي". فَقَالُوا: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ، أَنْصَنُهَا لَكَ؟" قُلْتُ: "حَسْبِي مَا رَأَيْتُ، فَهَيَّئُوهَا، ثُمَّ زَفُوهَا إِلَيَّ مِنْ لَيْلَتِهِمْ، فَأَقْبَلْتُ تُهْدِيهَا النِّسَاءَ، فَاتَمَّا وَقَفْتُ بِبَابِ الْحُجْرَةِ سَلَمْتُ، فَاسْتَجَنِي ذَلِكَ النِّسَاءُ مِنْهَا".

"ثُمَّ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْمَرْأَةُ، إِنَّ السَّنَةَ إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا قَامَ فَصَلَّى وَتُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَيَسْأَلَانِ اللَّهَ خَيْرَ لَيْلَتِهِمَا، وَيَتَعَوَّدَانِ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا... فَتَقَدَّمْتُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا هِيَ خَلْفِي، فَصَلَّيْتُ".

"فَلَمَّا انْفَلَتُ إِذَا هِيَ قَاعِدَةٌ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَخَذْتُ بِنَاصِيئِهَا فَدَعَوْتُ وَبَرَكْتُ، ثُمَّ مَدَدْتُ يَدِي، فَقَالَتْ: "عَلَى رِسْلِكَ"، فَقُلْتُ: "إِحْدَى الدَّوَاهِي مُنِيَتْ بِهَا وَاللَّهِ"، فَقَالَتْ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأُؤْمِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي امْرَأَةٌ غَرِيبَةٌ، لَا وَاللَّهِ، مَا سِرْتُ مَسِيرًا قَطُّ هُوَ أَشَقُّ عَلَيَّ مِنْ مَسِيرِي إِلَيْكَ، وَأَنْتَ رَجُلٌ لَا أَعْرِفُ أَخْلَاقَكَ، فَحَدِّثْنِي بِمَا تُحِبُّ فَاتِيهِ، وَمَا تَكْرَهُ فَأَنْزِجْ عَنْهُ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ".

فَقُلْتُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، أَمَا بَعْدُ: فَقَدِمْتُ خَيْرَ مَقْدِمٍ عَلَى أَهْلِ زَوْجِكَ، سَيِّدِ رِجَالِهِمْ، وَأَنْتِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- سَيِّدَةُ نِسَائِهِمْ. أَحَبُّ كَذَا، وَأَكْرَهُ كَذَا".

قَالَتْ: "فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَخْتَانِكَ، أَتُحِبُّ أَنْ يَزُورُوكَ؟" فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ قَاضٍ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَمْلُونِي".

"فَبِتُّ بِأَعْيَشَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ أَقَمْتُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَلَبِثْتُ فِيهِ حَوْلًا لَا أَرَى فِيهِ يَوْمًا إِلَّا وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ".

"فَالَمَّا كَانَ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ انْصَرَفْتُ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِلَى مَنْزِلِي، فَإِذَا بِجُوزٍ تَأْمُرُ وَتَنْهَى"، فَقَالَتْ: "كَيْفَ أَنْتِ يَا أَبَا أُمَيَّةَ؟" قُلْتُ: "يَا زَيْنَبُ مَنْ هَذِهِ؟" قَالَتْ: "حَتَّتِكَ فَلَانَةٌ؛ تَعْنِي أُمُّهَا". قُلْتُ: "حَيَّاكَ اللَّهُ بِالسَّلَامِ، كَيْفَ أَنْتِ يَرْحِمُكَ اللَّهُ؟" قَالَتْ: "كَيْفَ رَأَيْتِ صَاحِبَتَكَ؟" قُلْتُ: "كَخَيْرِ امْرَأَةٍ".

قَالَتْ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ فِي حَالٍ أَسْوَأَ خُلُقًا مِنْهَا فِي حَالَيْنِ: إِذَا حَظِيَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا، وَإِذَا وَلَدَتْ غُلَامًا، فَإِذَا رَأَيْتِ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَالسَّوْطُ" ... قُلْتُ: "أَشْهَدُ أَنَّهَا ابْنَتُكَ، قَدْ كَفَيْتِنَا الرِّيَاضَةَ، وَأَحْسَنْتِ الْأَدَبَ".

"وَكَاثَتْ تَأْتِي فِي كُلِّ سَنَةٍ تُوصِينِي بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ، فَدَلِّكَ حَيْثُ أَقُولُ:
إِذَا زَيْنَبُ زَارَهَا أَهْلَهَا
وَإِنْ هِيَ زَارَتْهُمْ زُرْهُمْ
وَحَشَدْتُ وَأَكْرَمْتُ زُورَارَهَا
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي هَوَى دَارَهَا"

"فَأَقَامْتُ عِنْدِي عَشْرِينَ سَنَةً، فَمَا غَضِبْتُ عَلَيْهَا يَوْمًا، وَلَا لَيْلَةً إِلَّا يَوْمًا كُنْتُ لَهَا ظَالِمًا".

"كُنْتُ إِمَامَ قَوْمِي، فَصَلَّيْتُ رَكَعَيِ الْفَجْرِ، فَأَبْصَرْتُ عَقْرَبًا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي رَكَعْتُ فِيهِ، وَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَعَجَلْتُ عَنْ قَتْلِهَا، فَأَكْفَأْتُ عَلَيْهَا إِنَاءً، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الْبَابِ، قُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، إِيَّاكِ وَالْإِنَاءَ حَتَّى أَرْجِعَ. فَعَجَلْتُ فَحَرَّكَتُهُ، فَخِثْتُ وَقَدْ صَرَبَتْهَا الْعَقْرَبُ، فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَمْرُسُ إِصْبَعَهَا، وَأَقْرَأُ عَلَيْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ".

"وَكَانَ لِي جَارٌ مِنْ كِنْدَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَيْسَرَةٌ، لَا يَزَالُ يَقْرَعُ امْرَأَتَهُ، فَذَلِكَ حِينَ أَقُولُ:

رَأَيْتُ رَجُلًا يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ فَشَلْتُ يَمِينِي يَوْمَ أَضْرِبُ زَيْنَبَا
أَأْضَرُّهَا فِي غَيْرِ جُزْمٍ أَتَتْ بِهِ إِلَيَّ فَمَا عُذْرِي إِذَا كُنْتُ مُذْنِبَا
فَتَاةٌ تَزِينُ الْحُلِيَّ إِنَّ هِيَ زَيْنَتُ كَأَنَّ فِيهَا الْمِسْكَ خَالَطَ مُحَلَبَا
فَلَوْ كُنْتُ يَا شَعْبِي صَادَقْتُ مِثْلَهَا لَعِشْتُ زَمَانًا نَاعِمَ الْبَالِ مُحْضَبَا

وَكَاثَتْ أَقَامَتْ مَعِيَ يَا شَعْبِي عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ أَغْضَبْ عَلَيْهَا، فَأَفْسَدَتْ عَلَيَّ النِّسَاءَ، لَمْ أَتَزَوَّجْ بَعْدَهَا، وَوَدِدْتُ يَا شَعْبِي أَنِّي تَبِعْتُهَا؛ فَقَدْ أَبْغَضْتُ الْعَيْشَ بَعْدَهَا، فَعَلَيْكَ يَا شَعْبِي بِنِسَاءِ بَنِي تَيْمٍ"⁽¹⁾.

108. حَافِظٌ عَلَى نِعْمَةِ الزَّوْاجِ بِطَاعَةِ الْمُنْعَمِ:

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعْزِرُوا مَا يَأْفِكُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 53]؛ أي: أنه لا يجوز في حكمته تعالى

(1) ذكرها الزبير بن بكار القرشي في الأخبار، ص 48-52.

أَنْ يَسْلَبَ قَوْمًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَيْهِمْ، إِلَّا إِذَا اسْتَوْجَبُوا ذَلِكَ بِمَا ارْتَكَبُوهُ مِنْ إِثْمٍ وَمَعْصِيَةٍ.

وقال النبي ﷺ: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ»⁽¹⁾؛ أي: أطعه ولا تعصه، يصنك في جميع شؤونك.

نَقَلَ عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ (ت: 187هـ) قَوْلَهُ: "إِنِّي لَأَعْصِي اللَّهَ فَأَعْرِفُ ذَلِكَ فِي خُلُقِ حِمَارِي وَخَادِمِي وَأَمْرَأَتِي وَفَارِ بَيْتِي"⁽²⁾؛ يعني أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَصَى رَبَّهُ، أَثَّرَ ذَلِكَ سَلْبًا عَلَى طَاعَةِ زَوْجَتِهِ لَهُ، وَحُسْنِ خُلُقِهَا مَعَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي دَابَّتِهِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُرِيحُهُ.

قال الشاعر الحكيم:

إِذَا كُنْتُ فِي نِعْمَةٍ فَارْزَعْهَا فَإِنَّ الدُّنُوبَ تُزِيلُ النِّعَمَ
وَحُطَّهَا بِطَاعَةِ رَبِّ الْعِبَادِ فَرُبُّ الْعِبَادِ سَرِيعُ النِّقَمِ⁽³⁾

109. قصة زواج جليبيب رضي الله عنه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا فُلَانُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ»، قَالَ: "نَعَمْ؛ وَنُعْمَى عَيْنٍ"، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا»، قَالَ: "فَلِمَنْ؟"

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، (باب)، حديث رقم:

667/4، 2516. وقال: "حديث حسن صحيح".

(2) البداية والنهاية، ابن كثير، 215/10.

(3) الجواب الكافي، ابن قيم الجوزية، ص 74.

قَالَ: "الْجَلِيلِيَّيْ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا".

فَأَتَاهَا فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ"، قَالَتْ: "نَعَمْ؛ وَنُعْمَى عَيْنٍ"، قَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا"، قَالَتْ: "فَمَنْ يُرِيدُهَا؟" قَالَ: لِجَلِيلِيٍّ".
قَالَتْ: "حَلَقِي" ⁽¹⁾؛ أَلِجَلِيلِيٍّ! قَالَتْ: "لَا؛ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا أَرْوِّجُ جُلِيلِيًّا".

فَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتِ الْفَتَاةُ مِنْ خَدْرِهَا لِأُمِّهَا: "مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا؟" قَالَا: "رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". قَالَتْ: "أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَمْرَهُ! اذْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي".

فَدَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "شَأْنُكِ بِهَا"، فَرَوَّجَهَا جُلِيلِيًّا، وَدَعَا لَهَا قَائِلًا: "اللَّهُمَّ صُبِّ الْخَيْرِ عَلَيْهِمَا صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا كَدًّا".

فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ قَالَ: "تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟" قَالُوا: "لَا"، قَالَ: "لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلِيلِيًّا"، فَاطْلَبُوهُ فِي الْقَتْلِ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْتَلْ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ؟! هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ"، يَقُولُهَا سَبْعًا.

فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، وَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيْمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا ⁽¹⁾.

(1) "حَلَقَتِي: مَقْصُورٌ، أَصْلُهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إِذَا مَاتَ لَهَا حَمِيمٌ، حَلَقَتْ شَعْرَهَا؛ فَكَانَتْ دَعَاءً عَلَيْهَا

بذلك، لَكِنْ لَا يَفْضَدُ ظَاهِرُهُ". ينظر: فتح الباري، ابن حجر، 107/1.

110. هدايا الرجل لامرأته:

إذا تطوع الزوج لزوجته بذهب أو غيره من الهدايا، وحازت ذلك منه، فإنها تكون قد ملكته ملكاً تاماً مثل ملكها للمهر، ولها أن تتصرف فيه بحرية كما تتصرف في سائر ممتلكاتها.

يقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»⁽²⁾.

قال علي بن عبد السلام التُّسُولِيُّ (ت: 1258هـ): "كُلُّ مَا يُرْسَلُهُ الرَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْخَلِيِّ؛ فَإِنْ يَكُنْ هَدِيَّةً سَمَاهَا فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ إِيَّاهَا ... وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْهَدِيَّةِ الْمَتَطَوِّعِ بِهَا وَلَمْ تُشْتَرَطْ وَلَا جَرَى عُرْفُ بِهَا، وَأَمَّا إِنْ اشْتُرِطَتْ فِي الْعَقْدِ وَقَبْلَهُ أَوْ جَرَى عُرْفُ بِهَا، فَهِيَ كَالصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ كَالشَّرْطِ"⁽³⁾.

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر ما يستحب للمرأة عند التزويج أن يطلب الدين دون المال، حديث رقم: 4035، 342/9. صححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 173/6.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، حديث رقم: 3539، 291/3. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1267/2.

(3) البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التُّسُولِيُّ، 465/1.

111. إِنَّ مَنْ أَرَادَ مِنَ الْآبَاءِ أَنْ تَقَرَّ عَيْنُهُ بِبَرِّ أبنائه له، فليُحَسِّنِ اختيارَ

أَتهِم، وإذا لم يفعل، فلا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ عندما يَحمَدُ منهم عقوقًا:

رُويَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ بِابْنِهِ فَقَالَ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا يَعْظِي، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلابْنِ: أَمَا تَخَافُ اللَّهَ فِي عُقُوقِ وَالِدِكَ؛ فَإِنَّ مَنْ حَقَّ الْوَالِدَ كَذَا، وَمَنْ حَقَّ الْوَالِدَ كَذَا.

فَقَالَ الابْنُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَمَا لِلابْنِ عَلَى وَالِدِهِ حَقٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ حَقُّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِبَ أُمَّهُ ... وَحُسْنُ اسْمِهِ، وَيُعَلِّمَهُ الْكِتَابَ ... فَقَالَ الابْنُ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَنْجَبَ أَتِي؛ وَمَا هِيَ إِلَّا سِنْدِيَّةٌ اشْتَرَاهَا بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَلَا حَسَنَ اسْمِي؛ سَمَّيْنِي جُعْلًا -ذَكَرَ الْخُفَّاشُ-، وَلَا عَلَّمَنِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ آيَةً وَاحِدَةً.

فَالْتَفَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْأَبِ وَقَالَ: تَقُولُ ابْنِي يَعْظِي؟! فَقَدْ عَقَفْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْظَكَ⁽¹⁾.

112. مِنْ عَوَامِلِ نَجَاحِ الزَّوْجِ حَسَنُ اخْتِيَارِ أُمِّ الزَّوْجَةِ:

عَلِمْتُ مِنْ أَحَدِ سَكَانِ مَدِينَتَا سَرًّا أَسَاسًا مِنْ أَسْرَارِ نَجَاحِ زَيْجَتِهِ؛ وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِأُمِّ زَوْجَتِهِ؛ بِحَيْثُ مَا كَانَتْ لِتَسْتَقِيمَ لَهُ حَيَاتُهُ لَوْلَا تَأْثِيرُهَا الْإِيجَابِيُّ هِيَ عَلَى ابْنَتِهَا، وَذَكَرَ مَثَلًا لَذَلِكَ قَائِلًا: "أَخَذْتُ زَوْجَتِي صَبَاحًا إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا وَهِيَ غَاضِبَةٌ، بَعْدَ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَإِذَا بِهَا تَتَّصِلُ بِي مَسَاءً لِأَعِيدَها إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، فَالْمَا رَأَيْتُهَا وَجَدْتُهَا عَرُوسًا شَكْلًا وَنَفْسِيَّةً؛ فَعَلِمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ أُمَّهَا

(1) ذكرها السمرقندي في تنبيه الغافلين، باب حق الولد على الوالد، ص 130.

فعلت فعلتها فيها؛ إذ إنها خطأها، وعظمت زوجها في عينها".

لذا أردت أن ألفت عناية الباحثين عن شريكة الحياة إلى جعل أمر أم الزوجة في الحسبان، وعدم الاكتفاء بالتركيز على الزوجة فقط؛ ذلك أن:

- العزق دسّاس؛ عادةً ما تكون البنت شبيهة في طبائعها الخلقيّة والخلقيّة بأمها.
- الأم في الغالب هي القدوة الأساسيّة، وصاحبة التأثير الأكبر عليها في حال تنشئتها قبل الزواج.
- الأم هي المرجعيّة الأولى للبنت عند قيام الزوجيّة؛ فأياً أمر يعتريها في بيت زوجها، ترده إليها وتستشيرها فيه.
- الأم هي العنصر الأهم في حلّ المشاكل الزوجيّة أو تعقيدها.
- الأم صاحبة الحظّ الأوفر في تربية ورعاية أولاد البنت في حال حياة البنت وصحتها، وفي حال ماتها ومرضها -لا قدر الله-.

ولعلّ القرآن الكريم أشار إلى شيء من هذا المعنى، من خلال ما خلّده على لسان قوم مريم عليها السلام: ﴿يَتَأَخَذَتِ هُنَّ مَكَانَ آبُوهُنَّ أَمْرًا سَوْيًا وَمَا كُنْتَ أُمًّا لَّيْسَ بِغَيِّهَا﴾ [سورة مريم: 28]؛ ذلك أنهم ما توقعوا منها ما يريب؛ بناء على ما يعرفون من فضل وصلاح أمها وأبيها.

113. من أسباب السعادة الزوجيّة حصولُ الإشباع العاطفي:

لا نتكلم ههنا عن الإشباع المادي ولا الجنسي، وإنما نقصد الإشباع المعنويّ الشعوريّ الإحساسيّ؛ نحو: لمسة حانية، كلمة طيبة، اهتمام دائم، سفريّة ممتعة، خرجة مريحة، تعبير عن مشاعر الحبّ والإعجاب، هديّة معبّرة، نكتة ظريفة،

ملاعبة خفيفة، سَمَرٍ رومانسيٍّ، مساعدةٍ في عملٍ ما، التعليقُ الإيجابيُّ على إنجازٍ ما، مناداةٍ باسمٍ أو وصفٍ رقيقٍ، قُبْلَةٌ حارّةٌ ...

نذكرُ بهذا؛ لأننا في زمنٍ أحوج ما نكون فيه إليه؛ ذلك أنَّ:

- الزَّوج يجد من النِّساء الأجنبيَّات في العمل وفي المناسبات المختلفة ما يجد من محاولات الإشباع العاطفيِّ، فكيف به إذا لم يجده من زوجته؟!
 - الزَّوجة تقرأ عن الإشباع العاطفيِّ، وتشاهده في الأفلام والمسلسلات، وتسمع عنه من بعض النِّساء، إضافةً إلى أنَّ أنوثتها تتطلَّبه، وقد يعاكسها به بعضهم واقعياً أو هاتفياً أو إلكترونياً، فكيف بها إذا لم تجده في الحلال؟!
 - والتأطر في التَّصوص الشرعيَّة سيجدها تؤصِّل لأهميَّة الإشباع العاطفيِّ؛
- من ذلك:

- سائر الآيات القرآنيَّة التي تؤمِّر الزَّوجين بالمعاشرة بالمعروف؛ والإشباع العاطفيُّ صورةٌ من صور المعاشرة بالمعروف.
- الإشباع العاطفيُّ من أَوْجِه الخيريَّة مع الأهل التي أَمَرَ بها رسول الله ﷺ.
- حديثه ﷺ لجابر رضي الله عنه: «فَهَلَا جَارِيَةٌ ثَلَاْعِبُهَا وَثَلَاْعِبُكَ، وَثُصَّاحُكُهَا وَثُصَّاحُكَ؟»⁽¹⁾ يصبُّ في بُوْتَقَةِ الإشباعِ العاطفيِّ.

(1) سبق تخريجه في الكلمة الـ 14: الأحوالُ الشَّخصيَّةُ شخصيَّةً.

- حرصه ﷺ عملياً على الإشباع العاطفي لزوجاته؛ ومن ذلك ما كان منه من مسابقة أمنا لعائشة رضي الله عنها⁽¹⁾.

114. نصائح أم لابنتها عند زواجها:

قالَتْ إحدى حِكَمَاتِ وفصِيحاتِ العربِ قبل الإسلام؛ أُمَامَةُ بنتُ الحارثِ لابنتِها حين أرادوا أَنْ يَحْمِلوها إلى زوجها ملكِ اليمن: "أَيُّ بُنَيَّةُ، إِنَّ الوصِيَّةَ لو تُرِكَتْ لِفَضْلٍ أدبٍ، تُرِكَتْ لذلكِ منك، ولكِنَّها تذكِرُ للغافل، ومعوْنَةُ للعاقل، ولو أَنَّ امرأةً استغنت عن الزَّوجِ لَغْنَى أبويها، وشَدَّةَ حاجتهما إليها، كنتِ أَعْنَى النَّاسِ عنه، ولكنَّ النِّساءَ للرجالِ خُلْفَنَ، وهنَّ خُلُقُ الرجالِ.

أَيُّ بُنَيَّةُ، إِنَّكِ فارقتِ الجَوْ الذي منه خُزِجَتْ، وخَلَفْتَ العُشَّ الذي فيه دَرَجَتْ، إلى وَكْرٍ لم تعرفيه، وقرينٍ لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيقاً ومليكاً؛ فكوني له أَمَةً، يَكُنْ لِكَ عَبْدًا وشيْكَاً.

يا بُنَيَّةُ، احملي عني عشرَ خِصالٍ، يَكُنْ لِكَ ذَخْراً وذِكرًا: الصَّحْبَةُ بالقناعة، والمعاشرَةُ بِحُسْنِ السَّمْعِ والطَّاعَةِ، والتَّعَهُّدُ لموقعِ عَيْنَيْهِ، والتَّفَقُّدُ لموضعِ أَنْفِهِ؛ فلا تقع عيناه منك على قبيحٍ، ولا يَشَمُّ منك إِلَّا أَطْيَبَ ريحٍ، والكحلُّ أَحْسَنُ الحُسْنِ، والماءُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ المفقودِ، والتَّعَهُّدُ لوقتِ طَعَامِهِ، والهدوءُ عنه حينَ مَنَامِهِ؛ فَإِنَّ حرارةَ الجوعِ مُلْهَبَةٌ، وتنغيصُ التَّؤَمِ مَبْغُضَةٌ.

(1) سبق تخريجه في الكلمة الـ 100: بعضٌ من مظاهر حُسْنِ معاشرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنسائه.

والاحتفاظ ببيته وماله، والإرعاء على نفسه وحشمة وعياله؛ فإن الاحتفاظ بالمال حسن التقدير، والإرعاء على العيال والحشمة حسن التدبير.

ولا تُفشي له سرًا، ولا تعصي له أمرًا؛ فإنك إن أفشيت سره، لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أُوغرت صدره.

ثم اتقي مع ذلك الفرح إن كان ترخًا، والاكتئاب عنده إن كان فرحًا؛ فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير.

وكوني أشد ما تكونين له إعظامًا، يكن أشد ما يكون لك إكرامًا، وأشد ما تكونين له موافقةً، أطول ما تكونين له مرافقةً، واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تُحِبِّين حتى تُؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواك، فيما أحببت وكرهت، والله ينجي لك...

فَمِلْتُ إِلَيْهِ، فَعَظَمَ مَوْقِعَهَا مِنْهُ، وَوَلَدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ السَّبْعَةَ الَّذِينَ مَلَكَوا بعده اليمَن⁽¹⁾.

115. للرجل أن يعرض وليته على من يتوسم فيه الصلاح؛ ليتزوج بها:

بعد أن توفي المهاجري حنيس بن حذافة السهمي زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم متأثرًا بجراح أصابته يوم أحد، تألم عمر لحال ابنته.

وبعد انقضاء عدتها، عرضها على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لكنه لم يُجبها، وعرضها على عثمان بن عفان رضي الله عنه فاعتذر، فوجد عليها ما وجد، إلا

(1) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الألوسي، 19/2.

رسول الله ﷺ طمأنه بأن حفصة يترزوجها من هو خير من عثمان، ويترزوج عثمان من هي خير من حفصة.

فتزوج الرسول الكريم ﷺ أمنا حفصة؛ ونال عمر شرف مصاهرته، كما زوج النبي ﷺ عثمان بابنته أم كلثوم بعد وفاة أختها رقية رضي الله عنهم جميعاً.

وبعد أن تم الزواج لقي أبو بكر عمر رضي الله عنهما، فاعتذر له وقال: "لا تجد علي؛ فإن رسول الله ﷺ كان قد ذكر حفصة؛ فلم أكن لأفشي سره، ولو تركها لتروجها" (1).

116. لا بأس باغتيال الشخص إذا تعلق الأمر باستشارة في زواج:

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ مستشيرة: "إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم رضي الله عنهما خطباني"، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يصنع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة». فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبط به رضي الله عنهما (2).

(1) يُنظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، 2/228.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم: 1480،

117. الحكمة من تشريع المهر:

إنَّ المهر ليس ثمنًا للمرأة يدفعه الزوج إليها، وإنما هو هديةٌ تكريمٍ تلزم الزوج لزوجته؛ عنوانًا على رغبته فيها، وشدة تعلُّقه بالارتباط بها، ومشاركتها حياتها. كما أنَّ فيه إظهارَ خطرِ الزواج، وتحسيسِ الزوج بأعبائه المادية ابتداءً؛ فلا يُقَدِّمُ عليه إلا وهو عارفٌ أبعاده، ومدرِكٌ مستلزماته.

وفي إلزام الزوج به دون الزوجة إعلانٌ للقسمة التي شرعها الله تعالى بين الزوجين في القيام بمطلَّبات الحياة الزوجية والمهام الأسرية؛ فالإنفاق على عاتق الزوج، والخدمة البيئية على عاتق الزوجة، وهي قسمةٌ عادلةٌ مناسبةٌ لحيلة الرجل، وموائمةٌ لحيلة المرأة.

118. الزواج يحقق مقاصد أركان الإسلام:

من لطائف مشروعية الزواج والحثُّ عليه أنَّ فيه تحقيقًا لأهدافٍ ساميةٍ توخاها الشارع الحكيم من جعل الصلاة والزكاة والصيام والحج من أركانه التي يقوم عليها؛ ذلك أنَّ:

- الزواج ينهى عن الفحشاء والمنكر؛ تمامًا كما تفعل الصلاة.
- الزواج فيه إطعامٌ للضعفاء من الزوجة والأولاد، وكذا طعام الوليمة؛ فهو من هذا الجانب أشبه ما يكون بما تصنعه الزكاة.
- الزواج يُعْفُ الإنسانَ ويَحْجِزُهُ عن الحرام؛ كالصوم الذي نصح به النبي ﷺ واعتبره وجاء.

- الزواج يَجْمَعُ بين أُسَرٍ متباعدة، ويؤَلِّفُ بين أفرادها، ويُحَدِّثُ فيهم مصاهرة؛ شأنه شأنُ الحجِّ وصلاة الجماعة اللذين شُرِعَا للتلاقي والتعارف بين المسلمين.

119. وصية عاقل لزوجته:

قال الصحابيُّ الجليلُ أبو الدرداء رضي الله عنه لزوجته: "إِذَا غَضِبْتُ فَرَضِّينِي، وَإِذَا غَضِبْتَ رَضِّينْتِكِ؛ فَإِذَا لَمْ نَكُنْ هَكَذَا، مَا أَشْرَعَ مَا نَقُتِرُ" ⁽¹⁾.

120. دعاء يهديه ابن مسعود للعزّاب:

"كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقرأ القرآن، فإذا فرغ قال: أين العزّاب؟ فيقول: ادنوا مني، ثم قولوا: اللهم ارزقني امرأة إذا نظرتُ إليها سرّتي، وإذا أمرتها أطاعتني، وإذا غبتُ عنها حفظتُ غيبتني في نفسها ومالي" ⁽²⁾.

121. المقبل على الزواج ينبغي أن يُدعَا له ويُذَكَّرَ بحقِّ الله وحقِّ زوجته:

"كَانَ نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أَرَدْنَ أَنْ يَنْبِئْنَ بِأَمْرٍ عَلَى زَوْجِهَا، بَدَأْنَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَدْخَلْنَهَا عَلَيْهَا، فَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا تَدْعُو لَهَا، وَتَأْمُرُهَا بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَقِّ الزَّوْجِ" ⁽³⁾.

(1) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ابن حبان، ص 72.

(2) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن قيم الجوزية، ص 159.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما حق الزوج على امرأته، 558/3.

122. التكافؤ من العوامل الأساسية في إنجاح الحياة الزوجية:

المقصود بالتكافؤ هنا ليس التطابق، ولكن مجرد التقارب وعدم وجود ما يسبب الضرر في الزواج.

ويكون التقارب في المستوى الديني والمادي والاجتماعي والفكري والثقافي والعلمي والعمرى، كما يكون التقارب كذلك في العادات والتقاليد.

وما يؤكد على ذلك حديث الرسول ﷺ عندما قال: «يَا عَلِيّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَيْتَ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ، وَالْأَيْمُ⁽¹⁾ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا»⁽²⁾؛ فقد وضح صلوات الله عليه وسلامه في الشطر الأخير من الحديث شرطاً ثالثاً زائداً عن الدين والمخلوق المعروفين لنجاح الزواج؛ وهو الكفاءة بين الزوجين.

ويعضد هذا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «تَحَيَّرُوا لِنُطْفِئَكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا الْإِيْمَ»⁽³⁾، وغير ذلك من الآثار

(1) الأيم: في الأصل التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مُطَلَّقةً كانت أو مُتَوَفِّيةً عنها. ولعل المراد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة. يُقَالُ تَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ وَأَمَّتْ إِذَا أَقَامَتْ لَا تَتَزَوَّجُ. يُنْظَرُ: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة أيم، 85/1.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنائز، حديث رقم: 379/3، 1075. وقال: "هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص 378.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم: 633/1، 1968. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: الحديث بمجموع المتابعات والطرق وحديث عمر

الواردة في هذا المعنى، والتي مع ضعفها من حيث ثبوتها، فإنها في مجملتها تشير إلى اعتبار الكفاءة عند التزويج؛ بوصفها شيئاً من أسباب نجاح الزواج.

123. مِنْ حِكْمِ سَنَةِ صَلَاةِ الْعَرِيسِ رَكَعَتَيْنِ إِمَامًا بِزَوْجِهِ عِنْدَ أَوَّلِ الْبِنَاءِ بِهَا:
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ أَبُو جَرِيرٍ، فَقَالَ:
"إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً شَابَةً، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرُكَنِي"⁽¹⁾، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ
الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ أَنْ يُكَرِّهَ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِذَا
أَتَيْتُكَ فَمَرَّهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكَعَتَيْنِ"⁽²⁾.

هَاتَانِ الرَكَعَتَانِ فِيهِمَا مِنَ الْحِكْمِ الْجَلِيلَةِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ مَا فِيهِمَا، نَذْكُرُ
مِنْهَا مَا يَأْتِي:

- أَنْ يُرْسَلَ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ لِقَاءِ بِهَا أَنَّ حَيَاتَهُ كُلَّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ
إِرْضَاءَهُ عِزٌّ وَجَلٌّ وَالِاتِّبَاعُ بِأَمْرِهِ هُوَ أَوْلَى شَيْءٍ عِنْدَهُ فِي الْحَيَاةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ رَغِمَ
اشْتِيَاقُهُ لَزَوْجَتِهِ، وَالِاخْتِلَافُ بِهَا، وَتَمَكُّنُهُ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَنْصَرِفُ ابْتِدَاءً إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، تَارِكًا إِيَّاهَا جَانِبًا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحُ بَلَا رَيْبٍ، 57/3.

(1) الْفَرْكَ بَعْضُهُ الرَّجُلَ لِامْرَأَتِهِ، أَوْ بَعْضُهُ الْمَرْأَةَ لَهُ. يُقَالُ: فَرَكْتُهُ تَفْرُكُهُ فَرْكًا وَفَرْكًا وَفُرُوكًا؛
أَبْغَضْتُهُ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مُحَمَّدُ بْنُ مَنْظُورٍ، 474/10.

(2) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ،
حَدِيثٌ رَقْمٌ: 17156، 560/3.

- إشارة إلى الزوجة بأن زوجها هو القوام عليها، وتدريب لها عن طاعته؛ وذلك من خلال إمامته بها، وإتمامها به، فإذا قام قامت، وإذا كبر كبرت، وإذا قرأ أنصت، وإذا ركع ركعت، وإذا سجد سجدت، وإذا سلم وانصرف من صلاته سلمت وانصرفت منها.
- طمأنة لنفسية الزوجة التي هي في منتهى حياتها؛ بحكم أنها ستحتلي لأول مرة إذا كانت بكرًا عفيفةً برجلٍ أجنبيٍّ عنها -والعفة هي الأصل في بنات المسلمين، كما أنها خائفة مضطربة؛ لما سيكون من اتصالٍ جنسيٍّ بها.

124. الرزق يُلتَمَسُ في التكاثر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَّافَ»⁽¹⁾.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْمَالِ»⁽²⁾.

(1) سبق تخريجه في الكلمة 60: أُوْجُهْ تفضيل التكاثر على التوافل.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حديث رقم: 2679، 174/2. ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، 409/7.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، يُنجز لكم ما وعدكم من الغنى؛ قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 32]"⁽¹⁾.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "اطلبوا الفضل في الباءة، وتلا: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 32]"⁽²⁾.

125. لفت انتباه للشاب المتدين الباحث عن شريكة الحياة:

مما يؤسفني ويؤلمني كثيرا، أن بعضا من المتدينين ممن يستشيرونني في أمر زواجهم، أجدهم كثيرهم من عوام الناس يُعَنُونَ أكثر بعامل الجمال في المرأة. وعندما أذكرهم بما أكثت عليه التصوص الشرعية، لرَبَّما حاولوا أن يُقْنِعُونِي بأنهم من خلال تدبيرهم كانوا يَعْصُونَ من أبصارهم، ويَحْفَظُونَ فروجهم، ويَكْتَبِتُونَ دوافعهم الجنسية، فهم يريدون الآن أن يَتَحَصَّنُوا تَمَامَ التَّحَصُّنِ، ولا يكون ذلك على حسب زعيمهم إلا مع المرأة الجميلة.

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، قوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 32]، حديث رقم: 14449، 2582/8.

(2) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، حديث رقم: 10385، 170/6.

وهذا في الحقيقة أعدّه تَلْبِيسًا شيطانيًا عليهم، حتى يُحَرِّفَهُمْ عن جادة الصواب؛ ولذا كثيرًا ما نلاحظُ تراجعًا في قوّة دين هؤلاء بعد زواجهم بالجميلات غير المتديّنات.

وعلى هذا أريدُ أن أغتتم الفرصة لأقولَ لهم: إنَّ الجمالَ أمرٌ نسبيٌّ، وأنّه يزولُ بمرورِ الأيام، إلّا أنَّ الذي يبقى ويدومُ هو الدِّينُ المتينُ والخُلُقُ الطَّيِّبُ.

ولذا وَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ ينصَحُ بالتي تَسُرُّ عندَ النَّظَرِ إليها، لا التي تُبْهِرُ وتُفْتِنُ؛ فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قيلَ لرسولِ الله ﷺ أيُّ النساءِ خيرٌ؟ قال: «التي تَسُرُّه إذا نَظَرَ، وتطِيعُه إذا أَمَرَ، ولا تخالِفُه في نَفْسِها ولا مالِها بما يَكْرَهُ»⁽¹⁾.

126. تحقيق في سنِّ أَمِنَّا خديجة رضي الله عنها لما تزوجها نبينا ﷺ:

يذهبُ محمَّدُ بنُ إسحاقَ (ت: 151هـ) إلى أنّ أمَ المؤمنين خديجة بنت خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها كانت عند زواج النبي ﷺ بها في الثامنة والعشرين من العمر، إلّا أنّ محمَّدَ بنَ عمر الوَاقِدِيَّ (ت: 207هـ) يرى أنّها كانت في الأربعين.

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، حديث رقم: 3231، 68/6. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حقوق الأولاد والأهلين، حديث رقم: 8363، 11/173. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 624/1.

وبما أنّها أنجبت من رسول الله ذكرين وأربع إناث، فإنّه يترسّح قول ابن إسحاق؛ فالغالب أنّ المرأة تبلغ سنّ اليأس من الإنجاب قبل الخمسين، خاصّة أنّ هذه الروايات لم تثبت حديثاً رغم اشتهاها عند الإخباريين⁽¹⁾.

127. مقدار النظر إلى المخطوبة:

يرى عددٌ من الفقهاء أنّ الخاطب لا يرى ممّن يريد خطبتها إلّا وجهها وكفّيتها فقط؛ ووجّهوا رأيهم بأنّ الوجه يُعرف من خلاله جمال المرأة من عدمه، والكفّين تُعرف من خلالهما خصوبة البدن من عدمها، وما زاد فهو من العورة.

وهذا الرأي فيه تضيقٌ على أهل هذا الزمان، ولا يُفرّق فيه بين الخاطب وغيره من الأجانب الذين يجوز لهم أن ينظروا إلى وجه المرأة وكفّيتها.

ويرى آخرون جواز النظر إلى ما ظهر منها وما بطن؛ وهذا الرأي فيه توسّع تأباه قواعد الشريعة ومقاصدها، ويرفضه الدّوق السّليم، والفترة التّقية.

وأميل شخصياً إلى رأي من يقول بجواز النظر إلى ما يظهر منها غالباً؛ نحو شعرها ورقبتها ويديها إلى المرفقين وشيء من مقدّمة ساقها ممّا يلي كعبيها، إضافةً إلى وجهها وكفّيتها طبعاً.

وهذا أقرب إلى الصّواب، وأزق بأهل زماننا؛ لأنّ فيه شيئاً من التّمييز للخطاب عن غيره من سائر الأجانب، كما أنّه سيراهها وفقّه على الهيئة التي سيراهها

(1) يُنظر: السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، 1/113.

عليها غالباً؛ فلا هي مظهرٌ لأدق محاسنها التي لا تُبرزها المرأة عادةً إلا لزوجها في حالاتٍ حميميةٍ خاصةٍ، ولا هي متسترةٌ كما تظهر أمام عامة الناس.

128. المكالمات الهاتفية والاتصالات الإلكترونية التي تكون بين المتخاطبين:

يمكن لنا أن نضبط المكالمات الهاتفية والاتصالات الإلكترونية التي تكون بين الخاطبين؛ حتى لا تخرج عن الحدود الشرعية بالصواب والآية:

- أن يكون الاتصال حاجة.
- أن تكون الكلمة بقدر الحاجة.
- ألا تشتمل على ما فيه مغالطة، أو ما يثير الشهوة.
- أن تكون باستئذان ولي المخطوبة.

ملحق

قواعد في فن إدارة الحياة الزوجية

هذه القواعد التي تسمح سائر حياة الإنسان الزوجية؛ من حين تفكيره في أمر الارتباط بشريكه، مروراً بسائر خطوات مشروعه من خطبة ودخول ومعاشرة، إلى غاية تفكيره -لا قدر الله- في الطلاق.

تُؤف هذه القواعد ونحن ندرك تمام الإدراك بأن مراعاتها تُكسب الزوجين المودة والسكينة المتوخاة من الزواج، وتلقي بظلالها على الأولاد وحسن تربيتهم.

1- ينبغي أن يكون اختيار شريك الحياة مؤسساً على طيب الأصل، واستقامة الدين، وحسن الخلق، والتقارب بين الزوجين عُمرًا واجتماعيًا وماليًا وثقافيًا وفي الاهتمامات الحياتية.

2- استخز ربك، وشاور أهل الخبرة والنقّة في أمر الارتباط.

3- اجعل مراسيم خطبتك وزواجك على ما يرضي الله.

4- لا تنس ركعتي الدخول على الزوج.

5- أجل الجماع التأماً إلى الوقت المناسب.

6- استعن بالدعاء، خاصة في مواضعه المشروعة في الحياة الزوجية.

7- تمتّع بزوجك إلا فيما حرّم الله تعالى.

8- تزيّن لزوجك وتفقّن في ذلك.

9- أعط مفاتيح شخصيتك لزوجك ابتداءً.

10- احذر المعصية؛ فإنّها تُذهب النعمة.

- 11- حَكِّمُ شَرَعَ اللهُ تَعَالَى فِي سَائِرِ إِشْكَالَاتِكَ الزَّوْجِيَّةِ.
- 12- تَعَبَّدْ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِإِسْعَادِ زَوْجِكَ.
- 13- لَتَكُنْ لَكَ مَعَ زَوْجِكَ عِبَادَةٌ خَاصَّةٌ.
- 14- فَاجِئْ زَوْجَكَ بِالْهَدِيَّةِ وَإِنْ قَلَّتْ قِيمَتُهَا الْمَادِيَّةُ.
- 15- نَادِ شَرِيكَ حَيَاتِكَ بِالاسْمِ الْجَمِيلِ، وَقَابِلْهُ بِالْوَجْهِ الطَّلَقِيِّ.
- 16- لَا تَتَّخِذْ قَرَارًا عِنْدَ الْغَضَبِ، وَلَا تُعْطِ وَعْدًا عِنْدَ الْفَرَحِ أَوْ تَرْقُبِهِ.
- 17- اَعْلَمْ أَنَّ الرِّجَالَ مِنَ الْمَرْيِخِ، وَأَنَّ النِّسَاءَ مِنَ الزَّهْرَةِ.
- 18- انْصُبْ مَعَ زَوْجِكَ جِسْرَ الْحَوَارِ.
- 19- اكْسِرِ الرُّوتَيْنِ عَنْ حَيَاتِكَ الزَّوْجِيَّةِ.
- 20- أَقِلْ عَثْرَةَ زَوْجِكَ.
- 21- أَقْبِلْ زَوْجَكَ كَمَا هُوَ، وَثَبِّنْ مَوَاطِنَ الْخَيْرِ فِيهِ.
- 22- عِنْدَ الْإِشْكَالِ لَا تُقْزِرِ الْفِرَاقَ قَبْلَ مَحَاوَلَاتِ الْإِصْلَاحِ الْحَكِيمَةِ.
- 23- أَقِمِ شَرَعَ اللهِ تَعَالَى فِي طَلَاقِكَ.

هذه القواعد الـ 23 هي زبدة قراءاتٍ وسماعاتٍ، وتجربة حياة زوجية، وتدریسِ فقه الأسرة، ومشاركةٍ في محاولات الإصلاح، وما بَلَّغْنَا من شهاداتٍ واعترافاتٍ من خُطَّابٍ ومتزوجين، وما أخرجنا به من استفتاءاتٍ؛ لذا أرجو من إخواني وأخواتي أَنْ يأخذوها بِمَحْمَلِ الْحَيِّدِ؛ حَتَّى لَا يَجْعَلُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ خِلَالِ حَيَاتِهِمُ الزَّوْجِيَّةِ حَقْلَ تَجْرِبَةٍ؛ قَدْ تَنْجَحُ أَوْ تُخْفَقُ.

هذه القواعد أوردتها هنا في شكل رؤوس أقلام، وإلا فإنّها تحتاج إلى تفصيل وتدليل وتمثيل عن طريق دورة تأهيليّة، أو سلسلة محاضرات⁽¹⁾، بما في ذلك ما يتعلّق بالفراشيات؛ فإنّها ركنٌ ركينٌ، ومكوّنٌ أساسٌ من مكوّنات الحياة الزوجيّة.

تجرّأتُ على هذا الطّرح، بلغة شرعيّة وعلميّة طبعاً، رغم أنّ عدداً ليس بالقليل من الأفاضل زيّادةً على العوام، لم يستسغ ذلك؛ لأنني أدركُ أنّ الخلاف في المسائل الجنسيّة بين الزوجين حسّاسٌ جدّاً؛ إذ إنّهُ إذا دبّ في حياتهما، شكّل خطراً كبيراً عليهما، وهدّدها في حالاتٍ عديدةٍ بالزّوال.

يقول الدكتور "فريدريك لويس"⁽²⁾ في كتابه "20 سنة في حجرة الاعترافات"⁽³⁾: "وفي اعتقادي أنّ كلّ حادثة طلاقٍ -غالبا- أساسها المباشِرُ انعدامُ التوافقِ الجنسيّ كليّةً، أو تضعُضُ الحياة الزوجيّة لأسبابٍ جنسيّة"⁽¹⁾.

(1) هذه الدّورة أو السّلسلة قُتْ بتأطيرها فعلاً عدّة مرّاتٍ في عددٍ من المساجد والجمعيات؛ وهي تستغرق من الوقت ستّ ساعاتٍ، ولأقْث من القبول والتفاعل ما لم ألمسه في غيرها من الدّورات والسّلاسل العلميّة والدّعويّة والتوعويّة.

(2) هو فريدريك لويس، أخصائي في أمراض النساء والولادة، من أشهر أطباء أمريكا. يُنظر: فريدريك لويس، 20 سنة في حجرة الاعترافات، ص 07 (مقدمة المترجم).

(3) يقصّدُ بـ "حجرة الاعترافات" الغرفة التي تحوي مكتبته الذي يستقبل فيه مرضاه، ولذا نجده يقول: "هذا الكرسيّ الذي جلس إليه أمامي عشرات الألوف من النساء بمثابة كرسّيّ اعترافٍ؛ فكُم تفتّحت فوقه من صدور، وتكشّفت من خفايا وأسرار، وتدفّقت من مشاعر وأفكار". يُنظر: فريدريك لويس، 20 سنة في حجرة الاعترافات، ص 11.

خاتمة:

بعد حمد الله تعالى على نعمة إتمام الكتاب، أودُّ أن أثبت في ذيله بعض الأمور التي أرى أنها تزيد في وضع القارئ بشكل أحسن في صورة ظروف إعدادهِ ومتعلقاتهِ، وكذا إخواني الأئمة الذين ألحَّ عليَّ بعضهم لَمَّا سمعوا به مشرعاً عندي بتسريع إخراجه؛ لِمَا فيه من إفادةٍ بالنسبة إليهم ولِمَنْ وراءهم من مأمومهم.

- 1- حبذا لو تتجمل جلسة العقد بآيات قرآنية يتلوها قارئٌ مجوّدٌ تُستفتح بها.
- 2- من أحسن صيغ العقد بعد الحمدلة والصلاة على النبي أن يبدأ وليُّ الزوجة أو وكيله بالتزويج، ويُنقَى بالقبول من الزوج أو وكيله، دون إيرادٍ للخطبة؛ لأنّها قد تمت، بل إنّ العقد أصلاً قد وُثّق في سجلّات الحالة المدنية رسمياً؛ هذا على المعهود عندنا في منطقة سوف.

وإذا كان العقد قد تمّ شرعياً أيضاً -كما هو الحال في مناطق الشمال الجزائري-؛ ويتصوّر هذا عندنا في الوادي إذا تزوّج رجلٌ سوفيٌّ بامرأةٍ من مدينةٍ شماليةٍ، فإننا نكتفي في كلمتنا عندما يجمعنا لوليّمته بإشهار العقد فقط؛ بأن نقول: إنّ فلاناً بن فلان قد تزوّج فلانة بنت فلان، دون إعادة لصيغة العقد؛ لأنّ الإعادة تُعدّ لغوًا.

(1) فريدريك لويس، 20 سنة في حجرة الاعترافات، ص 82.

3- يُستحسن أن يُقدّم الإمام المكلف في الكلمة مَنْ يراه من أهل العلم في مجلس العقد؛ إكراماً له، وتقاسماً للمهمة، وتنويعاً في الطّرح بالنسبة للمؤممي المسجد الذي يُشرف عليه.

4- لو يحرص الإمام على نشر مختصر كلّ كلمة على مواقع التواصل الاجتماعي؛ حتى تعم الفائدة، وربما جمل المنشور بصورة مع العريس أو أهله؛ لفتاً لانتباه العامة الذين عادةً ما تجذبهم الصورة أكثر من المكتوب. ولو سجّل الكلمة صوتياً، أو بالصوت والصورة، ونشرها؛ فإنّ ذلك أَدعى لتفاعلهم معها.

5- لا بأس بإعادة مضامين عددٍ من الكلمات إذا كان الإلقاء في مكانين متباعدين، ولو كان الزّمن متّحداً⁽¹⁾، أو إذا كان المكانان متقاربين أو المكان نفسه، لكن في زمنين متباعدين⁽²⁾.

6- الكلمات الطويلة التي وردت في الكتاب لا تليق إلا ببعض مجالس العقود التي يقصد أصحابها إطلالتها؛ بحيث تصبح أشبه ما تكون بالتدوة العلمية التي يُعطى فيها للمتحدّث مجالاً زمنياً معتبراً، ويكون الحضور على استعدادٍ لذلك؛ بحُكم الإعلان المسبق عنها. وهي عادةً ما تكون في أعراس بعض الفضلاء من طلاب العلم الشرعي.

(1) كأنّ يلقي السيّد الإمام كلمةً في مسجده الذي يشرف عليه ببلدية الوادي -مثلاً- ظهرًا، ثمّ يعيدها نفسها عشاءً في عزس بلدية حاسي خليفة؛ لأنّ الحضور مختلف تمامًا.

(2) كأنّ يلقي كلمة سنة 2010م بمسجده، ويعيد الكلمة نفسها سنة 2020م؛ أي: بعد عقْدٍ مِنَ الزّمن؛ حيث نسي مَنْ نسي، ومات مَنْ مات، وكبر مَنْ كبر، وتحولَ مِنَ الحيّ مَنْ تحولَ، وحولَ إليه مَنْ حولَ.

7- فيه كلماتٌ حَضَرْتُهَا، وهي مع هذه الباقية الميمونة، مع أنني ما زلتُ لم أُلْقِهَا بعد؛ ومن خلالها أُشيرُ على مَنْ يتصدّرون هذا النوع من المجالس أن يُعَنِّوا بإعدادٍ وتوثيقٍ ما يريدون الإفادَةَ به في وقته؛ بحيث عندما تنقدح فكرةٌ ما بأذهانهم، أو إذا مرّوا أثناء مطالعاتهم الكُتُبِيَّة، أو قراءاتهم الإلكترونيَّة بشيءٍ ذي بالٍ في الموضوع، فليُضَبِّطْ أمره في حينه؛ حتّى لا يفلت منهم، وليُحَفَظْ به؛ ليكونَ مؤونةً لقابِلِ الأيام.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
1. 20 سنة في حجرة الاعترافات، فريدريك لويس، ترجمة: أمير بقطر، منشور ضمن كتاب الهلال: سلسلة شهرية تصدر عن دار الهلال، جمهورية مصر العربية، عدد 147، محرم 1383هـ/جوان 1963م.
2. آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، محمد بن بشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، ط1، دار الغرب الإسلامي، دون مكان النشر، 1997م.
3. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ النشر.
4. الأخبار، الزبير بن بكار القرشي، ت: سامي مكي العاني، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1416هـ-1996م.
5. آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، دار السلام، سوريا، 1423هـ/2002م.
6. أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، دون رقم ط، دار مكتبة الحياة، دون مكان النشر، 1986م.
7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
8. أروع شريك حياة - تهيئة الشباب والفتيات للزواج، أسامة يحيى أبو سلامة، دار البشير للثقافة والعلوم، دون مكان النشر، 2020م.

9. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
10. أطلس السيرة النبوية، شوقي أبو خليل، دون رقم ط، دار الفكر، دمشق، 2008م.
11. أوضح التفاسير، محمد الخطيب، ط6، المطبعة المصرية ومكتبتها، 1383هـ/ 1964م.
12. البحر الرائق، ابن نجيم، ط2، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان وتاريخ النشر.
13. البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي الإثيوبي، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية 1436هـ/ 2014م.
14. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ/ 1997م.
15. بدائع الفوائد، محمد بن قيم الجوزية، دون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر.
16. بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الألوسي، ط2، دار الكتاب المصري، مصر، دون تاريخ النشر.
17. بهجة المجالس وأنس المجالس، يوسف بن عبد الله القرطبي، ت: محمد مرسي الخولي، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.
18. البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، ط1، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1998م.

19. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجَدّ، ت: محمد جحي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.
20. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/2002م.
21. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.
22. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 1420هـ/1999م.
23. تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.
24. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1415هـ/1995م.
25. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
26. تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، نصر بن محمد السمرقندي، ت: يوسف علي بديوي، ط3، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، 1421هـ/2000م.

27. الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
28. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، لبنان 1422هـ.
29. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
30. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الدواء والدواء، محمد بن قيم الجوزية، ط1، دار المعرفة، المغرب، 1418هـ/1997م.
31. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، دون رقم ط، مير محمد كتب خانة، كراتشي، دون تاريخ النشر.
32. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دون رقم ط، دار السعادة، جوار محافظة مصر، 1394هـ/1974م.
33. رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
34. الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ط1، دار الهلال، بيروت، دون تاريخ النشر.
35. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

36. الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمير، ط1، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، 1405هـ/1985م.
37. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.
38. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
39. الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، ت: إبراهيم الزبيق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م.
40. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي، ط1، دار الفكر، دون مكان النشر، 1407هـ/1987م.
41. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دون رقم ط، دار الحديث، دون مكان وتاريخ النشر.
42. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ/1995م.
43. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، دار المعارف، الرياض، 1412هـ/1992م.
44. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، دون تاريخ النشر.

45. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي وأشرف عليه شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.
46. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الجوزجاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ/1982م.
47. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
48. السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، ط6، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1415هـ/1994م.
49. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عبد الله بن عبد الحكم، ت: أحمد عبيد، ط6، عالم الكتب، بيروت، 1404هـ/1984م.
50. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، 1403هـ/1983م.
51. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطلال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م.
52. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي، دون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون تاريخ النشر.
53. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف مختار أحمد الندوي، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423هـ/2003م.

54. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/1993م.
55. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1421هـ/2000م.
56. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، دون رقم ط، المكتب الإسلامي، دون مكان تاريخ النشر.
57. ضعيف أبي داود، محمد الألباني، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ.
58. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، دون رقم ط، المكتب الإسلامي، بيروت، دون تاريخ النشر.
59. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 1413هـ.
60. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م.
61. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، ط2، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد- باكستان، 1401هـ/1981م.
62. غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: عبد المعطي أمين القلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.

63. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ/1987م.
64. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دون رقم ط، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
65. الفروع (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي)، محمد بن مفلح الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2003م.
66. فص الخواتم فيما قيل في الولائم، محمد بن طولون، ت: نزار أبأظه، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ/1983م.
67. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد بن تاج العارفين المناوي، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.
68. الكبائر وتبيين المحارم، محمد بن أحمد الذهبي، ت: محيي الدين مستو، دون رقم ط، دار ابن كثير ومكتبة دار التراث، دمشق وبيروت، 1998م.
69. كتاب الأذكياء، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دون رقم ط، مكتبة الغزالي، دون مكان وتاريخ النشر.
70. لسان العرب، محمد بن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

71. المجالسة وجواهر العلم، أحمد بن مروان الدينوري، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دون رقم ط، جمعية التربية الإسلامية (أم الحصم، البحرين)، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ.
72. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، دون رقم ط، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.
73. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
74. المحلى بالآثار، علي بن حزم الأندلسي، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ النشر.
75. المدخل، محمد بن الحاج، دون رقم ط، دار التراث، دون مكان تاريخ النشر.
76. المدونة، مالك بن أنس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
77. مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (شرح لنظم محمد العاقب بن عبد الله الشنقيطي، الذي نظم فيه فتاوى ونوازل عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي)، أبو القاسم بن محمد التواتي الليبي، ط1، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، دون تاريخ النشر.
78. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

79. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقواله على أبواب العلم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: عبد المعطي قلّعجي، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1411هـ/1991م.
80. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط2، دار العربية، بيروت، 1403هـ.
81. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
82. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
83. مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، ط2، المكتب الإسلامي، دون مكان النشر، 1415هـ/1994م.
84. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الدباغ، ت: عبد المجيد الخيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ.
85. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله الحسيني، دون رقم ط، دار الحرمين، القاهرة، دون تاريخ النشر.
86. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون تاريخ النشر.
87. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، ط1، عالم الكتب، دون مكان النشر، 1429هـ/2008م.

88. معرفة الرجال، يحيى بن معين (رواية أحمد بن محمد بن القاسم)، ت: محمد مطيع الحافظ وعروة بدير، دون رقم ط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، دون تاريخ النشر.
89. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، ط1، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، 1417هـ/1996م.
90. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، دون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.
91. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان النشر، 1399هـ/1979م.
92. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الرجراجي، ط1، اعتنى به: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ/2007م.
93. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، ط1، مطبعة السعادة، جوار محافظة مصر، 1332هـ.
94. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عlish، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
95. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

96. الموطأ (يحيى بن يحيى الليثي)، مالك بن أنس، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1438هـ / 2016م.

97. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد العظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، دون مكان النشر، 1428هـ / 2007م.

98. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ / 1979م.

99. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبايطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ / 1993م.

100. علل الحديث، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، ت: فريق من الباحثين بإشراف: سعد الحميد وخالد الجريسي، ط1، مطابع الحمصي، الرياض 1427هـ / 2006م.

101. www.echoroukonline.com

102. www.saaaid.net

103. www.odabasham.net

104. ejaaba.com

فهرس الموضوعات

- 5.....مقدمة
1. شرح مُحفّته وزوجه ابنته.....9
2. قصّة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الهلائية وتزويج ابنه منها.....9
3. قصّة زواج ابنة سعيد بن المسيّب.....10
4. إذا تمّ العقد الشرعيّ فلا تُعاد صيغته عند الوليمة.....12
5. دعوةٌ إلى إبرام عقود الزواج في المسجد.....13
6. التّهي عن التّغالي في المهور لمن كان رقيق الحال.....14
7. من قواعد المذهب المالكي: عقد التّكاح مبني على المكارمة، وعقد البيع مبني على المشاركة.....15
8. زينب بنت جحش رضي الله عنها تستخير ربّها في أمر الزواج من رسول الله ﷺ.....15
9. التّهيؤ للزوجة مطلوب.....17
10. نصيحةٌ للمعدّد.....17
11. أنكحة الجاهلية ونكاح الإسلام.....18
12. من حكم الزواج: إحياء سنّة الأنبياء والمرسلين فيه.....19
13. استحباب إخفاء الخطبة.....20
14. الأحوال الشخصيّة شخصيّة.....21
15. الجزء من جنس العمل.....22
16. الوفاء للعلاقة الزوجيّة من شيم الفضلاء.....23

17. الترجمة الخاطئة لمصطلح (الولي) دافع أساساً لطلب إلغائه في الزواج.....23
18. وقاتت مع زواج موسى من إحدى بنتي شعيب عليهما السلام.....24
19. ليس الحُب شرطاً في بناء البيوت.....25
20. الزواج نصف الدين.....26
21. خيركم خيركم لأهله.....27
22. الذي نأمنه على بنتنا.....28
23. قد تُنكح المرأة لكتبها.....29
24. توجيه جيد لحديث «تُنكح المرأة لأربع».....29
25. استحباب الزواج في شهر شوال.....30
26. الوليمة شر إذا لم يُدع لها إلا الأغنياء.....30
27. من حُسن التبعل أن تدعو المرأة زوجها بما يفيد تعظيمه.....31
28. ظرافة نبوية.....32
29. التدب إلى توكيل الفاضل في مباشرة عقد الزواج.....32
30. اعتبار اليسار من خصال الكفاءة في النكاح.....33
31. الزفق داخل البيت من علامات إرادة الله تعالى الخير بأهله.....33
32. زَوْجُوهُ يَعْقِل.....33
33. لطيفة عمرية.....34
34. الزوجة تستاء من انغماس الزوج في العلم.....34
35. وصية والد لولده عند الزواج.....35
36. هل يُؤاخذ من أحب امرأة أجنبية؟.....38
37. أحسن النساء.....39

38. المرأة الصالحة من أعظم نعيم الله على الرجل..... 39
39. أوجه حسن التبعل..... 40
40. الرجل الصالح فرصة ينبغي ألا تُضيّع..... 40
41. سنة يتحرج منها كثير من الناس..... 41
42. إذا مرض الرجل فأطعمته زوجته من مالها شفي بإذن الله تعالى..... 41
43. الإحسان إلى النساء فرض..... 42
44. صفات الزوجة كما يتمناها اللغوي..... 42
45. من طرائف التبرك بالقرآن..... 43
46. رزق الزوجين على الله تعالى..... 43
47. الترسب في زواج المرأة المتحبة إلى زوجها والتي من شأنها أن تلد له..... 44
48. حقيقة العازف عن التكاح..... 44
49. نبذ السلف للعزوبة..... 44
50. لا تكمل عبادة الإنسان إلا إذا نكح..... 45
51. قصة جرة الذهب..... 45
52. أعلم الأمة بالحلال والحرام يخشى أن يلتقى الله أعزبًا..... 46
53. من لطائف المصاهرات..... 46
54. عمر يُعجب بفهم كعب وقضائه رضي الله عنهما..... 47
55. نظرة الإسلام لمتطلب الغريزي..... 48
56. الأهم في الرجل والمرأة دينهما..... 48
57. نهى الناس عن التزوج على الشروط والاكتفاء بالدين والأمانة..... 49
58. وقفة مع آية ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾..... 49

59. مَنْ اختار زوجَه لدينه جمع الله له العِزَّ والمال مع الدِّين.....50
60. أَوْجُهُ تفضيل التَّكاح على التَّوافل.....50
61. حكم طاعة الوالدين في ترك التَّروُّج من معيَّنة.....52
62. التَّزواج من الحلال له تأثيرٌ إيجابيٌّ على تربية الأبناء.....53
63. يُفَرِّحُ بالولدِ على أيِّ حالٍ عسى أن يكونَ منه خيرٌ عِمٌّ للبلاذ والعباد.....54
64. ابن أبي زيد القيرواني يضرب المَثَلَ في التَّكافل مع إخوانه في تجهيز بناتهم.....55
65. على أهل الفضل واليسار أن يحرصوا على تزويج الشَّباب.....55
66. الفاضلُ من الرِّجالِ يتحبَّبُ إلى زوجِه وأولاده بكثرة إحسانِه إليهم.....57
67. الأفاضلُ من الآباءِ يميَّنون بناتهم من اختيار شريك الحياة حتَّى في الجاهليَّة.....57
68. مِنَ الإحسانِ للأولادِ حُسْنُ اختيارِ أمِّهم.....58
69. التَّزويجُ تُؤثِّرُ على زوجها سلبيًّا أو إيجابًا.....58
70. مشكلة التَّزواج عند الشَّباب.....59
71. قصَّةُ الشَّابِّ الذي يريدُ زواجًا مع أبي عَزيزة.....61
72. الولدُ من بركاتِ التَّزواج.....62
73. التَّزواجُ عبادةٌ.....62
74. التَّزواجان مطالبان بحمد الله تعالى على نعمة التَّزواج.....64
75. ينبغي أن يكون دخول الزوج على زوجته على طريقة السلف الصالحين.....65
76. يجبُ على كلِّ واحدٍ من الزوجين أن يعرفَ واجباتِه حتَّى يضمنَ حقوقَه.....66
77. ليَكُنِ التَّزواجُ فعلًا مُقامًا على سَنَةِ الله ورسوله.....67
78. خير الرِّجالِ مَنْ كانَ خَيْرًا مع زوجته.....68
79. التَّزواجان مطالبان بإنشاء أسرةٍ مسالمةٍ صالحةٍ.....68

80. الصورة التي ينبغي أن تكون عليها غرفة الزوجية.....69
81. ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 229].....69
82. حل الإشكالات الزوجية لا يكون إلا على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.....70
83. وفيات مع حديث.....70
84. إيقاظ الأهل؛ للظفر بفضل قيام الليل.....72
85. حث الإسلام على الزواج.....72
86. مقاصد الإسلام من تشريع الزواج.....73
87. يجب أن يكون اختيار شريك الحياة مبنياً على أساس الخلق والدين.....74
88. استحباب استخارة الله تعالى، واستشارة الخبراء الثقات عند إرادة الارتباط بالشخص المعين.....76
89. يجب أن يتتبع المتزوج الله تعالى في مراسيم خطبته.....78
90. يجب أن يتتبع المتزوج الله تعالى في مراسيم زواجه.....79
91. حق المرأة في اختيار الزوج المناسب لها، وعلى رجال البيت واجب الإرشاد والتوجيه لها في ذلك.....81
92. مطالبات الزوجين بالتغاضي عن أخطاء الآخر منهما.....82
93. التهنة الشرعية بالزواج.....82
94. من السنة صلاة ركعتين عند الدخول.....83
95. دعوة إلى تخفيف المهور.....83
96. دعوة الأولياء إلى تمكين المتحابين من أبناءهم من الزواج ببعضهم.....84
97. لا تزوج أئها الولي ابتكك إلا من الصالح الذي يخاف الله تعالى.....84
98. دعوة الأعيان في الأسر الموسعة إلى السعي إلى تزويج الصعفاء مادياً من أفرادهم.....85

99. اختيار شريك الحياة على أساس الأصل الطيب والخلق والدين من الوسائل
المُعينة على تربية الأولاد تربية سليمة 85
100. بعض من مظاهر حسن معاشرته ﷺ لنسائه 87
101. لا يجوز للوالدين أن يُجبرَا واحداً من أولادها ذكوراً أو إناثاً من الزواج ممن لا
يحب 88
102. جئوا الولائم غداء الاثنين والخميس؛ حتى تُمكنوا الصالحين من صيامهما: .. 89
103. الوليمة مندوبة 90
104. وقت الوليمة 90
105. «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» 91
106. «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» 92
107. زواج شريح القاضي من زينب التيممية 92
108. حافظ على نعمة الزواج بطاعة المنعم 95
109. قصة زواج جليبيب رضي الله عنه 96
110. هدايا الرجل لامرأته 98
111. إِنَّ مَنْ أَرَادَ مِنَ الْآبَاءِ أَنْ تَقَرَّ عَيْنُهُ بِبَنَاتِهِ لَهُ، فَلْيُحْسِنْ اخْتِيَارَ أُمَّهَم، وَإِذَا لَمْ
يَفْعَلْ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ عِنْدَمَا يَجِدُ مِنْهُمْ عَقُوقًا 99
112. من عوامل نجاح الزواج حسن اختيار أم الزوجة 99
113. من أسباب السعادة الزوجية حصول الإشباع العاطفي 100
114. نصائح أم لابنتها عند زواجها 102
115. للرجل أن يعرض وليئته على من يتوسم فيه الصلاح؛ ليتزوج بها 103
116. لا بأس باغتيال الشخص إذا تعلق الأمر باستشارة في زواج 104

117. الحكمة من تشريع المهر..... 105
118. الزواج يحقق مقاصد أركان الإسلام..... 105
119. وصية عاقل لزوجته..... 106
120. دعاء يهديه ابن مسعود للعزب..... 106
121. المقبل على الزواج ينبغي أن يُدعَا له ويُذكر بحق الله وحق زوجته..... 106
122. التكافؤ من العوامل الأساسية في إنجاح الحياة الزوجية..... 107
123. من حكم سنة صلاة العريس ركعتين إمامًا بزوجها عند أول البناء بها..... 108
124. الرزق يُلتَمَس في التكاح..... 109
125. لفتُ انتباه للشاب المتدين الباحث عن شريكة الحياة..... 110
126. تحقيق في سنن أمنا خديجة رضي الله عنها لما تزوجها نبينا ﷺ..... 111
127. مقدار النظر إلى المخطوبة..... 112
128. المكالمات الهاتفية والاتصالات الإلكترونية التي تكون بين المتخاطبين..... 113
- ملحق قواعد في فن إدارة الحياة الزوجية..... 114
- خاتمة..... 117
- قائمة المصادر والمراجع..... 120
- فهرس الموضوعات..... 132

هذا الكتاب:

تتراوح مضامينه بين: تفسير آية، أو شرح حديث، أو وقوف على أثر من آثار سلفنا الصالحين، أو إتحاف بأبيات شعرية حكيمة، أو استعراض حُكم فقهية، أو تذكير بقصة واقعية للعبرة، أو توجيه نفسي أو اجتماعي، أو نقل تجربة شخصية، أو ظرفة هادفة؛ كل ذلك مقبلاً متناسلاً مع مجلس عقد الزواج، وما من شأنه أن يكون مرجعاً للإمام في ذلك، وزاداً للمتزوج أو المقبل على الزواج يوجههما في حياتهما الوجهة الصائبة.

الكاتب:

- أ.د. عبد القادر بن خليفة مهاوات
- من مواليد سنة 1978م بالوادي، الجزائر.
- درّس جميع أطواره العلمية العالية (ليسانس، ماجستير، دكتوراه) بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، تخصص الفقه الإسلامي وأصوله.
- كان الأول في دفعته على مستوى الجامعة في مرحلة الليسانس، وكرمته رئاسة الجمهورية على تفوقه الدراسي.
- أستاذ التعليم العالي، ومدير الدراسات بمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.
- خطيب ومدّرس بمسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلدية الوادي.
- له عدة كتب مطبوعة؛ منها: نماذج من الخطب المنبرية، نماذج من المحاضرات المسجدية، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، الضروري من علم المواريث، بحوث في قضايا اجتماعية من منظور شرعي، أحكام الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي، تجديد أصول الفقه عند الدكتور حسن الترابي - عرض ونقد.
- حائز على جائزة السّنام الذهبي لأحسن مؤلف على مستوى ولاية الوادي لسنة 2017م، من المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية.

شركة الأصالة للنشر / الجزائر

ISBN: 978-9931-881-44-5



المقر: حي المندرين الصنوبر البحري قطعة رقم 161 المحمدية

الفاكس: 023 75 08 22 الهاتف: 0669 00 47 44

البريد الإلكتروني: assala@assala-dz.net

الموقع الإلكتروني: www.assala-dz.net